

الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحيحها
ولم يودعها الجامع الصحيح
جمعاً، وتخریجاً، ودراسة

إعداد

علي صالح علي مصطفى
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز أبحاث الرسائل الجامعية
المشرف

الدكتور ياسر الشمالي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

الحديث النبوي الشريف

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب ٢٠٠٣

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٣م

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

الدكتور ياسر أحمد الشمالي رئيساً ومشرفاً

.....


الدكتور محمد عيد الصاحب عضواً

.....

الدكتور سلطان سند العكايله عضواً

.....

الأستاذ الدكتور محمد عويضة عضواً



الإهداء

إلى الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة،

إلى الغرباء الذين يحيون ما اندرس من السنة،

إلى الذين يَصْلِحُونَ عند فساد الناس،

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز الأبحاث
ويُصْلِحُونَ ما أفسده الناس.

شكر وتقدير

أحمد الله -عز وجل- أن وفقني لإخراج هذا البحث على هذه الصورة، وأسأله -تبارك وتعالى- أن يوفقني لاستعمال هذا العلم في خدمة دينه، ونصرة أوليائه.

ثم أتقدم بعد ذلك بجزيل الشكر، وخالص العرفان لأستاذي الدكتور ياسر الشمالي الذي اتسع صدره لمناقشة فكرة هذا البحث، وتذليل صعوباته قبل إقراره، ثم قبوله الإشراف على هذا البحث، وأسأل الله -تعالى- أن يجزيه خير الجزاء على ما بذل من جهد في المراجعة والتصحيح والمناقشة أثناء إعداد هذا البحث.

ولا أنسى الدعاء للمشرف السابق الدكتور محمد عيد الصاحب على سعة صدره، ورأيه السديد في تقسيم البحث وحسن التمهيد له؛ فجزاه الله خير الجزاء. كما أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة (د. ياسر الشمالي، و د. محمد عيد الصاحب، و د. سلطان العكايله، و ا.د. محمد عويضة)؛ لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث، وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

والشكر موصول إلى أساتذتي في قسم أصول الدين الذين كان لهم أثر عظيم في إثراء معلومات طلابهم في هذا التخصص، والأخذ بأيديهم إلى الغوص في محيط العلم، والتقاط درره.

ولا يفوتني الدعاء لكل من كان له يد في إخراج هذا البحث على هذه الصورة، وأسأل الله -تعالى- أن يجعل هذا ذخراً له يوم القيامة.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة.
ج	الإهداء.
د	شكر وتقدير.
هـ	قائمة المحتويات.
ع	فهرس شجرات الأسانيد.
ص	ملخص الرسالة باللغة العربية. جميع الحقوق محفوظة
١	المقدمة. مكتبة الجامعة الاردنية
١١	التمهيد. مركز ايداع الرسائل الجامعية
١٢	المبحث الأول: الإمام البخاري، واهتمامه بالحديث الصحيح.
١٣	المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري بإيجاز.
١٧	المطلب الثاني: اهتمام الإمام البخاري بالحديث الصحيح.
١٩	المطلب الثالث: شروط الحديث الصحيح عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح.
٢٣	المطلب الرابع: منهج الاختصار في الجامع الصحيح.
٢٦	المبحث الثاني: بين تصحيح الأحاديث والترجيح بين رواياتها.
٢٧	المطلب الأول: مفهوم تصحيح الحديث، واللفظ الدال على ذلك.
٣١	المطلب الثاني: مفهوم الترجيح بين الروايات، والألفاظ الدالة على ذلك.
٣٣	المبحث الثالث: ما صححه البخاري، وتجاوزت تصحيحه احتمالات الترجيح والتصحيح.

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤	المطلب الأول: حديث حمل بن مالك في المرأتين اللتين قتلت إحداهما الأخرى.
٤٤	المطلب الثاني: حديث ابن عباس في تنفل النبي -صلى الله عليه وسلم- سيفه ذا الفقار يوم بدر.
٥٣	الفصل الأول: الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحيحها، ولم يخرج ما يعني عنها في الجامع الصحيح.
٥٤	التمهيد
٥٥	المبحث الأول: حديث أبي هريرة "هو الطهور ماؤه".
٥٥	المطلب الأول: تخريج الحديث.
٦٣	المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذي.
٦٣	أولاً: شرطه في الرواة.
٦٤	ثانياً: الكلام على علل الحديث.
٦٧	المطلب الثالث: العلماء الذين صححوا الحديث.
٧٠	المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟
٧٢	المبحث الثاني: حديث عائشة "كان -صلى الله عليه وسلم- يذكر الله على كل أحيائه".
٧٢	المطلب الأول: تخريج الحديث.
٧٦	المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذي.
٧٦	أولاً: شرطه في الرواة.
٧٨	ثانياً: مراعاة الكيفية.

رقم الصفحة	الموضوع
٧٨	ثالثاً: علل الحديث.
٨٠	المطلب الثالث: لماذا لم يدخل البخاري هذا الحديث في الصحيح موصولاً؟.
٨١	المبحث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو في مسّ الذكر.
٨١	المطلب الأول: تخريج الحديث.
٨٤	المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث.
٨٤	أولاً: شرطه في الرواة.
٨٧	ثانياً: شرط الاتصال.
٨٨	ثالثاً: علل الحديث.
٨٨	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟.
٨٩	المبحث الرابع: حديث بُسرة بنت صفوان في مسّ الذكر.
٨٩	المطلب الأول: تخريج الحديث.
٩٣	المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث.
٩٣	أولاً: شرطه في الرواة.
٩٦	ثانياً: علل الحديث.
٩٨	المطلب الثالث: الذين وافقوا البخاري على تصحيح حديث بُسرة.
٩٩	المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري في الصحيح؟.

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٠	المبحث الخامس: حديث عمار في إقصار الخطب.
١٠٠	المطلب الأول: تخريج الحديث.
١٠٤	المطلب الثاني: دراسة أسانيد الحديث.
١٠٤	١ - دراسة طريق أبي وائل.
١٠٤	٢ - دراسة طريق أبي راشد.
١٠٥	٣ - دراسة طريق عبد الله بن كثير القاري.
١٠٥	المطلب الثالث: النقاد الذين وافقوا البخاري على تصحيح الحديث.
١٠٦	المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟.
١٠٨	المبحث السادس: حديث النعمان في القراءة في الجمعة والعيدين.
١٠٨	المطلب الأول: تخريج الحديث.
١١٢	المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذي.
١١٢	أولاً: شرطه في الرواة.
١١٤	ثانياً: علل الحديث.
١١٤	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟.
١١٥	المبحث السابع: حديث عبد الله بن عمرو في التكبير في العيدين.
١١٥	المطلب الأول: تخريج الحديث.

رقم الصفحة	الموضوع
١٢١	المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث.
١٢٢	المطلب الثالث: موقف العلماء من تصحيح البخاري هذا الحديث.
١٢٤	المطلب الرابع: موقف العلماء من حديث عمرو بن شعيب من حيث الصحة والضعف.
١٢٥	المطلب الخامس: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟.
١٢٦	المبحث الثامن: حديث عمرو بن عوف في التكبير في العيدين.
١٢٦	المطلب الأول: تخريج الحديث.
١٢٨	المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث. مع الحقوق محفوظة
١٣٠	المطلب الثالث: موقف العلماء من حديث كثير بن عبد الله. مكتبة الجامعة الأردنية
١٣١	المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟. مركز أبحاث الرسائل الجامعية
١٣٢	المبحث التاسع: حديث جابر بن عبد الله في أكل الضبيع.
١٣٢	المطلب الأول: تخريج الحديث.
١٤٢	المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذي.
١٤٢	أولاً: شرطه في الرواة.
١٤٣	ثانياً: علل الحديث.
١٤٦	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟.
١٤٨	المبحث العاشر: حديث ابن عمر في فضل الصبر على شدة المدينة.

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٨	المطلب الأول: تخريج الحديث.
١٥١	المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه البخاري.
١٥١	أولاً: شرطه في الرواة.
١٥١	ثانياً: علل الحديث.
١٥٢	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟.
١٥٣	المبحث الحادي عشر: حديث فاطمة بنت قيس في الجساسة.
١٥٤	المطلب الأول: تخريج الحديث. جميع الحقوق محفوظة
١٥٩	المطلب الثاني: دراسة الإسناد. مكتبة الجامعة الاردنية
١٥٩	أولاً: شرطه في الرواة. مركز ابداع الرسائل الجامعية
١٦١	ثانياً: علل الحديث.
١٦٨	ثالثاً: مراعاة كيفية الرواية.
١٦٨	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟.
١٦٩	الفصل الثاني: الأحاديث التي صرح الإمام البخاري بتصحيحها وقد خرج ما يغني عنها في الجامع الصحيح.
١٧٠	تمهيد.
١٧١	المبحث الأول: حديث أنس في استسقاء النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبة الجمعة
١٧١	المطلب الأول: تخريج الحديث.

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٤	المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.
١٧٤	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذه الطريق في صحيحه؟.
١٧٥	المبحث الثاني: حديث أنس في رفع اليدين في الاستسقاء.
١٧٥	المطلب الأول: تخريج الحديث.
١٧٩	المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث.
١٨٤	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟.
١٨٥	المبحث الثالث: حديث أبي هريرة في الرجل يطيل السفر، يمد يديه إلى السماء.
١٨٥	المطلب الأول: تخريج الحديث.
١٨٧	المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.
١٨٨	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري في الصحيح؟.
١٨٩	المبحث الرابع: حديث دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أحجار الزيت.
١٨٩	المطلب الأول: تخريج الحديث.
١٩٢	المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.
١٩٢	أولاً: شرطه في الرواة.
١٩٢	ثانياً: تعيين الصحابي.
١٩٣	ثالثاً: مراعاة كيفية الرواية.

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٣	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟.
١٩٤	المبحث الخامس: حديث عائشة في الدعاء لعثمان.
١٩٤	المطلب الأول: تخريج الحديث.
١٩٦	المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.
١٩٦	أولاً: شرطه في الرواة.
١٩٨	ثانياً: مراعاة الكيفية.
١٩٨	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟.
١٩٩	المبحث السادس: حديث علي "اللهم عليك بالوليد".
١٩٩	المطلب الأول: تخريج الحديث.
٢٠١	المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.
٢٠١	أولاً: شرطه في الرواة.
٢٠٣	ثانياً: مراعاة الكيفية.
٢٠٣	المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري في صحيحه؟.
٢٠٤	المبحث السابع: حديث أبي هريرة "أكثر عذاب القبر من البول".
٢٠٤	المطلب الأول: تخريج الحديث.
٢٠٧	المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذي.

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟.	٢٠٨
المبحث الثامن: حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد.	٢١٠
المطلب الأول: تخريج الحديث.	٢١٠
المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذي.	٢١٦
المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟.	٢١٧
المبحث التاسع: حديث أبي هريرة "إن المرأة لتأخذ للقوم".	٢١٨
المطلب الأول: تخريج الحديث.	٢١٨
المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذي.	٢٢١
المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري في الصحيح؟.	٢٢٣
المبحث العاشر: حديث الصُّنَّابِحِ "أنا فرطكم على الحوض".	٢٢٤
المطلب الأول: تخريج الحديث.	٢٢٤
المطلب الثاني: دراسة الإسناد.	٢٢٨
المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟.	٢٢٨
الفصل الثالث: الأحاديث التي صرَّح الإمام البخاري بتصحيحها؛ كي يستدل بزيادة زائها بعض الرواة.	٢٢٩
تمهيد.	٢٣٠
المبحث الأول: حديث أبي هريرة "اللهم اهد دوساً".	٢٣١

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: تخريج الحديث.	٢٣١
المطلب الثاني: دراسة الإسناد.	٢٣٥
المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث بالزيادة في صحيحه؟.	٢٣٥
المبحث الثاني: حديث عائشة "إنما أنا بشر".	٢٣٦
المطلب الأول: تخريج الحديث.	٢٣٦
المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.	٢٣٩
أولاً: شرط الاتصال.	٢٣٩
ثانياً: شرطه في الرواة.	٢٣٩
المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟.	٢٤٣
المبحث الثالث: حديث جابر بن عبد الله "وليديه فاغفر".	٢٤٤
المطلب الأول: تخريج الحديث.	٢٤٤
المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.	٢٤٧
أولاً: شرط الاتصال.	٢٤٧
ثانياً: شرطه في الرواة.	٢٤٨
ثالثاً: مراعاة الكيفية.	٢٥١
المطلب الثالث: الكلام على زيادة رفع اليدين في الحديث.	٢٥١

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥١	المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟.
٢٥٣	المبحث الرابع: حديث عائشة "بُعِثت لأهل البقيع".
٢٥٣	المطلب الأول: تخريج الحديث.
٢٥٨	المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.
٢٥٨	أولاً: شرطه في الرواة.
٢٦٠	ثانياً: مراعاة كيفية الرواية.
٢٦٠	المطلب الثالث: الكلام على مخالفة مرجانة لغيرها.
٢٦١	المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟.
٢٦٢	الخاتمة
٢٦٤	فهرس الرواة المترجمين. مركز ايداع الرسائل الجامعية
٢٦٧	فهرس المصادر.
٢٧٩	فهرس المراجع.
٢٨٢	فهرس الرسائل الجامعية.
٢٨٣	الملخص باللغة الإنجليزية.

فهرس شجرات الأسانيد

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الشكل
٣٩	شجرة إسناد اختلاف إسناد حديث حمل بن مالك.	١
٤٦	شجرة إسناد حديث ابن عباس في تنفل السيف ذي الفقار	٢
٦٠	شجرة إسناد تبين متابعات حديث أبي هريرة "هو الطهور ماؤه"	٣
٦١	شجرة تبين الاختلاف على المغيرة وسعيد بن سلمة.	٤
٦٢	شجرة أسانيد تبين اضطراب يحيى بن سعيد.	٥
٧٥	شجرة إسناد حديث عائشة "كان يذكر الله على كل أحيائه".	٦
٨٣	شجرة إسناد حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر.	٧
٩٢	شجرة إسناد حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر.	٨
١٠٣	شجرة أسانيد حديث عمار في إقصار الخطب. الجامعية	٩
١١١	شجرة أسانيد حديث النعمان في القراءة في الجمعة والعيدين.	١٠
١٢٠	شجرة إسناد حديث عبد الله بن عمرو في التكبير في العيدين.	١١
١٢٧	شجرة إسناد حديث عمرو بن عوف في التكبير في العيدين.	١٢
١٣٨	شجرة إسناد حديث جابر في الضبّ باللفظ الأول.	١٣
١٣٩	شجرة إسناد الحديث باللفظ الثاني.	١٤
١٤٠	شجرة إسناد تبين اختلاف الرفع والوقف في رواية عطاء عن جابر.	١٥
١٤١	شجرة إسناد تبين اختلاف الرفع والوقف في رواية أبي الزبير عن جابر.	١٦
١٥٠	شجرة أسانيد حديث ابن عمر في فضل الصبر على شدة المدينة.	١٧
١٥٨	شجرة أسانيد حديث فاطمة بنت قيس في الجساسة.	١٨

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الشكل
١٧٣	شجرة إسناد حديث أنس في الاستسقاء على المنبر يوم الجمعة.	١٩
١٧٨	شجرة أسانيد حديث أنس في رفع اليدين في الاستسقاء.	٢٠
١٨٦	شجرة إسناد حديث أبي هريرة في الرجل يطيل السفر.	٢١
١٩١	شجرة أسانيد حديث دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أحجار الزيت.	٢٢
١٩٥	شجرة إسناد حديث عائشة في الدعاء لعثمان.	٢٣
٢٠٠	شجرة إسناد حديث علي "اللهم عليك بالوليد".	٢٤
٢٠٦	شجرة إسناد حديث أبي هريرة "أكثر عذاب القبر من البول".	٢٥
٢١٤	شجرة إسناد حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد مختصراً.	٢٦
٢١٥	شجرة أسانيد الحديث مع القصة. الجمعة الأردنية	٢٧
٢٢٠	شجرة إسناد حديث أبي هريرة "إن المرأة لتأخذ للقوم".	٢٨
٢٢٧	شجرة إسناد حديث الصُّباح.	٢٩
٢٣٣	شجرة إسناد حديث اللهم اهد دوساً بدون الزيادة.	٣٠
٢٣٤	شجرة إسناد الحديث بالزيادة.	٣١
٢٣٨	شجرة أسانيد حديث عائشة "إنما أنا بشر".	٣٢
٢٤٦	شجرة أسانيد حديث جابر "وليديه فاغفر".	٣٣
٢٥٦	شجرة أسانيد حديث عائشة "بعتت لأهل البقيع".	٣٤
٢٥٧	شجرة طريق شريك بن أبي نمر.	٣٥

ملخص الأحاديث التي صرح الإمام البخاري بتصحيحها ولم يودعها الجامع الصحيح جمعاً، وتخريجاً، ودراسة

إعداد

علي صالح علي مصطفى

المشرف

الدكتور ياسر الشمالي

جميع الحقوق محفوظة

تناولت هذه الدراسة الأحاديث التي صرح البخاري بتصحيحها، لكنه لم يخرجها في الجامع الصحيح، وقد هدفت هذه الدراسة إلى استنباط منهج البخاري في تصحيح هذه الأحاديث، ومقارنته بمنهجه الذي درج عليه في أحاديث الجامع الصحيح.


وقامت هذه الدراسة على جمع هذه الأحاديث من مظانها، ثم تخرجها من كتب السنة الأصلية، وذكر شواهدا من الأحاديث الأخرى، ثم تمت دراسة أسانيد تلك الأحاديث من حيث الرواة ودرجاتهم، وشرط الاتصال، وعلل الحديث -إن وجدت- ثم محاولة استنتاج الأسباب التي لم يخرج البخاري هذه الأحاديث لأجلها.

وبعد دراسة هذه الأحاديث تبين أنها تنقسم إلى ثلاث مجموعات رئيسية، هي: (١) مجموعة تضم الأحاديث التي صححها البخاري، ولم يخرج ما يعني عنها في الجامع الصحيح، (٢) مجموعة تضم الأحاديث التي صححها، لكنه خرج ما يعني عنها في الصحيح؛ فلم يعد بحاجة لها بناءً على منهج الاختصار، (٣) مجموعة تضم أحاديث ساقها للاستدلال بزيادة رفع اليدين في الدعاء، وقد زادها بعض الرواة دون بعض، فساق الإسناد الذي فيه الزيادة وصححه، رغم أن الإسناد الخالي من الزيادة قد يكون أقوى، إلا أن كلاً منهما يشمل لفظ الصحيح عند البخاري.

وقد خلصت الدراسة بعدة استنتاجات، منها:

(١) إن ما أخرجه البخاري في الجامع الصحيح أقوى مما لم يخرج فيه، وإن كان قد صححه.

- (٢) لفظ الصحيح عند البخاري يشمل أنواع الحديث المقبول الأربعة: الصحيح بنوعيه، والحسن بنوعيه.
- (٣) التزم البخاري اشتراط ثبوت اللقاء بين الراويين؛ لإثبات الاتصال في الأحاديث التي صححها خارج الجامع الصحيح، كما هو الحال في أحاديث الجامع الصحيح.
- (٤) دقة منهج الاختصار في الجامع الصحيح؛ إذ لم تسلم الأحاديث التي صححها ولم يخرج ما يغني عنها في الصحيح -من العلة- إلا حديثان، وقد يكون للبخاري فيهما رأياً.
- (٥) يختار البخاري الرواة المشهورين بالضبط لأحاديث الجامع، ويكتفي بثقة الراوي وإن كان قليل الحديث في الأحاديث التي صححها خارج الجامع الصحيح.




المطلب الأول

حديث حَمَل بن مالك في المرأتين اللتين قتلت إحداهما الأخرى

قال الترمذي: "حدثنا أبو عُبيدة بن أبي السَّفَر، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جُرَيْج، عن عمرو ابن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: أن عمر نشد الناس: تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في الجنين؟ فقام حَمَل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فرمت إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ^(١)، فقتلتها، وقتلت جنينها؛ فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجنين بِعُرَّة^(٢)، وأمر أن تُقتل بها"^(٣).

قال الترمذي: "وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح، رواه حماد بن زيد، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار (عن)^(٤) أن عمر نشد الناس، ولا يقولان فيه: عن ابن عباس، قال محمد: وابن جُرَيْج حافظ"^(٥)



(١) الرواية الموصولة:

(أ) عن ابن جُرَيْج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع طاووساً يُخبر عن ابن عباس. أخرجه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢) والدارمي^(٣)، وابن حبان^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طرق عن أبي عاصم، عن ابن جُرَيْج.

(١) قال ابن الأثير: "المِسْطَح بالكسر: عود من أعواد الخِباء" اهـ النهاية (١/٢٧٥)، حرف السين، باب (٩) السين مع الطاء.

(٢) قال ابن الأثير: "العُرَّة: العبد نفسه، أو الأمة، وأصل العُرَّة البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان عمرو ابن العلاء يقول: العُرَّة عبد أبيض، أو أمة بيضاء، وسُمِّي عُرَّةً لبياضه، فلا يُقبل في الدية عبد أسود، ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما العُرَّة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء، وإنما تجب العُرَّة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات؛ ففيه الدية كاملة" اهـ النهاية (٢/٢٩٦)، حرف الغين، باب (٦) الغين مع الراء.

(٣) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٢٣٧) ما جاء في دية الجنين (٢/٥٨٦).

(٤) كذا في المطبوع، ولعل بقية الإسناد سقطت وهي كلمة (طاوس)؛ ويؤيده أن هذه الكلمة كانت آخر كلمة في لوحة المخطوط كما أشار المحقق.

(٥) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٢٣٧) ما جاء في دية الجنين (٢/٥٨٧).

وأخرجه النَّسائي^(٧)، قال: أخبرنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيْج.

وأخرجه أحمد^(٨)، قال: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جُرَيْج. وفي رواية أحمد والبيهقي يشك عمرو بن دينار في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل المرأة، مع العلم أنه في الرواية المرسلة أمر بالدية على عاقلة المرأة، قال البيهقي: "ثم شك فيه عمرو بن دينار، والحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القتالة"^(٩) وسيأتي بيان هذه المسألة عند الكلام على علل الحديث.

(ب) عن ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أخرجه الحاكم^(١٠)، والدارقطني^(١١) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن عباد، عن عبد الرزاق، عن سفيان ابن عيينة.

(٢) الرواية المنقطعة بإسقاط ابن عباس:

(أ) أخرجه النَّسائي^(١٢)، عن قتيبة بن سعيد، والبيهقي^(١٣) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: أن عمر استشار ... الحديث، بإسقاط ابن عباس. الرسائل الجامعية

(١) أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب (١٩) دية الجنين، ص (١٠٤٦)، رقم الحديث (٤٥٧٢).

(٢) ابن ماجه، السنن، أبواب الديات، باب (١١) دية الجنين، ص (٣٨٠)، رقم الحديث (٢٦٤١).

(٣) الدارمي، المسند، كتاب الديات، باب (٢٠) في دية الجنين (٣/١٥٣٩)، رقم الحديث (٢٤٢٦).

(٤) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الديات، باب (١) العُرة (١٣/٣٧٨)، رقم الحديث (٦٠٢١).

(٥) الدارقطني، السنن، كتاب الحدود والديات (٣/٤٣)، رقم الحديث (٣١٦٨).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات (٨/١١٤).

(٧) النَّسائي، السنن الصغرى، كتاب القَسامة، باب (١٢، ١١) قتل المرأة بالمرأة، ص (٤٩١)، رقم الحديث (٤٧٣٩).

(٨) أحمد بن حنبل، المسند (٥/٤٠٤) موسوعة، رقم الحديث (٣٤٣٩)، وأخرجه في المسند (٢٧/٢٨٧) موسوعة، رقم الحديث (١٦٧٢٩) عن عبد الرزاق وحده.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات (٨/١١٤).

(١٠) الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر معرفة جماعة من الصحابة، حَمَل بن مالك (٣/٥٧٥).

(١١) الدارقطني، السنن، كتاب الحدود والديات (٣/٤٤)، رقم الحديث (٣١٧٠).

(١٢) النَّسائي، السنن الصغرى، كتاب القَسامة، باب (٣٩، ٤٠) دية جنين المرأة، ص (٤٩٨)، رقم الحديث (٤٨١٦).

(١٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال في العُرة عبد أو أمة ... (٨/١١٥).

(ب) وأخرجها أبو داود^(١) عن عبد الله بن محمد الزُّهري عن سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، قال: قام عمر على المنبر، ولم يذكر فيها قتل المرأة، وإنما ذكر غرة الجنين.

(ج) وأخرجها عبد الرزاق^(٢) عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن طاوس، عن زوج المرأتين. وأخرجها عبد الرزاق^(٣)، ومن طريقه الدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥) عن معمر، عن ابن طاوس، عن طاوس: أن عمر استشار، وفي طريق عبد الرزاق ذكر إيجاب دية المرأة المقتولة، وليس قتل المرأة القاتلة.

وأخرجه الشافعي^(٦) في الأم، والبيهقي^(٧) من طريقه عن سفيان، عن ابن طاوس، عن طاوس، عن حمَل بن مالك، وليس فيه إلا ذكر غرة الجنين.

الطريق الثاني: أخرجه الطحاوي^(٨) في شرح المشكل من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، وأخرجه

الطبراني^(٩) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن حمَل بن مالك، وفيه ذكر الدية لا القصاص.

فائدة: سياق الإسناد يدل على أن ابن عباس يروي عن حمَل بن مالك بحضور عمر بن الخطاب، أي أن عمر بن الخطاب ليس جزءاً من الإسناد، لكن بعض الروايات خاصة عند النسائي وأبي داود توهم دخول عمر في الإسناد، لكنني حملت هذه الروايات الموهمة على الروايات الواضحة التي لا تعد عمر في الإسناد، واستندت في ذلك إلى فعل المزني^(١٠) وابن حجر^(١١)، فهما لم يجعلوا عمر راوياً عن حمَل بن مالك، فقد ترجما له وذكراه راوياً واحداً هو ابن عباس.

شواهد الحديث:

(١) أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب (١٩) دية الجنين، ص (١٠٤٦)، رقم الحديث (٤٥٧٣).

(٢) عبد الرزاق، المصنف، كتاب العقول، باب نذر الجنين (٣٩٤/٩)، رقم الحديث (١٨٦٦٥).

(٣) المصدر السابق، رقم الحديث (١٨٦٦٢).

(٤) الدارقطني، السنن، كتاب الحدود والديات (٤٤/٣)، رقم الحديث (٣١٧٠).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل (١١٥/٨).

(٦) الشافعي، الأم، كتاب جراح العمدة، باب (١٣٦) دية الجنين (٤٤٣/٧)، رقم الحديث (١٩٣٥).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الجنين (١١٤/٨).

(٨) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب (٧٠٦) مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الغرة

(٩١٣/١١)، رقم الحديث (٤٥٢٦).

(٩) الطبراني، المعجم الكبير (٩/٤)، رقم الحديث (٣٤٨٥).

(١٠)، (١١) انظر: المزني، تهذيب الكمال (٢٣٢/٥)، رقم الترجمة (١٥٠٤)، وابن حجر، تهذيب التهذيب (٤٩٢/١).


للحديث شواهد كثيرة، تشهد لجعل الدية على العاقلة، وأن الغرة في الجنين^(١)، وسأقتصر على ذكر الأحاديث التي روت قصة المرأتين:

(١) حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في عدة مواضع في الصحيح^(٢)، وترجم له في كتاب الديات، فقال: "باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد، لا على الولد"^(٣)، وفي الحديث بيان أن الدية على العاقلة، وليس فيه الأمر بقتل القاتلة، وأخرجه مسلم كذلك^(٤)، وغيرهما.

(٢)، (٣) حديث المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة، أخرجهما البخاري^(٥)، وفيه ذكر غرة الجنين دون الإشارة إلى قتل المرأة القاتلة أو إيجاب الدية على عاقلتها، وأخرج مسلم^(٦) حديث المغيرة بن شعبة وحده، وفيه إيجاب الدية على القاتلة.

(٤) حديث ابن عباس، وفيه إيجاب الدية لا القصاص، أخرجه النسائي^(٧)، وأبو داود^(٨)، وابن

حبان^(٩)، والبيهقي^(١٠).
(٥) حديث أبي المليح عن أبيه أسامة بن عمير، أخرجه ابن أبي عاصم^(١١) في الأحاد والمثاني،



والطحاوي^(١) في شرح المشكل، والطبراني^(٢) في الكبير، وفيه الدية على العاقلة.

(١) انظر: الزيلعي، نصب الراية، كتاب الديات، فصل في الجنين (٣٨١/٤).

(٢) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، الأرقام (٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب (٢٦)، ص (١٢٥٢)، رقم الحديث (٦٩٠٩، ٦٩١٠).

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب القسامة والمخارين والقصاص والديات، باب (١١) دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ص (٦٦٥)، رقم الحديث (١٦٨١).

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب (٢٥) جنين المرأة، ص (١٢٥٢)، رقم الحديث (٦٩٠٧).

(٦) مسلم، الصحيح، كتاب القسامة والمخارين والقصاص والديات، باب (١١) دية الجنين، ص (٦٦٥)، رقم الحديث (١٦٨٢).

(٧) النسائي، السنن الصغرى، كتاب القسامة، باب (٤٠، ٤١) صفة صفة شبه العمد، ص (٤٩٩)، رقم الحديث (٤٨٢٨).

(٨) أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب (١٩) دية الجنين، ص (١٠٤٦)، رقم الحديث (٤٥٧٤).


(٩) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الديات، باب (١) الغرة (٣٧٥/١٣)، رقم الحديث (٦٠١٩).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الجنين (١١٥/٨).

(١١) ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، باب (٢٥٤) ذكر أسامة بن عمير (٣٠٥/٢)، رقم الحديث (١٠٦٧).

(٦) حديث جابر بن عبد الله، أخرجه أبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وفيه الدية على العاقلة.

(٧) حديث بُريدة، وهو مختصر، ليس فيه ذكر العاقلة، أخرجه النَّسائي^(٥)، وأبو داود^(٦).



(١) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب (٧٠٦) مشكل ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الغرة

(١١/٤١٥)، رقم الحديث (٤٥٢٧). وقال الهيثمي: "إسناده حسن" اهـ - مجمع الزوائد، كتاب الديات، باب (٢٨)

ما جاء في العاقلة (٦/٣٤٠)، رقم الحديث (١٠٧٩١).

(٢) الطبراني، المعجم الكبير (١/١٦٠)، رقم الحديث (٥١٣، ٥١٤).

(٣) أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب (١٩) دية الجنين، ص (١٠٤٦)، رقم الحديث (٤٥٧٥).

(٤) ابن ماجه، السنن، أبواب الديات، باب (١٥) عقل المرأة على عصبته، ص (٣٨١)، رقم الحديث (٢٦٤٨).

(٥) النَّسائي، السنن الصغرى، كتاب القسامة، باب (٣٩، ٤٠) دية الجنين، ص (٤٩٧)، رقم الحديث (٤٨١٣)،

وأشار إلى الاختلاف في وصله وإرساله.

(٦) أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب (١٩) دية الجنين، ص (١٠٤٧)، رقم الحديث (٤٥٧٨).

شجرة تبين اختلاف إسناده حديث حمل بن مالك:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

دراسة الإسناد الذي صححه البخاري:


أولاً: شرطه في الرواية:

خرّج البخاري لرجال الإسناد على هذا النسق في الجامع الصحيح^(١) إلا اثنين:
الأول: أبو عبيدة أحمد بن عبد الله بن أبي السّفَر، وهو شيخ النَّسائي، والترمذي، وابن ماجه، وحديثه
مخرّج عندهم^(٢).

قال أبو حاتم الرازي: "شيخ"^(٣)، وقال النَّسائي: "ليس بالقوي"^(٤)، وذكره ابن حبان
في الثقات^(٥)، وقال الذهبي: "صدوق"^(٦)، وقال ابن حجر: "صدوق يهم"^(٧).

وفي هذه الرواية تابعه عدد كبير من الرواة، أجّلهم الدارمي صاحب المسند، ولعل
البخاري راعى هذه المتابعات الكثيرة لما صحح حديثه.

الثاني: الصحابي راوي الحديث، وهو حمّل بن مالك بن النابغة الهذلي، استعمله النبي - صلى الله عليه
وسلم - على صدقات هذيل^(٨)، وحديثه عند النَّسائي، وأبي داود، والترمذي، وليس له إلا هذا
الحديث^(٩).



ثانياً: علل الحديث:

(١) أشار البخاري إلى أن في الإسناد اختلافاً، وصحح الإسناد المتصل.

فقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: أن عمر
نشد الناس... وفيه انقطاع؛ لأن رواية طاوس عن عمر غير متصلة^(١٠).

(١) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (٥٤٤، ٥٣٦، ٨٤٨، ٧٣٠، ٥٢٥).

(٢) انظر: المزني، تهذيب الكمال (١٧٧/١)، رقم الترجمة (٥٨).

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١٧/٢).

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٣١/١).

(٥) ابن حبان، الثقات (٢٢/٥)، رقم الترجمة (١١٤).

(٦) الذهبي، الكاشف (٢٤/١)، رقم الترجمة (٤٩).

(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٩٣)، رقم الترجمة (٦٠).

(٨) انظر: ابن حجر، الإصابة (١٠٨/٢)، رقم الترجمة (١٨٣٦).

(٩) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤٩٢/١).

(١٠) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢٣٥/٢)، وقال المنذري: "وهذا منقطع؛ طاوس لم يسمع من عمر" ١.هـ

مختصر سنن أبي داود (٢٦٧/٦).

ورواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن عمر نشد الناس، وفيه إثبات ابن عباس.

لكن البخاري قال: "ابن جريج حافظ"، وهذه إشارة منه إلى أن ابن جريج لم يخطئ في وصل الإسناد، رغم أن حماداً وسفيان أرسلاه؛ وأقصى ما يقال في هذا الاختلاف أنه يروى على الوجهين، وليس ثمة وهم.

ومن الأدلة على صحة ما ذهب إليه البخاري متابعة سفيان بن عيينة لابن جريج على ذكر ابن عباس في الإسناد كما هو عند الحاكم والدارقطني^(١)؛ فصار سفيان يروي الإسناد بذكر ابن عباس، وحذفه، وقد وافق البخاري على هذا التصحيح ابن حزم^(٢)، وابن حجر^(٣).

(٢) وقع في بعض طرق الحديث: "وفي الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس"، ولفظة فرس مدرجة، ليست من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما هي من كلام طاوس، كما جاء في رواية أخرى عند البيهقي^(٤).

(٣) في الحديث الأمر بقتل المرأة القاتلة، وهذا مخالف لما ورد في الرواية المرسلة، ومخالف لغالب شواهد الحديث التي نصت على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عاقلة المرأة القاتلة بدفع دية المرأة المقتولة، ولم يأمر بالقصاص.

وفي رواية أحمد والبيهقي شك عمرو بن دينار في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالقصاص، قال البيهقي: "ثم شك عمرو بن دينار، والمخفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة"^(٥)، وقال المنذري: "وقوله "وأن تقتل"، لم يُذكر في غير هذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة"^(٦)، قال الشيخ أحمد شاکر: "ويظهر أن هذا التشكيك كان له عند عمرو أثره؛ فروى الحديث مرة أخرى دون هذا الحرف الذي شك فيه"^(٧).

(١) انظر تخريج الرواية ص (٣٥) من هذا البحث.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى، كتاب الدماء والقصاص والديات، باب الكلام في شبه العمد وهو عمد الخطأ (٣٨٣/١٠).

(٣) انظر: ابن حجر، الإصابة (١٠٨/٢).

(٤) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال في الغرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل (١١٥/٨).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الجنين (١١٤/٨).

(٦) المنذري، مختصر سنن أبي داود (٣٦٧/٦).

(٧) أحمد شاکر، تخريج مسند أحمد (٤٤٤/٣)، رقم الحديث (٣٤٣٩).

وانظر الرواية التي لم يذكر فيها عمرو بن دينار القصاص - مخرّجة ص (٣٦) من هذا البحث.

أما البخاري، فقد خرّج في صحيحه حديث أبي هريرة الذي فيه إيجاب الدية لا القصاص، وترجم له بذلك^(١)؛ فهو يرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عاقلة المرأة القاتلة بالدية، ولم يأمر بالقصاص، فكيف يصحح حديث حمّل بن مالك الذي فيه إيجاب القصاص، وقد عرفت رأيه، وعرفت شذوذ القصاص فيه^(٢)؟ الجواب يحتفل أحد أمرين:

الأول: إما أن البخاري حكم على الإسناد دون المتن، فقد أشار إلى الاختلاف في وصل الحديث وإرساله، فقد أرسله حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ووصله ابن جريج، فقال البخاري: "ابن جريج حافظ" إشارة منه إلى أن ابن جريج لم يهتم في وصل الإسناد، وأن روايته صحيحة، وليست خطأ؛ فيكون حكم البخاري على الحديث من باب تصويب الرواية الموصولة فقط، لا من باب الحكم على الحديث بأنه جمع شروط الصحة المعروفة.

الثاني: وإما أنه البخاري صحح أصل الحديث، وهو قصة المرأتين، وضرب إحداهما للأخرى مما سبب سقوط الجنين، فالحديث صحيح من حيث الجملة، لأنه يصحح ما وقع في متنه من الشذوذ؛ لأنه أعرض عنه وأخرج ما يخالفه، ويشهد لهذا الوجه من فعل البخاري في الصحيح مثالان:

(١) خرّج البخاري في صحيحه^(٣) حديث جابر في بيع جملة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي متنه اختلافات كثيرة، منها الخلاف في مقدار الثمن، وفي اشتراط جابر أن يركبه حتى يصل المدينة، وفي زمان القصة، ومكانها، وفي كيفية أداء الثمن وزمانه ومكانه، وقد أخرجها البخاري في صحيحه، ورجّح بعد ذلك، بعضها على بعض.

قال الإسماعيلي: "ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار؛ لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله: بيان كرمه - صلى الله عليه وسلم - وتواضعه، وحنوّه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث"^(٤)

(١) انظر تحريج حديث أبي هريرة، وتبويب البخاري عليه ص(٣٧) من هذا البحث.

(٢) ذهب ابن حزم إلى صحة اللفظين جميعاً، وجمع بينهما على أنه - صلى الله عليه وسلم - حكم بالقود على القاتلة لما أخبر أنه قتلت المرأة على ظاهر الأمر، ثم أخبر أنها قتلتها خطأ؛ فحكم بالدية، ورجع عن حكمه الأول، انظر المحلى، كتاب الدماء والقصاص والديات، باب الكلام في شبه العمدة (٣٨٣/١٠)، وهذا الجمع فيه نظر من وجهين: الأول: إن عمرو بن دينار شك في روايته القود.

الثاني: تفرّده بالرواية مع مخالفته لأحاديث كثيرة في الباب.

(٣) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب (٤) إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ص (٤٩٧)، رقم الحديث (٢٧١٨).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (١٣٤٦/٢).

لكن البخاري ساق الحديث ليستدل به على جواز اشتراط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى، كما ترجح له.

والحاصل أن وجه إخراج البخاري للروايات المتعارضة هو أنه يصحح أصل القصة لا خصوص ما اختلف فيه الرواة؛ لأنه رجّح بعضها، مما يفيد وقوع الوَهَم في بعضها الآخر.

(٢) خرّج البخاري في صحيحه حديث ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل الكعبة وكبّر في نواحيها، ولم يصلّ فيها، وترجم له، فقال: "باب من كبّر في نواحي الكعبة"^(١)، لكنه خرّج حديث بلال الذي يفيد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلّى في الكعبة، وترجم له، فقال: "باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء"^(٢)، و"باب الصلاة في الكعبة"^(٣).

وهاتان الترجمتان تدلان على أن البخاري يرى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلّى في الكعبة بدليل حديث بلال، وعلى هذا يكون نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة غير صحيح فكيف يخرّجه البخاري؟

ذكر ابن حجر مسلكين في الجواب: الأول: مسلك الترجيح، وذكر وجوه ترجح حديث بلال، الثاني: مسلك الجمع بين النفي والإثبات بتعدد الواقعة، أو نفي المعنى الشرعي للصلاة وإثبات المعنى اللغوي لها^(٤).
لكن يمكن أن يقال إن البخاري صحح حديث ابن عباس في الجملة، وأراد منه إثبات التكبير في نواحي البيت، ولم يرد تصحيح نفيه الصلاة في البيت بدليل ذكره حديث بلال المثبت، وترجمته بما يفيد ترجيح حديث بلال^(٥).

لماذا لم يخرّج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟

يتأتى هذا السؤال بناءً على رجحان الاحتمال الثاني فقط وهو أن البخاري صحح أصل الحديث، وجوابه ما يلي:

- (١) أخرج البخاري في صحيحه حديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، ويؤبّ لهما، فقال: "باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد، لا على الولد"، وقال: "باب جنين المرأة"؛ فاستغنى عن تخريج حديث ابن عباس عن حمّل بن مالك.
- (٢) شذوذ متنه، ومخالفته للأحاديث الصحيحة القاضية بالدية لا القصاص.

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب (٥٤)، ص (٢٩٥)، رقم الحديث (١٦٠١).

(٢) المصدر السابق، باب (٥١)، ص (٢٩٥)، رقم الحديث (١٥٩٨).

(٣) المصدر السابق، باب (٥٢)، ص (٢٩٥)، رقم الحديث (١٥٩٩).

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري (١/٩٤٥-٩٤٦).

(٥) انظر: د. سلطان العكايلة و د. ياسر الشمالي، الأحاديث التي أخرجها البخاري في غير مظانها، مجلة دراسات، ص (٣٦).

المطلب الثاني

حديث ابن عباس في تنقل النبي - صلى الله عليه وسلم - سيفه ذا الفقار يوم بدر

قال الترمذي: "حدثنا هناد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تنقل^(١) سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد"^(٢).

قال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: يروونه عن عبيد الله مرسلاً، قال محمد: وحديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله، عن ابن عباس - صحيح"^(٣).

تخريج الحديث:

- (١) أخرجه الترمذي^(٤) عن هناد، وأخرجه الطحاوي^(٥) من طريق يوسف بن عدي، وأخرجه ابن عدي^(٦) من طريق لوين، ثلاثتهم عن ابن أبي الزناد، به.
- (٢) وأخرجه ابن ماجه^(٧) من طريق ابن الصلت، وأخرجه الحاكم^(٨) وصححه من طريق ابن وهب، وأخرجه الطحاوي^(٩) من طريق الطيالسي، وأخرجه البيهقي^(١٠) في السنن الكبرى، من طريق ابن وهب، وفي دلائل النبوة^(١١) من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن ابن أبي الزناد بسنده عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تنقل سيفه ذا الفقار يوم بدر، ولم يذكر الشطر الثاني.

(١) أي أحذه زيادة من الغنيمة. انظر: النهاية لابن الأثير، حرف النون، باب (٢٠) النون مع الفاء (٧٨١/٢).

(٢) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٢٧٥) ما جاء في النفل (٦٦٨/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الترمذي، الجامع، كتاب السير، باب (١٢) في التنقل، ص (٢٧٤)، رقم الحديث (١٥٦١)، وقال: "هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد" ١.هـ.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب وجوه الفئء وخمس الغنائم (٢٢٥/٣)، رقم الحديث (٥٣٠٧).

(٦) ابن عدي، الكامل (٢٧٦/٤).

(٧) ابن ماجه، السنن، كتاب الجهاد، باب (١٨) السلاح، ص (٤٠٦)، رقم الحديث (٢٨٠٨).

(٨) الحاكم، المستدرک، كتاب المغازي (٣٩/٣)، قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وإنما أخرجه في هذا الموضوع لأخبار واهية أن ذا الفقار من خير.

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب وجوه الفئء وخمس الغنائم (٢٢٤/٣)، رقم الحديث (٥٣٠٥).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قسم الفئء والغنيمة، باب سهم الصفي (٣٠٤/٦).

(١١) البيهقي، دلائل النبوة، باب ما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغنائم (١٣٦/٣).

(٣) وأخرجه أحمد^(١) عن سُريج، وأخرجه الحاكم^(٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى^(٣)، والدلائل^(٤)، من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد، وفيه قصة استشارة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه في أحد، وذكر رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - في منامه بقرأً تُذبح، إلا أن رواية أحمد ليس فيها ذكر الاستشارة.

شواهد الحديث:

١- قصة الرؤيا يوم أحد أخرجها البخاري^(٥) ومسلم^(٦) عن أبي موسى الأشعري، وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هزّ سيفه في المرة الأولى فانقطع صدره، وفي المرة الثانية فعاد أحسن ما كان، ورأى بقرأً تُذبح، فأولّه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما أصاب المسلمين يوم أحد، وبما جاء الله به من الفتح واجتماع المسلمين، أما البقر التي تُذبح فهم المؤمنون يوم أحد.

٢- حديث جابر بن عبد الله، وفيه استشارة النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه يوم أحد، ورؤياه بقرأً تُذبح، أخرجه أحمد^(٧)، والدارمي^(٨)، وابن أبي شيبة^(٩) واقتصر على ذكر الرؤيا فقط، وقد صححه ابن حجر في الفتح^(١٠).

٣- أما تنفّل النبي - صلى الله عليه وسلم - سيفه ذا الفقار يوم بدر، فلم أجد له شاهداً.

(١) أحمد بن حنبل، المسند (٢٥٩/٤ موسوعة)، رقم الحديث (٢٤٤٥).

(٢) الحاكم، المستدرک، کتاب قسم الفیء (١٢٨/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم یخرّجاه ا.هـ.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، کتاب النکاح، باب لم یکن له إذا لبس لامته أن ینزعها حتی یلقى العدو (٤١/٧).

(٤) البيهقي، دلائل النبوة، باب ذکر ما أری رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في منامه (٢٠٤/٣).

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، کتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، ص (٦٦٠)، رقم الحديث (٣٦٢٢).

(٦) مسلم، الصحيح، کتاب الرؤيا، باب (٤) رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - ص (٨٩٥)، رقم الحديث (٢٢٧٢).

(٧) أحمد بن حنبل، المسند (٩٩/٢٣ موسوعة)، رقم الحديث (١٤٧٨٧).

(٨) الدارمي، المسند، کتاب الرؤيا، باب (١٣)، (١٣٧٨/٢)، رقم الحديث (٢٢٠٥).

(٩) ابن أبي شيبة، المصنف، کتاب الإيمان والرؤيا، باب (١٨٣٨) ما قالوا فيما یخبره النبي - صلى الله عليه وسلم - من الرؤيا (٦٨/١١)، رقم الحديث (١٠٥٣٨).

(١٠) انظر: ابن حجر، فتح الباري (١٨٠٦/٢).

شجرة الإسناد:


جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

دراسة الإسناد:

أولاً: شرطه في الرواية:

(أ) خرّج البخاري لمدار الإسناد^(١) إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد، فقد خرّج له البخاري استشهاداً، ومسلم في مقدمة الصحيح^(٢).

قال الترمذي: "وعبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة، كان مالك بن أنس وثقه، ويأمر بالكتابة عنه"^(٣)، وقال موسى بن سلمة: "قلت لمالك بن أنس: دلني على رجل ثقة أكتب عنه، قال: عليك بعبد الرحمن بن أبي الزناد"^(٤)، وقال ابن حجر: "صحح الترمذي عدة من أحاديثه، وقال في اللباس: ثقة حافظ"^(٥)، وقال العجلي: "ثقة"^(٦)، وذكره ابن شاهين في الثقات^(٧)، وقال أحمد: "أحاديثه صحاح"^(٨)، "وقيل له: يُحتمل؟ قال: نعم"^(٩)، وقال ابن معين: "هو أثبت الناس في هشام ابن عروة"^(١٠)، وقال: "عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة حجة"^(١١) وقال الذهبي: "احتج به (النسائي)^(١٢) وغيره، وحديثه من قبيل الحسن"^(١٣)، وقال: "هو حسن الحديث، وبعضهم يراه حجة"^(١٤)، وقال: "قد مشاه جماعة، وعدلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا سيما عن أبيه، وهشام بن عروة... وهو - إن شاء الله - حسن الحال في الرواية، وقد صحح له الترمذي..."^(١٥).



(١) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (٥٤٤، ٧٠٠، ٥٧٤).

(٢) انظر: المزني، تهذيب الكمال (١١/١٨٦)، رقم الترجمة (٣٧٩٩).

(٣) الترمذي، الجامع، كتاب اللباس، باب (٢١) ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر، ص (٣٠١).

(٤) ابن عدي، الكامل (٤/٢٧٤).

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٥٠٥)، وقد سبق نقل كلام الترمذي في السنن وليس فيه إلا كلمة ثقة فقط، ولعل في نسخة ابن حجر ثقة حافظ.

(٦) العجلي، معرفة الثقات (٢/٧٧)، رقم الترجمة (١٠٣٩).

(٧) انظر: ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، ص (٢١٦)، رقم الترجمة (٧٧٥).

(٨) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٥٠٥).

(٩) ابن عدي، الكامل (٤/٢٧٤).

(١٠) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٨/١٦٧).

(١١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٥٠٥).

(١٢) الذي احتج به هو الترمذي، أما النسائي فقد ضعّفه كما سيأتي؛ فلعل في العبارة تصحيحاً.

(١٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٨/١٦٧).

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) الذهبي، ميزان الاعتدال (٢/٥٧٦)، رقم الترجمة (٤٩٠٨).

وضَعَفَهُ عدد من النقاد: قال ابن معين: "ضعيف" ^(١)، وقال: "عبد الرحمن بن أبي الزناد دون الدراوردي لا يُحتج بحديثه" ^(٢)، وقال: "ابن أبي الزناد - وذكر جماعة - لا يُحتج بحديثهم" ^(٣)، وقال: "ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء" ^(٤)، وقال: "إني لأعجب ممن يعد في المحدثين فليحاً وابن أبي الزناد" ^(٥)، وقال أحمد: "مضطرب الحديث" ^(٦)، وقال: "كذا وكذا" يعني ضعيف ^(٧)، وقال: "هو ضعيف الحديث" ^(٨)، وقال علي بن المديني: "كان عند أصحابنا ضعيفاً" ^(٩) وقال عمرو بن علي: "كان يحيى وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد" ^(١٠)، وقال أبو حاتم: "يُكتب حديثه، ولا يحتج به" ^(١١)، وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، وورقاء، والمغيرة بن عبد الرحمن، وشعيب بن أبي حمزة، من أحب إليك ممن يروي عن أبي الزناد؟ قال: كلهم أحب إلى من عبد الرحمن بن أبي الزناد" ^(١٢)، وقال النَّسَائِي: "ضعيف" ^(١٣)، ونقل عنه المزي قوله: "لا يُحتج بحديثه" ^(١٤)، وقال يعقوب بن شيبان: "ثقة، صدوق، وفي حديثه ضعف" ^(١٥)، وقال الفلاس: "فيه ضعف" ^(١٦)، وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالحافظ عندهم" ^(١٧)، وقال ابن سعد:

"وكان كثير الحديث عالماً، وكان كثير الحديث ضعيفاً" ^(١٨) ملاحظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية
^(١) ابن حبان، المحروحين (٥٦/٢).

^(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣١١/٥).

^(٣) العقيلي، الضعفاء (٣٤٠/٢)، رقم الترجمة (٩٣٨).

^(٤) المزي، تهذيب الكمال (١٨٤/١١)، رقم الترجمة (٣٧٩٩).

^(٥) العقيلي، الضعفاء (٣٤٠/٢).

^(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣١١/٥).

^(٧) العقيلي، الضعفاء (٣٤٠/٢).

^(٨) المصدر السابق (٣٤١/٢).

^(٩) المزي، تهذيب الكمال (١٨٤/١١).

^(١٠) العقيلي، الضعفاء (٣٤٠/٢).

^(١١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣١١/٥).

^(١٢) المصدر السابق.

^(١٣) النَّسَائِي، كتاب الضعفاء والمتروكين، ص (١٦٠)، رقم الترجمة (٣٨٧).

^(١٤) المزي، تهذيب الكمال (١٨٥/١١).

^(١٥) المصدر السابق (١٨٤/١١).

^(١٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٦٧/٨).

^(١٧) المصدر السابق.

^(١٨) ابن سعد، الطبقات (٢٩٧/٥)، رقم الترجمة (١٤١٥).

وقال ابن حبان: "كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات؛ وكان ذلك من سوء حفظه، وكثرة خطئه؛ فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات، فهو صادق في الروايات، يحتج به"^(١)، وقال ابن عدي: "وبعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممن يُكتب حديثه"، ثم ذكر مما أنكر عليه هذا الحديث^(٢).

وقد بين بعض النقاد سبب ضعفه، وحددوا الحالات التي يضعف فيها حديثه:

قال علي بن المديني: "ما حدّث بالمدينة فهو صحيح، وما حدّث ببغداد أفسده البغداديون"^(٣)، وقال: "حديثه بالمدينة مقارب، وما حدّث به في العراق فهو مضطرب"^(٤)، وقال: "رأيت عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - خطط على أحاديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم، ولقنه البغداديون عن فقهاءهم، عدّهم: فلان، وفلان، وفلان"^(٥)، وقال عمرو بن علي، والساجي: "فيه ضعف، ما حدّث بالمدينة أصح مما حدّث ببغداد"^(٦)، وقال عمرو بن علي: "كان عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - يخط على حديثه"^(٧).

وقال ابن سعد: "قدم بغداد في حاجة له، فسمع منه البغداديون، وكان كثير الحديث، وكان يُضعف لروايته عن أبيه"^(٨)، وقال صالح جزرة: "روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره"^(٩)، "وتكلم فيه مالك بن أنس بسبب روايته عن أبيه كتاب السبعة، وقال: "وأين كُتِبَ عن هذا؟"^(١٠)، قال ابن المديني: "كان عبد الرحمن يتعجب منه، ويقول: أبي عن السبعة! أبي عن السبعة!"^(١١)، وقال ابن حجر: "صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً"^(١٢).

وبعد تأمل كلام النقاد، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

(١) وثق هذا الراوي بعض النقاد، وضعفه آخرون، والأكثر على أنه يُعتبر به.

(١) ابن حبان، كتاب الجرحين (٥٦/٢).

(٢) ابن عدي، الكامل (٢٧٤/٤).

(٣) المزني، تهذيب الكمال (١٨٤/١١).

(٤) المصدر السابق.

(٥)، (٦)، (٧) المصدر السابق (١٨٥/١١).

(٨) ابن سعد، الطبقات (١٥٩/٧)، رقم الترجمة (٣٤٥٢).

(٩) المزني، تهذيب الكمال (١٨٥/١١).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) العقيلي، الضعفاء (٣٤٠/٢)، رقم الترجمة (٩٣٨).

المقصود بالسبعة فقهاء المدينة السبعة، فقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه كتاب الفقهاء السبعة؛ فاستنكره العلماء.

(١٢) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٥٧٨)، رقم الترجمة (٣٨٨٦).

- (٢) بين بعض النقاد السبب الذي من أجله طعن فيه العلماء، وهو يتلخص في مسألتين:
الأولى: ما حدث به في بغداد دخله تخليط، وعزاه ابن المديني إلى أن البغداديين لقتوه.
الثانية: تفرّد برواية كتاب الفقهاء السبعة عن أبيه، ولم يروه غيره؛ فتكلم فيه غير واحد من
النقاد؛ لذلك، ومنهم مالك بن أنس الذي كان يوثقه.
- (٣) أكثر عبد الرحمن بن أبي الزناد من الرواية عن أبيه وهشام بن عروة، فهو مقدّم فيهما، أما معنى
تضعيف بعض النقاد لروايته عن أبيه، فإنما هو إشارة إلى روايته عن أبيه كتاب الفقهاء السبعة.
- (٤) احتج بروايته، وصحح حديثه غير واحد من النقاد منهم الترمذي، وحسن حديثه الذهبي.
لكن البخاري حكم على حديثه بالصحة، وحكمه هذا قد يفهم على أكثر من وجه:
الأول: أنه حكم على مجمل الحديث الذي فيه قصة الرؤيا، واستشارة النبي - صلى الله عليه وسلم -
أصحابه يوم أحد، فيكون الحديث صحيحاً لشاهديه الصحيحين، وقد أخرج البخاري في
صحيحه منها حديث أبي موسى الأشعري كما سبق، وهذا الفعل - تصحيح حديث ابن أبي
الزناد بالشاهد - موافق لفعل البخاري في الصحيح عندما خرّج له في التعليق^(١)، لكن يعكّر على
هذا أن الترمذي لم يسق الرؤيا ولا الاستشارة في الحديث الذي سأل البخاري عنه، ولم يسق إلا
تنفل النبي - صلى الله عليه وسلم - سيفه ذا الفقار، وهذا لا شاهد له.
- الثاني: أنه تصحيح للنص الذي ساقه الترمذي، وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تنفل سيفه ذا
الفقار يوم بدر، وهذا لا شاهد له، ولم يروه إلا ابن أبي الزناد؛ لذلك عدّ ابن عدي هذا الحديث
من منكرات ابن أبي الزناد^(٢)، ولكن الترمذي حسّنه^(٣)، وهو الذي يوثق عبد الرحمن ويصحح
حديثه عادة، أما الحاكم فقد صحح إسناده، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه،
وإنما أخرجه في هذا الموضوع لأخبار واهية أن ذا الفقار من خير" ^(٤) مما يدل على أنه يحتج بابن
أبي الزناد، وإذا كان البخاري قد صحح هذه القطعة التي تفرّد بها ابن أبي الزناد؛ فهذا يدل على
أن البخاري يحتج بابن أبي الزناد، فينضم إلى قافلة الذين وثّقوه مطلقاً.

(١) انظر: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب (٢) دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - واجعلها عليهم كسني يوسف،

ص (١٨٨)، رقم الحديث (١٠٠٦).

(٢) انظر: ابن عدي، الكامل (٤/٢٧٤).


(٣) انظر: الترمذي، الجامع، كتاب السير، باب (١٢) في النفل، ص (٢٧٤)، رقم الحديث (١٥٦١).

(٤) الحاكم، المستدرک، كتاب المغازي (٣/٣٩).

الوجه الثالث: وهو الراجح أن البخاري يقصد بحكمه على حديث ابن أبي الزناد بالصحة نفي الوهم عن وصل الحديث بذكر ابن عباس في السند، فقد وصله عدد من الثقات، ويدل عليه أن البخاري أشار إلى الرواية المرسلة ثم صحح الرواية المسندة.

وبناءً عليه، لا يُفهم من كلام البخاري أنه يحتج بابن أبي الزناد منفرداً، ولا يصحح الحديث. بمعنى أنه ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو من باب تعارض الوصل والإرسال، وهذا لا يعني بالضرورة ثبوت الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما هو معلوم في علل الحديث.

(ب) أما هناد بن السري أبو السري الكوفي^(١): فقد احتج به مسلم، وروى عنه البخاري في "خلق أفعال العباد" وقيل لأحمد بن حنبل: عن من نكتب بالكوفة؟ فقال: عليكم هناد^(٢)، وقال النسائي: "ثقة"، وقال قتيبة بن سعيد: "ما رأيت وكيعاً يعظم أحداً تعظيمه لهناد، وقال أبو حاتم: "صدوق"^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤).



ثانياً: مراعاة كيفية الرواية:

لم يخرج البخاري لأبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وإن كان قد خرج لكل منهم^(٥).

ثالثاً: علل الحديث:

أشار البخاري إلى أن للحديث رواية مرسلة، لكنني لم أعثر على هذه الرواية المرسلة في كتب الحديث، ولم أجد من أرسله.

لكن الرواية الموصولة رواها عدد كبير من الثقات عن ابن أبي الزناد، وهذا يرجح صوابها كما قال البخاري.

لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟

قد خرج البخاري في صحيحه قصة الرؤيا والاستشارة من حديث أبي موسى الأشعري - كما سبق بيانه - فاستغنى عن هذا الحديث.

(١) انظر: المزني، تهذيب الكمال (١٩/٣٠٥-٣٠٦)، رقم الترجمة (٧١٩٧).

(٢)، (٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٩/١٤٧).

(٤) انظر: ابن حبان، الثقات (٥/٥٧٤)، رقم الترجمة (٤٢٢٦).


(٥) انظر: المزني، تهذيب الكمال (١٠/١١٨)، رقم الترجمة (٣٢٣٦).

أما ما يخص تنقل النبي - صلى الله عليه وسلم - سيفه ذا الفقار فلم يخرج البخاري فيه شيئاً في صحيحه، فإذا كان الحديث صحيحاً ثابتاً في نظر البخاري فلماذا لم يخرجّه؟.

هذا السؤال لا يتأتى إلا إذا قيل إن البخاري يرى صحة الحديث وثبوته، وهذا فيه شك كما سبق بيانه.

فإذا قيل إن البخاري لم يرد بتصحيح الحديث بيان ثبوته، وإنما أراد ترجيح الوصل على الإرسال؛ فلا يكون البخاري قد قال: إن الحديث ثابت؛ فلا يرد السؤال حينئذ.

وأما إذا رجح الوجه الثاني وهو أن البخاري يرى ثبوت الحديث، فقد يقال: إن الحديث تفرد به من هو دون شرط الصحيح الذي انتقاه البخاري في الجامع، فهو صحيح لكن دون المرتبة التي يحتج بأهلها البخاري في أصول كتابه.



تمهيد

قبل البدء بدراسة الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بصحتها لا بد من التعريف بالإمام البخاري، وبيان اهتمامه بالحديث الصحيح، وشروط الحديث الصحيح الذي أودعه كتابه الجامع، وإلقاء الضوء على منهج الاختصار الذي سلكه فيه؛ لبيان مكانة هذه الأحاديث التي صححها ولم يودعها كتابه الجامع.

ثم لا بد من ضبط مفهوم تصحيح الحديث، والتفريق بين تصحيح الحديث، والترجيح بين رواياته المتعارضة، فاشتمل هذا التمهيد على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإمام البخاري، واهتمامه بالحديث الصحيح.

المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري بإيجاز.

المطلب الثاني: اهتمام الإمام البخاري بالحديث الصحيح.

المطلب الثالث: شروط الحديث الصحيح عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح.

المطلب الرابع: منهج الاختصار في الجامع الصحيح.

المبحث الثاني: بين تصحيح الأحاديث، والترجيح بين رواياتها.

المطلب الأول: مفهوم تصحيح الحديث، واللفظ الدال على ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم الترجيح بين الروايات، والألفاظ الدالة على ذلك.

المبحث الثالث: ما صححه البخاري، وتجاوزت تصحيحه احتمالات الترجيح والتصحيح.

المطلب الأول: حديث حَمَل بن مالك في المرأتين اللتين قتلت إحداهما الأخرى.

المطلب الثاني: حديث ابن عباس في تنفّل النبي - صلى الله عليه وسلم - سيفه ذا الفقار يوم


بدر.

المبحث الأول الإمام البخاري، واهتمامه بالحديث الصحيح

المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري بإيجاز.

المطلب الثاني: اهتمام الإمام البخاري بالحديث الصحيح.

المطلب الثالث: شروط الحديث الصحيح عند الإمام البخاري في الجامع



المطلب الرابع: منهج الاختصار في الجامع الصحيح.

المطلب الأول

ترجمة الإمام البخاري بإيجاز

الإمام البخاري أشهر من أن يُعرّف به؛ فقد شغل الناس في حياته، وبعد وفاته، وطبقت شهرته الآفاق، وأقرّ له أهل الحديث بالتفوّق، وأذعن له شيوخه وتلاميذه، وتناقل الناس أخبار حفظه، وفقهه، وذكائه.

فلما توفي - رحمه الله - تبارى المهتمون في ترجمته، وصنّفوا في ذلك أسفاراً كثيرة، وكان أولى الناس بذلك هو ورّاقه أبو جعفر محمد بن أبي حاتم البخاري، فقد جمع أخباره في جزء ضخّم سماه "شمائل البخاري"، وقد أكثر الذهبي من النقل منه ^(١).

ثم تتابع المترجمون له بين مطوّل ومتوسط ومختصر، ينقلون أخباره، ويحلّونها، ويستنبطون منها ما يميّز اللثام عن شخصيته، وأسرار عبقريته، ويفنّدون شبهات خصوم السنّة وأهلها حول منهجه.

ثم لما سيطر الإنجليز على الهند ظهر اتجاه إنكار السنّة فيها ^(٢)، والخط من أهلها، ولم يجد هؤلاء في سبيل هدم السنّة خيراً من الطعن في إمامها بلا منازع الإمام البخاري، والخط من شأن أصح كتاب في السنّة، وهو الجامع الصحيح؛ فانبرى أهل الحديث لوضع الأمور في نصابها ينصرون الحق، ويهدمون الباطل، وكان من ثمرات هذه المساجلات أن صنّف أحد علماء أهل الحديث وهو العلامة عبد السلام المباركفوري كتاباً في سيرة الإمام البخاري، جمع فيه أخباره، ودفع الشبه عنه وعن كتابه الصحيح، ووثّق جهود علماء الأئمة في العناية بأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ^(٣)، فجزاه الله خير الجزاء.

ولست أرى نفسي جديراً بالإدلاء بدلوي بين تلك الدلاء، ولكني أردت أن أقدم بين يدي دراسي هذه ما أرفع به العتب، وأدفع به اللوم، فأعرّف بهذا العَلَمَ تعريفاً موجزاً يشتمل على أهم مطالب ترجمته.

١ - اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

هو "محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، وهي لفظة بخارية، معناها الزّرّاع" ^(٤)، وكنيته أبو عبد الله، ولقبه: إمام الحديثين، وأمير المؤمنين في الحديث ^(٥).

^(١) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩٢).

^(٢) انظر: كلام مقتدي حسن ياسين في تقديمه لكتاب سيرة الإمام البخاري، ص (١٢).

^(٣) انظر: عبد السلام المباركفوري، سيرة الإمام البخاري.

^(٤) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١).

^(٥) انظر: المباركفوري، سيرة الإمام البخاري، ص (٤٢).

٢- مولده، ووفاته^(١):

ولد الإمام البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة في الثاني عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومئة، وتوفي ليلة السبت، وهي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومئتين في بلدة يقال لها "حَرْتَنُك"، وكان عمره اثنتين وستين سنة إلا اثني عشر يوماً.

٣- طلبه العلم مبكراً:

يحدّث البخاري عن نفسه أن الله ألهمه حفظ الحديث، وهو في الكتاب، وسنّه عشر سنين أو أقل، ثم تفرّغ لطلب العلم في مكة بعد أن حج وهو ابن ستّ عشرة سنة^(٢).

٤- تفوّقه في الحديث منذ صغره:

تناقل الناس حكايات تدل على أنّ علامات النبوغ والتفوّق في علم الحديث قد ظهرت على البخاري منذ صغره، وبواكير طلبه الحديث.

ومن ذلك أنه نبّه أحد المحدثين إلى خطأ في إسناده: فقد قال المحدث: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقال البخاري: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهره، فقال له: ارجع إلى الأصل، فلمّا رجع قال: كيف هو يا غلام؟ فقال: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم منّي، وأحكم كتابه، وقال: صدقت^(٣).

ولا شك أن اكتشاف مثل هذا الخطأ يحتاج إلى الحفظ الواسع، والبديهة الحاضرة، والقدرة على استحضار شيوخ الراوي وتلاميذه، كل ذلك في وقت واحد، ثم إصدار الحكم بجرأة.

وهذه الصفات وغيرها مكنته من التصدّر للتحديث وما في وجهه شعرة، إذ كان سنه وقت ذاك سبع عشرة سنة^(٤).

٥- تزعمه المحدثين في كبره:

فلما اشتد عوده، وطالت مدّة طلبه، أظهر من التمكن في علم الحديث ما جعل النقاد

(١) انظر: الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء البلاد (٣/٩٥٨)، رقم الترجمة (٨٩٣).

وانظر: الذهبي، السير (١٢/٤٦٦).

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢/٦٠٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الذهبي، السير (١٢/٤٠١).

يعترفون له بالزعامة، ويقدمونه على أنفسهم، وقد أثنى عليه شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه، ولو أردت تتبع عبارات هؤلاء الأئمة لطال الأمر، لكن يكفي أن نعلم أن البخاري قال: "ما تصاغر نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني" ^(١)، فلما نُقل هذا القول لعلي بن المديني قال: "ذروا قوله، هو ما رأى مثل نفسه" ^(٢).

ولما دخل البخاري بغداد وسمروند أراد أهلها أن يتأكدوا بأنفسهم من صدق ما سمعوه عن البخاري؛ فاختبروه ^(٣)، "فما تعلقوا منه بسقطة لا في الإسناد، ولا في المتن؛ فتبين أنهم لم يروا مثله، ولا رأى مثل نفسه.

٦- مكانته في علل الحديث وتمييز صحيح الحديث من سقيمته:

لم يقتصر تفوق البخاري على سعة الحفظ فقط، وإنما شمل أدق علوم الحديث وهو علله، وشمل ثمرة علوم الحديث وغايته وهي تمييز الصحيح من السقيم، ومما يدل على ذلك أن محمد بن يحيى الذهلي كان يسأل البخاري عن الأسامي، والكنى، والعلل، ومحمد بن إسماعيل يمر فيها كالسهم، كأنه يقرأ "قل هو الله أحد" ^(٤).
أما مسلم بن الحجاج فقال بعد أن بين له البخاري علّة حديث كفارة المجلس: "دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله" ^(٥).

وقال الترمذي: "لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل" ^(٦)؛ لذلك اعتمد عليه في معرفة علل الحديث فقد أكثر من سؤاله عنها في الجامع ^(٧)، والعلل الكبير المفرد ^(٨).

وإذا تبين أن أبا زُرعة كان جالساً بين يدي البخاري كالصبي يسأله عن علل الحديث ^(٩)، ظهر عظم قدر البخاري في هذا الشأن.

٧- شيوخه وتلاميذه ^(١):

^(١)، ^(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٨/٢).

^(٣) انظر قصة اختبار أهل بغداد في السير (٤٠٨/١٢)، واختبار أهل سمرقند (٤١١/١٢).

^(٤) انظر: الذهبي، السير (٤٣٢/١٢).

^(٥)، ^(٦) الذهبي، السير (٤٣٢/١٢).

^(٧) انظر: الترمذي، الجامع، كتاب العلل، ص (٦٠٨).

^(٨) انظر كلام محقق ترتيب العلل الكبير (٣٧/١).

^(٩) انظر: الذهبي، السير (٤٠٧/١٢).

يزيد عدد شيوخه على ألف، سمع منهم في مواطن شتى في رحلاته الكثيرة إلى مراكز العلم في العالم الإسلامي آنذاك، أما تلاميذه فيعسر إحصاؤهم لكثرتهم.

٨- مصنفاته^(٢):

ألف الإمام البخاري عشرات المصنفات، لكن لم يصلنا إلا بعضها، وسأكتفي بسرد ما وقفت عليه مما وصلنا منها، وهي كلها مطبوعة.

(١) الجامع الصحيح، وهو أجل مصنفاته (٢) التاريخ الكبير، ومعه كتاب الكنى (٣) التاريخ الأوسط (٤) الضعفاء الصغير (٥) الأدب المفرد (٦) خلق أفعال العباد والرد على الجهمية (٧) رفع اليدين في الصلاة (٨) القراءة خلف الإمام.

٩- محتته:

تعرض الإمام البخاري لمحتين عظيمتين: الأولى من قبل الإمام محمد بن يحيى الذهلي في مسألة اللفظ^(٣)، والثانية من قبل أمير بخارى؛ لأن البخاري رفض أن يحمل العلم لأبواب السلاطين^(٤).

وقد اختلف الناس: فمنهم من انتصر للبخاري، ومنهم من انتصر لخصمه، فلما رأى البخاري ذلك كلما قدم بلداً حصل بسببه شقاق بين أهلها دعا الله - تعالى - في صلاة الليل فقال: "اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت؛ فاقبضني إليك"^(٥)، فما تم الشهر حتى مات، رحمه الله!.

^(١) انظر: المصدر السابق (١٢/٣٩٤).

^(٢) انظر: الحداد وغيره، فهرس مصنفات الإمام البخاري، ص (٩-٦١).

^(٣) انظر: الذهبي، السير (١٢/٤٥٣)، والمسألة أن البخاري يقول بقول أهل السنة: إن القرآن كلام الله غير المخلوق، لكنه يفصل في المسألة فيقول: إن التلاوة فعل العبد وهي مخلوقة، أما المتلو فهو كلام الله غير مخلوق، فهو يرى أن أصوات العباد وحركاتهم مخلوقة أما كلام الله المتلو فهو غير مخلوق، فشاع بين الناس أنه على مذهب اللفظية الذين يقولون ألفاظ القرآن مخلوقة، ومنهج أهل الحديث السكوت وعدم الخوض في هذه التفاصيل؛ فنشأ الخلاف، انظر السير (١٢/٤٨٥).

^(٤) انظر: الذهبي، المصدر السابق (١٢/٤٦٣).

^(٥) المصدر السابق (١٢/٤٦٦).

المطلب الثاني

اهتمام الإمام البخاري بالحديث الصحيح

يظهر لمن تتبع أخبار البخاري أنه مهتم بجمع الحديث الصحيح، وتمييزه عن الضعيف، قال البخاري: "أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأعرف مئتي ألف حديث غير صحيح" (١)، وقال: "ما جلست للحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم، وحتى نظرت في عمارة كتب الرأي، وحتى دخلت البصرة خمس مرات أو نحوها، فما تركت بها حديثاً صحيحاً إلا كتبته، إلا ما لم يظهر لي" (٢)، ويبدو أن هذه النزعة كانت معروفة عنه، فقد قال الدارمي: "ابن إسماعيل لا يقرأ على الناس إلا الحديث الصحيح، وهل يُنكر على محمد؟" (٣).

ويمكن تبين اهتمام البخاري بالحديث الصحيح من خلال المظاهر التالية:

أولاً: كلامه في نقد الرواة:

اهتم البخاري بنقد رواة الحديث، وصنّف في ذلك كتباً خاصة، مثل كتاب التاريخ الكبير، والتاريخ الأوسط، وخص الضعفاء بكتاب خاص وهو كتاب الضعفاء الصغير، وقد ألف البخاري غيرها مما لم يعثر عليه العلماء بعد، وقد نقل الترمذي كثيراً من كلامه في نقد الرواة في كتاب السنن وكتاب العلل الكبير.

ثانياً: كلامه في نقد الروايات:

أكثر البخاري من نقد الروايات، وتمييز صحيحها من سقيمها، ولم يقتصر نقده على روايات الضعفاء، وإنما عمل على كشف أوهام الثقات، وهو الميدان الذي لا يحسنه إلا القليل. وقد أودع البخاري كلامه على الروايات في كتبه المختلفة، ولا يخلو كتاب له من النقد على اختلاف مقاصد هذه المصنّفات.

وقد أكثر الترمذي من الاستفادة من براعة البخاري في نقد الروايات، فكان يسأل البخاري عن الإسناد ويدون الإجابات، والناظر في كتاب العلل الكبير يظهر له ذلك، وقد صرح الترمذي بذلك في كتاب العلل في الجامع (٤).

ثالثاً: وضع موازين دقيقة للحديث الصحيح:

(١) الخليلي، الإرشاد (٩٦٢/٢).

(٢) الذهبي، السير (٤١٦/١٢).

(٣) المصدر السابق (٤٢٧/١٢).

(٤) انظر: الترمذي، الجامع، كتاب العلل، ص (٦٠٨).

اجتهد البخاري في وضع معايير محددة يحكم بوساطتها على الأحاديث، فيميّز صحيحها من سقيمها، ويرجّح بعضها على بعض.


ومن أهم هذه الموازين شرطه في الاتصال بين الرواة، وشرطه في الرواة المحتج بهم، الخ... وسيأتي مزيد بسط لهذا الموضوع في المطلب الثالث من هذا المبحث.

رابعاً: تصنيف الجامع الصحيح:

قال البخاري: "كنت عند إسحق بن راهويّ، فقال بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوق ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب" (١).

وما كان لهذا الاقتراح أن يقع في قلب البخاري هذا الموقع لولا الاستعداد المسبق من قبله لهذا الأمر، فهذا هو يقول: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وكأني واقف بين يديه، ويدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال لي: أنت تذب الكذب عنه، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح" (٢).

ويعدّ تصنيف هذا السفر العظيم أبرز مظاهر اهتمام البخاري بالحديث الصحيح، وجمعه؛ فقد تفرّد البخاري بذلك عمّن سبقه من علماء النقد.



(١) الذهبي، السير (٤٠١/١٢)، وقد ذكر ابن حجر هذه الرواية من الطريق نفسه لكن ورد في الرواية أن إسحق هو الذي يقترح تصنيف كتاباً مختصراً في الأحاديث الصحيحة، انظر: ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١٦/١).

(٢) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (١٦/١).

المطلب الثالث

شروط الحديث الصحيح عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح

صحيح أن البخاري اختار أحاديث الجامع الصحيح بناء على معايير دقيقة، وقواعد معيّنة في السند والمتن، لكنه لم يدوّن هذه القواعد، ولم يصرّح بها في شيء من كتبه؛ لذلك استخرج العلماء هذه القواعد من كتابه الجامع الصحيح باستقراء أحاديثه وتبع منهجه في إيراد الأحاديث، والاحتجاج بالرواية، قال ابن طاهر المقدسي: "اعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم يُنقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يُعرف ذلك من سبّر كتبهم؛ فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم" (١).

ونتيجة ذلك ظهرت الدراسات التي تتحدث عن شروط الإمام البخاري، مثل كتاب الحازمي (٢)، وكتاب ابن طاهر المقدسي، وغيرها من الدراسات القديمة والمعاصرة.

ولعل أدق هذه الدراسات ما كتبه الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري؛ لأن دراسته قامت على الاستقراء التام، والتتبع الدقيق، فرحمه الله من إمام همام. لكن هل هذه الشروط التي استنبطها العلماء هي الشروط التي يجب توافرها في الحديث حتى يكون صحيحاً محتجاً به عند البخاري مطلقاً؟ أم هي شروط خص البخاري بها كتابه الجامع الصحيح دون غيره؟ أي هل يُعد الحديث الذي قَصُر عن شرط البخاري في كتابه صحيحاً أم ضعيفاً عنده؟ هذا ما سوف تحاول هذه الدراسة الإجابة عليه إن شاء الله.

ويمكن تلخيص شروط البخاري التي استنبطها العلماء في النقاط التالية:

أولاً: اتصال الإسناد (٣):

ولا يحكم البخاري على السند بالاتصال إلا إذا ثبت سماع كل راوٍ ممن روى عنه، أو ثبت اللقاء بينهما (٤) مرة واحدة؛ فتحمل العنونة بينهما على السماع إذا لم يكن الراوي مدلساً. لكن ابن كثير يرى أن هذا التفصيل (وهو ثبوت اللقاء أو السماع) شرط كتاب وليس شرط صحة، قال: "أما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح" (٥).

(١) ابن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة، ص (٨٥)، وكلامه مسلّم فيما يتعلق بالبخاري والنسائي وابن ماجه فقط، انظر تعليق المحقق في هامش (١)، (٢)، وانظر كلام السيوطي في مقدمة التوشيح (٤٤/١).

(٢) واسمه شروط الأئمة الخمسة.

(٣) انظر: ابن طاهر، شروط الأئمة الستة، ص (٨٦).

(٤) انظر: ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (٥٩٢/٢).

(٥) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص (٤٩).

وتعقبه ابن حجر فقال: " ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحّة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحّة عند البخاري؛ فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك" ^(١)، وقال في موضع آخر - وهو يتحدث عن العنينة -: "والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التأريخ، وجرى عليه في الصحيح، وهو مما يُرجّح به كتابه" ^(٢).

ولا شك أن حجة ابن حجر قوية؛ فقولُه راجح على قول ابن كثير، وسوف يتبيّن في هذه الدراسة إن كان البخاري حافظ على هذا الشرط في الأحاديث التي صححها ولم يودعها جامعه.

ثانياً: شرطه في الرواية:

ذكر الذهبي ^(٣) أن رواية الصحيحين على قسمين:

الأول: ما احتج به في الأصول، والثاني: من خرّجه له متابعة واعتباراً واستشهاداً.

وقد اعتمد البخاري على الضبط وطول ملازمة الشيخ للاحتجاج بالراوي، وقد مثل الحازمي لذلك بطبقات الرواية عن الزهري، فبيّن أن البخاري يحتج بأهل الطبقة الأولى، وأصحابها الذين جمعوا بين الإتيان وطول الممارسة لحديث الزهري، وينتقي من أهل الطبقة الثانية فيخرج عن أعيانهم، وأهل هذه الطبقة شاركوا أصحاب الطبقة الأولى في الحفظ والإتيان لكنهم قصرُوا عنها في الملازمة وطول ممارسة حديث الشيخ ^(٤)، قال ابن حجر: "وأكثر ما يخرّج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقاً، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً أيضاً" ^(٥).

"وأهل الطبقة الثالثة جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول" ^(٦).

وهذا يصلح في حق الرواة الكثيرين، فيقاس على أصحاب نافع وأصحاب الأعمش وأصحاب قتادة وغيرهم ^(٧)، "فأما غير الكثيرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج حديثهم على الثقة والعدالة وقلة

^(١) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص (٢٣٠).

^(٢) المصدر السابق، ص (٦٦).

^(٣) انظر: الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص (٧٩).

^(٤) انظر: الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (١٥١-١٥٥).

^(٥) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (١/١٧).

^(٦) الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (١٥١).

^(٧) انظر: ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١/١٧).

الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه؛ فأخرجنا ما تفرّد به كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه؛ فأخرجنا له ما شاركه فيه غيره، وهو الأكثر^(١).

يفهم من هذا أن البخاري استغنى عن الضبط التام بكثرة الطرق؛ لأن وجود المتابعة تنفي احتمال الوهم عن الراوي.

وسوف يتبيّن في هذه الدراسة هل توافر شرط البخاري في ضبط الرواة في الأحاديث التي صححها خارج الصحيح أم لا.

ثالثاً: الشهرة في طلب الحديث:

أي أن يكون "له مزيد اعتناء بالرواية؛ لتركن النفس إلى أنه يضبط ما يروي"^(٢)، وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهالة^(٣) كما قال ابن حجر، وقد جعله من شرط الشيخين ابن الجوزي^(٤)، لكن الحافظ ابن حجر قال: "والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك - الله أعلم -"^(٥).

رابعاً: العدالة:

نقل ابن الصلاح^(٦) إجماع جماهير أهل الحديث والفقهاء على اشتراط العدالة في الراوي، وتفصيلها: أن يكون الراوي مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

ويُفهم من فعل البخاري في الصحيح أنه يجب توافر هذه الشروط في الراوي حال أداء الرواية دون حال التحمل باستثناء اشتراط العقل فيشترط حال التحمل والأداء معاً^(٧)، وهذا قول جميع العلماء^(٨).

(١) المصدر السابق.

(٢) ياسر الشمالي، الواضح في مناهج المحدثين، ص (٧٤).

(٣) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص (٤١).

(٤) انظر: السخاوي، فتح المغيث (٤٦/١).

(٥) ابن حجر، النكت، ص (٤١).

(٦) انظر: ابن صلاح، المقدمة، ص (٨٤)، وانظر: الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (١٤٥).

(٧) انظر: أبو بكر كافي، منهج البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص (٧٦-٩١).

(٨) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص (٩٤).

خامساً: انتفاء العلة:

لا يُحكّم على الحديث بالصحة إلا إذا خلا من العلل، وهي "أسباب خفيّة، غامضة قادحة فيه، فالحديث المعلن: هو الحديث الذي أُطلع فيع على علةٍ تقدح في صحّته مع أن ظاهره السلامة منها"^(١). وقد تقرر أن البخاري لا يُخرّج من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علةٌ إلا أنّها غير مؤثرة، كما قال ابن حجر^(٢).

فقد يكون في الحديث اختلاف بين الرواة في المتن أو الإسناد، كأن يرسله بعضهم، ويصله الآخرون، أو يوقفه بعضهم ويرفعه الآخرون، أو أن يزيد راوٍ زيادة في المتن أو السند، الخ...، فمجرد وقوع الاختلاف لا يعني القدح في الحديث، وإنما يقدر في الحديث أن يترجح الإرسال على الوصل، أو أن يُوهّم صاحب الزيادة الخ...

فلا يُخرّج البخاري الحديث في الصحيح إلا إذا ترجّح عنده الوصل على الإرسال مثلاً، أو في حال ثبوت صحة الزيادة وعدم توهيم صاحبها، وقد بيّن ابن حجر أنه ليس للبخاري عمل مضطرد في تقديم الوصل أبداً أو الإرسال أبداً، وإنما هو دائر مع القرينة، وما ترجّح بها اعتمده^(٣)، فقال في خصوص تعارض الوصل والإرسال: "والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مضطرده، بل يدور مع الترجيح إلا إن استووا؛ فيقدم الوصل"^(٤).

وسأحاول في هذه الدراسة بيان مدى مراعاة البخاري هذه الشروط وغيرها فيما صححه في خارج الجامع الصحيح.

(١) ابن الصلاح، المقدمة، ص (٧١).

(٢) ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١/١٩١).

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب الطب، باب (٣٥) رقية العين، (٣/٢٥٤٩).

(٤) المصدر السابق (٣/٢٩٥٧).

المطلب الرابع

منهج الاختصار في الجامع الصحيح

كل الدلائل تصرّح أن الإمام البخاري لم يقصد استيعاب جميع الأحاديث الصحيحة عنده في كتاب الجامع، وإنما سلك في تأليف كتابه مسلك الاختصار؛ كي لا يطول الكتاب جداً؛ فتقصر المهم عنه، ومن هذه الدلائل:

أولاً: ما صرّح به البخاري نفسه:

قال البخاري: "ما أدخلت في هذا الكتاب إلا ما صح، وقد تركت من الصحاح؛ كي لا يطول الكتاب" ^(١)، وفي لفظ: "لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر" ^(٢)، وقال: "أخرجت هذا الكتاب من زهاء ست مئة ألف حديث" ^(٣)؛ لذلك فقد سُمّي البخاري كتابه اسماً ينص فيه على الاختصار، وهو: "الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - وسننه وأيامه" ^(٤). جميع الحقوق محفوظة

ثانياً: سبب تأليف الجامع الصحيح: كعبة الجامعة الاردنية

ذكر البخاري أن من أسباب عمله على تأليف الجامع الصحيح اقتراح طرح في مجلس إسحاق، قال: "كنت عند إسحاق بن راهويته، فقال بعض أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوق ذلك في قلبي؛ فأخذت في جمع هذا الكتاب" ^(٥)، فيتضح من هذه القصة أن البخاري استجاب للاقتراح، فشرع في تأليف كتاب مختصر.

ثالثاً: قال الإسماعيلي: "... لو أخرج كل صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة، ولذكر طريق كل واحد منهم إذا صحّت؛ فيصير كتاباً كبيراً جداً" ^(٦).

رابعاً: قال الحازمي: "فقد ظهر بهذا أن قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث، وأنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال، ولا في الحديث" ^(٧).

^(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٠٢/١٢)، وانظر: الخليلي، الإرشاد (٩٦٢/٢).

^(٢) ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١٦/١).

^(٣) الذهبي، السير (٤٠٢/١٢).

^(٤) السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٤٣/١).

^(٥) الذهبي، السير (٤٠١/١٢).

^(٦) ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١٦/١).

^(٧) الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (١٦٣).

خامساً: قال ابن الصلاح: "لم يستوعبا (أي البخاري ومسلم) الصحيح في صحيحيهما، ولا التزما ذلك" ^(١).

سادساً: قال ابن كثير: "ثم إن البخاري ومسلماً لم يلتزما بإخراج جميع ما يُحكم بصحته من الأحاديث؛ فإنهما قد صححا أحاديث ليست في كتابيهما، كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده بل في السنن وغيرها" ^(٢).

أما حقيقة منهج الاختصار الذي سلكه البخاري فقد بيّنه الإمام النووي، فقال: "إذا كان الحديث الذي تركاه (أي البخاري ومسلم)، أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر - أصلاً في بابه، ولم يخرّجا له نظيراً، ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة، إن كانا رويها، ويحتمل أنهما تركاه نسياناً، أو إثارةً لترك الإطالة، أو رأيا أن غيره - مما ذكرناه - يسدّ مسدّه، أو لغير ذلك، والله أعلم" ^(٣).

فالبخاري سَمّى كتابه الجامع، أي أنه قصد أن يجمع فيه أبواب الدين، فلم يقتصر على الأحكام فقط، أو الفضائل فقط، وإنما شمل جميع الأبواب التي روى فيها الحديث ^(٤)، ثم إنه يترجم لبعض الأبواب التي لا يجد فيها حديثاً استكمالاً لموضوع الكتاب، فيذكر فيه آية، أو أثراً موقوفاً، ونحوه؛ لأنه لم يجد حديثاً على شرطه ليذكره ^(٥).

لكنه لم يلتزم استيعاب جميع ما روي في الباب، وإنما يختار من أحاديث الباب، ما يغنيه عن ذكر باقي الأحاديث، وهذا وجه الجمع بين قوله (الجامع) وقوله (المختصر)، وقد بيّن النووي أن الأحاديث التي لم يخرّج البخاري ما يغني عنها في الصحيح، ولم يوّب لمعناها وهي صحيحة في الظاهر، لها حالات:

- ١- إما أن تكون معلولة عنده.
- ٢- وإما أنه تركها نسياناً.
- ٣- أو إثارةً لترك الإطالة.
- ٤- أو أنه رأى أن غيرها يسدّ مسدّها، ولو لم يخص هذا المعنى بباب مستقل.

^(١) ابن الصلاح، المقدمة، ص (٢١).

^(٢) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص (٢٣).


^(٣) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص (٢٥).

^(٤) انظر كلام السيوطي في مقدمة التوشيح (٤٣/١).

^(٥) انظر كلام ابن حجر في هدي الساري مقدمة الفتح (١٧/١).

٥- أو لسبب آخر.

لكن إذا كان البخاري قد نص على صحّة الحديث، ولم يخرج ما يعني عنه في الجامع، لم ييسق للاحتمال الأول حظ؛ لأن الحديث لو كان معلولاً بما يقدح، لم يصححه. والذي يمكن بيانه في مقدمة هذه الدراسة أنه يلزم البخاري أن يخرج في جامعه ما صححه على شرطه ولم يخرج ما يعني عنه إذا أراد أن يكون اختصاره دقيقاً. فهل يتوافر هذا الشرط في هذه الأحاديث التي هي تحت الدراسة؟! هذا ما سوف يتبين بعد دراستها إن شاء الله.



المبحث الثاني

بين تصحيح الأحاديث والترجيح بين رواياتها

بعد أن تتبعنا الألفاظ النقدية التي يطلقها البخاري على الأحاديث والروايات، وجدت أنه من الممكن تصنيف هذه الأحكام النقدية في ثلاث مجموعات: الأولى: تدل على أن هذا الحديث أو هذه الرواية صحيحة اجتمعت فيها شروط الحديث الصحيح؛ فهي دليل شرعي صالح للاحتجاج به، والثانية: ألفاظ نقدية تُستعمل لبيان الراجح في الروايات المتعارضة، وتمييز الرواية التي وقع فيها الوهم والخطأ من الرواية التي سلمت من الخطأ، كأن يتعارض الوصل والإرسال فيحكم الناقد بصحة الرواية المرسل، فيكون وصلها وهم وقع فيه من وصلها، أو العكس، وهذا الحكم لا يعني أن هذه الرواية الراجحة تجمع شروط الحديث الصحيح الصالح للحجة، والمجموعة الثالثة: ألفاظ نقدية يستعملها النقاد لبيان نوع الضعف الذي اشتملت عليه الرواية من انقطاع في السند، أو ضعف في الرواة.

وبسبب التداخل بين ألفاظ المجموعة الأولى والثانية، وعدم وضوح الفرق بينهما

لأول وهلة، عقدت هذا المبحث، وهو يشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأول: مفهوم تصحيح الحديث، واللفظ الدال على ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم الترجيح بين الروايات، والألفاظ الدالة على ذلك.

المطلب الأول

مفهوم تصحيح الحديث، واللفظ الدال على ذلك

المقصود من تصحيح الحديث هو الحكم عليه بأنه قد توافرت فيه شروط الحديث الصحيح من حيث اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم؛ وعدم الشذوذ أو العلة القادحة^(١)؛ فهو صالح للاحتجاج به؛ لثبوت صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعد تتبع ما نُقل عن البخاري في حكمه على الروايات، وجدت أن اللفظ الذي يدل صراحة على ذلك هو قوله: "هذا حديث صحيح"، أو قوله: "حديث فلان حديث صحيح"، فهو لفظ يدل صراحة على ذلك.

أما إذا قال البخاري: "حديث فلان أصح شيء في الباب"، وهذا اللفظ فيه تفصيل - كما سيتبين في المطلب الثاني - فإذا كان البخاري قد صرّح بصحة حديث ما في الباب، ثم حكم على حديث آخر أنه أصح شيء في ذلك الباب - كانت المفاضلة بين صحيح وأصح منه؛ فيلتحق قوله "أصح شيء في الباب" بقوله "حديث صحيح" في الدلالة على حكمه بصحة الحديث بالمعنى المشهور، أما إذا لم يحكم البخاري بصحة حديث في ذلك الباب، فلا يدل قوله "أصح شيء في الباب" على التصحيح بالمعنى المشهور بالضرورة، وإنما قد يعني ذلك، وقد يعني أن هذا الحديث أقلها ضعفاً.

وبناءً على هذا التفصيل لم أحمل قوله: "أصح شيء في الباب" على التصحيح إلا في حديثين: الأول: حديث بُسرة بنت صفوان في مس الذكر^(٢)، والثاني: حديث عمرو بن عوف في التكبير في صلاة العيدين^(٣).

ولا بد في كل ذلك من التنبيه إلى سياق كلام البخاري في الحكم على الرواية؛ فرغم أن قوله "حديث صحيح" واضح الدلالة على معناه إلا أنه قد تكتنفه بعض القرائن التي تخرجه عن ذلك المعنى إلى معنى آخر فتجعل قوله: "حديث صحيح" يعني نفي الوهم أو الخطأ عن الراوي دون الحكم على الحديث كله بالصحة على المعنى المشهور.

وقد وقفت على عدد من الأمثلة يدل على ذلك أسوق أوضحها دلالة على المقصود.

المثال الأول: روى الترمذي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع"^(٤) - وساق له أربعة أسانيد، وهي:

(١) انظر: ابن الصلاح، المقدمة، ص (١٦، ١٥).

(٢) انظر ص (٨٩) من هذا البحث.

(٣) انظر ص (١٢٦) من هذا البحث.

(٤) قال ابن الأثير: "الرجيع: العذرة والرّوث، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً" اهـ النهاية، حرف الراء باب (٥) الجيم (١/٦٤٠).

١- عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً^(١).

٢- وكيع، عن هشام، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة، عن خزيمة مرفوعاً^(٢).

٣- أبو معاوية، عن هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة مرفوعاً^(٣).

٤- مالك، عن هشام، عن عروة، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

قال الترمذي: "فسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح ما رواه عبدة ووكيع، وحديث مالك عن هشام بن عروة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صحيح أيضاً، وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد عن عبد الرحمن بن سعد" ^(٥).

ويتضح من كلام الترمذي أنه يستفهم البخاري عن الاختلاف الوارد في إسناد هشام

ابن عروة، فقد رواه بثلاثة أشكال:
الأول: رواه عبدة ووكيع، عنه، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة، عن خزيمة.
الثاني: رواه أبو معاوية، عنه، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة بإسناده.
الثالث: رواه مالك، عن هشام، عن عروة مرفوعاً.

فأجاب البخاري بأن أبا معاوية وهم في زيادة عبد الرحمن بن سعد وأن عبدة ووكيع روياه على الصواب بحذف عبد الرحمن بن سعد، فإجابة البخاري تركزت على بيان حكم الزيادة في الإسناد: هل هي صواب أم وهم، ولم يتعرض البخاري لحكم الحديث من حيث القبول والرد.

وكذلك قوله: "وحديث مالك عن هشام بن عروة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صحيح أيضاً"، فهو أراد أن يقول: إن مالكا لم يخطئ في الرواية؛ لأن هشاماً رواه عن عمرو بن خزيمة وعن أبيه؛ فرواية مالك ليست خطأ، وإنما هي صواب، وهذا الحكم لا تعلق له بحكم رواية مالك من حيث القبول أو الرد، والدليل على ذلك أمران:

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب (٢١) الاستنجاء بالأحجار، ص (١٩)، رقم الحديث (٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب (١٦) الاستنجاء بالحجارة، ص (٤٨)، رقم الحديث (٣١٥).

(٣) عزاه ابن حجر إلى الضياء في المختارة، والخطيب في المتفق والمفترق، انظر: النكت الظرف على الأطراف، مطبوع بمأمش تحفة الأشراف للمزي (٥٣/٣)، ولم أحده فيهما.

(٤) مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، كتاب الطهارة، باب (٦) جامع الطهارة، ص (٤٧)، رقم الحديث (٢٨).

(٥) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٧) الاستنجاء بالحجارة (٩٧/١).

الأول: دلالة السياق تشير إلى أن البخاري يتكلم عن نفي الوهم عن رواية مالك عن هشام، وأما صواب كرواية عبدة وو كيع عن هشام.

الثاني: إن رواية مالك مرسله؛ لأن عروة والد هشام لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد ولد في أول خلافة عثمان^(١)، ولا شك أن المرسل ضعيف عند البخاري وجمهور المحدثين بسبب فقد شرط اتصال السند.

المثال الثاني: قال الترمذي: "حدثنا هناد، أخبرنا عبثر بن القاسم، عن الأشعث - وهو ابن سوار - عن

أبي إسحاق، عن جابر بن سمره، قال: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في ليلة إضحيان^(٢)، فجعلت أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى القمر وعليه حلّة حمراء، فإذا هو عندي أحسن من القمر" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث، ورواه شعبة^(٣) والثوري^(٤) عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب، قال: "رأيت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلّة حمراء... وفي الحديث كلام أكثر من هذا، سألت محمداً فقلت له: حديث أبي إسحاق عن البراء أصح أو حديث جابر بن سمره؟ فرأى كلا الحديثين صحيحاً"^(٥).

ويتضح بعد قراءة النص - أن سؤال الترمذي كان عن الاختلاف على أبي إسحاق: فقد رواه شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب، ورواه أشعث بن سوار عن أبي إسحاق عن جابر بن سمره، فالترمذي أراد أن يعرف الصواب، وهل وهم أشعث عندما خالف سفيان وشعبة؟ فأجابه البخاري بأن رواية أشعث صواب، ورواية شعبة وسفيان صواب أيضاً؛ لأن أبا إسحاق كان يروي عن البراء وجابر معاً.

ويتبين بعد ما سبق أن معنى قول الترمذي: "فرأى (أي البخاري) كلا الحديثين صحيحاً" أي أن الحديث محفوظ عن البراء وعن جابر، بغض النظر عن توافر شروط صحة الحديث من اتصال السند وعدالة الرواة الخ... مما هو معروف.

(١) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٦٧٤)، رقم الترجمة (٤٥٩٣).

(٢) أي مضيفة مقمرة ١. هـ النهاية لابن الأثير، حرف الضاد، باب (٤) الضاد مع الحاء (٧٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب (٣٥) الثوب الأحمر، ص (١٠٨٥)، رقم الحديث (٥٨٤٨).


(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، باب (٢٥) في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه أحسن الناس وجهاً، ص (٩١٤)، رقم الحديث (٢٣٣٧).

(٥) الترمذي، الجامع، كتاب الأدب، باب (٤٧) ما جاء في الرخصة في لبس الحمره للرجال، ص (٤٥١)، رقم الحديث (٢٨١١).

وقد صرّح البخاري بهذا في كلامه الذي نقله الترمذي بحروفه في العلل المفرد^(١)، فقال: "سألت محمداً، فقلت له: ترى هذا الحديث هو حديث أبي إسحق عن البراء؟ قال: لا، هذا غير ذاك الحديث. كأنه رأى الحديثين جميعاً (محفوظان)^(٢)."

وبعد:

فإني لم أدخل في هذه الرسالة من الأحاديث إلا ما صرّح البخاري بصحتها، أو ما صححها البخاري ودلت القرائن القوية على أنه يريد بذلك الحكم بصحتها بالمعنى المعروف لا بمجرد ترجيحها كما في قوله: "أصح شيء في الباب" مع أنه صرّح بصحة حديث آخر في ذلك الباب. لكن في القلب شيء من حديثين صححهما البخاري حامت حولهما الاحتمالات، ولم يقو فيهما احتمال على آخر إلا بضعف؛ فقررت أن أدرسهما في المبحث الثالث من هذا التمهيد؛ لفصلهما عن الأحاديث التي هي موضوع هذه الدراسة، وقد اعتنيت بهذين الحديثين، ولم أهملهما؛ لأني أردت من أهل العلم المتخصصين أن يشتركوا في دراستهما؛ عليهم يجزمون بما أحجمت عن الجزم به.



^(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٣٨٣) ما جاء في الرخصة في لبس الحُمرَة للرجال (٢/٨٦٧).

^(٢) كذا في المطبوع، والصواب "محفوظين".

المطلب الثاني

مفهوم الترجيح بين الروايات، والألفاظ الدالة على ذلك

المقصود من الترجيح بين الروايات هو الحكم لإحدى الروايتين أنها صواب لم يهمل راويها، وعلى الرواية الأخرى أنها وهم قد أخطأ راويها في روايتها على خلاف الصواب.

فقد يروي أحد الرواة حديثاً فيرفعه، ويروي به راوٍ آخر فيوقفه، فيسأل البخاري عن ذلك فيقول مثلاً: الصحيح موقوفاً، أو المرفوع أصح، أو أشبه، أو أولى، إلى غير ذلك من الألفاظ.

إذا قال في المثال السابق: كلاهما صحيح، أو كل الروايات عندي صحيح، فهذا يعني أن الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، وهو محفوظ على الوجهين.

وبناءً على ذلك، فلا يعني حكم البخاري على الرواية الراجحة أنه يرى ضرورة أنها استجمعت شروط الحديث الصحيح من حيث ثبوتها وكونها صالحة للاحتجاج بها، فكل ما في الأمر أن البخاري يبين وجه الخطأ في الرواية، مع غض النظر عن كونها ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو عن ذلك الصحابي الذي رويت عنه، وإلا كيف نفهم قول البخاري: "الصحيح مرسل" ^(١)، وقوله: "هذا بإرساله أشبه" ^(٢)، "الأول مع إرساله أثبت" ^(٣)، "هذا بإرساله أولى" ^(٤)، "والأول بإرساله أصح" ^(٥)، "والمخفوظ مرسل" ^(٦)، وغيرها كثير.

أما قوله: "هذا الحديث أصح شيء في الباب"، فلا يدل على ثبوت الحديث واجتماع شروط الحديث الصحيح فيه، وإنما غاية ما يدل عليه أنه أقل الأحاديث ضعفاً كما قال ابن القطان ^(٧) وابن القيم ^(٨)، وغيرها ^(٩).

^(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (١٠٢) في الصدقة (٣١٧/١)، وباب (٢٣٠) ما جاء إذا حدث الحدود فلا شفعة (٥٧٢/١)، وانظر كلام البخاري في القراءة خلف الإمام، ص (٨٩).

^(٢) البخاري، التاريخ الكبير (٣٢١/١).

^(٣) البخاري، التاريخ الأوسط (٥٣/١).

^(٤) المصدر السابق (٥٤/١).

^(٥) المصدر السابق (٤٤٣/١).


^(٦) المصدر السابق (٤١٥/١).

^(٧) انظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٣٦٠/٣).

^(٨) انظر كلام ابن القيم في تهذيب السنن، وقد نقله الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في هامش كتابي مختصر السنن، ومعالم السنن (١٣٤/٣).

^(٩) انظر: التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص (٩١).

أما إذا اقترنت بهذا اللفظ قرينة تفيد التصحيح بالمعنى المشهور: كأن يصحح الناقد حديثاً آخر في ذلك الباب، ثم يقول أصح شيء في الباب حديث فلان؛ فتكون المفاضلة بين صحيح وأصح؛ فيلزم منه الحكم على الحديثين بالصحة مع التفاوت في الأصحية^(١).



^(١) انظر ص (٢٧) من هذا البحث.

المبحث الثالث ما صححه البخاري، وتجاوزت تصحيحه احتمالات الترجيح والتصحيح

قد يكتنف حكم البخاري على الحديث بالصحة بعض القرائن المتعارضة، بحيث لا يستطيع الباحث أن يجزم بشيء منها: فهناك ما يدل على أن البخاري يريد بحكمه إثبات صحة الحديث، وهناك ما يدل على أنه أراد تصويب رواية، ونفي خطأ عن راويها، وقد يميل الباحث إلى جانب منها دون أن يجزم بذلك، وهذا ينطبق على حديثين فقط من

الأحاديث التي صرح البخاري بصحتها. حقوق محفوظة

وقد عقدت هذا المبحث لدراستهما في التمهيد؛ لكي أفصلهما عن صلب البحث الخاص بالأحاديث التي صرح البخاري بصحتها، وهذه خاريجة عن هذا الوصف.

ولم أهمل هذين الحديثين؛ لأني أردت من أهل العلم المتخصصين أن يشتركوا في دراستهما؛ عليهم يجزمون بما أحجمت عن الجزم به.

وقد قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول: حديث حمّل بن مالك في المرأتين اللتين قتلت إحداهما الأخرى.

المطلب الثاني: حديث ابن عباس في تنقل النبي - صلى الله عليه وسلم - سيفه ذا

الفقار يوم بدر.

تمهيد

قبل البدء بدراسة الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بصحتها لا بد من التعريف بالإمام البخاري، وبيان اهتمامه بالحديث الصحيح، وشروط الحديث الصحيح الذي أودعه كتابه الجامع، وإلقاء الضوء على منهج الاختصار الذي سلكه فيه؛ لبيان مكانة هذه الأحاديث التي صححها ولم يودعها كتابه الجامع.

ثم لا بد من ضبط مفهوم تصحيح الحديث، والتفريق بين تصحيح الحديث، والترجيح بين رواياته المتعارضة، فاشتمل هذا التمهيد على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإمام البخاري، واهتمامه بالحديث الصحيح.

المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري بإيجاز.

المطلب الثاني: اهتمام الإمام البخاري بالحديث الصحيح.

المطلب الثالث: شروط الحديث الصحيح عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح.

المطلب الرابع: منهج الاختصار في الجامع الصحيح.

المبحث الثاني: بين تصحيح الأحاديث، والترجيح بين رواياتها.

المطلب الأول: مفهوم تصحيح الحديث، واللفظ الدال على ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم الترجيح بين الروايات، والألفاظ الدالة على ذلك.

المبحث الثالث: ما صححه البخاري، وتجاوزت تصحيحه احتمالات الترجيح والتصحيح.

المطلب الأول: حديث حَمَل بن مالك في المرأتين اللتين قتلت إحداهما الأخرى.

المطلب الثاني: حديث ابن عباس في تنفّل النبي - صلى الله عليه وسلم - سيفه ذا الفقار يوم


بدر.

المبحث الأول الإمام البخاري، واهتمامه بالحديث الصحيح

المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري بإيجاز.

المطلب الثاني: اهتمام الإمام البخاري بالحديث الصحيح.

المطلب الثالث: شروط الحديث الصحيح عند الإمام البخاري في الجامع



المطلب الرابع: منهج الاختصار في الجامع الصحيح.

المطلب الأول

ترجمة الإمام البخاري بإيجاز

الإمام البخاري أشهر من أن يُعرّف به؛ فقد شغل الناس في حياته، وبعد وفاته، وطبقت شهرته الآفاق، وأقرّ له أهل الحديث بالتفوّق، وأذعن له شيوخه وتلاميذه، وتناقل الناس أخبار حفظه، وفقهه، وذكائه.

فلما توفي - رحمه الله - تبارى المهتمون في ترجمته، وصنّفوا في ذلك أسفاراً كثيرة، وكان أولى الناس بذلك هو ورّاقه أبو جعفر محمد بن أبي حاتم البخاري، فقد جمع أخباره في جزء ضخّم سماه "شمائل البخاري"، وقد أكثر الذهبي من النقل منه ^(١).

ثم تتابع المترجمون له بين مطوّل ومتوسط ومختصر، ينقلون أخباره، ويحلّونها، ويستنبطون منها ما يميّز اللثام عن شخصيته، وأسرار عبقريته، ويفنّدون شبهات خصوم السنّة وأهلها حول منهجه.

ثم لما سيطر الإنجليز على الهند ظهر اتجاه إنكار السنّة فيها ^(٢)، والخط من أهلها، ولم يجد هؤلاء في سبيل هدم السنّة خيراً من الطعن في إمامها بلا منازع الإمام البخاري، والخط من شأن أصح كتاب في السنّة، وهو الجامع الصحيح؛ فانبرى أهل الحديث لوضع الأمور في نصابها ينصرون الحق، ويهدمون الباطل، وكان من ثمرات هذه المساجلات أن صنّف أحد علماء أهل الحديث وهو العلامة عبد السلام المباركفوري كتاباً في سيرة الإمام البخاري، جمع فيه أخباره، ودفع الشبه عنه وعن كتابه الصحيح، ووثّق جهود علماء الأئمة في العناية بأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ^(٣)، فجزاه الله خير الجزاء.

ولست أرى نفسي جديراً بالإدلاء بدلوي بين تلك الدلاء، ولكني أردت أن أقدم بين يدي دراسي هذه ما أرفع به العتب، وأدفع به اللوم، فأعرّف بهذا العَلَمَ تعريفاً موجزاً يشتمل على أهم مطالب ترجمته.

١ - اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

هو "محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، وهي لفظة بخارية، معناها الزّرّاع" ^(٤)، وكنيته أبو عبد الله، ولقبه: إمام الحديثين، وأمير المؤمنين في الحديث ^(٥).

^(١) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩٢).

^(٢) انظر: كلام مقتدي حسن ياسين في تقديمه لكتاب سيرة الإمام البخاري، ص (١٢).

^(٣) انظر: عبد السلام المباركفوري، سيرة الإمام البخاري.

^(٤) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١).

^(٥) انظر: المباركفوري، سيرة الإمام البخاري، ص (٤٢).

٢- مولده، ووفاته^(١):

ولد الإمام البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة في الثاني عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومئة، وتوفي ليلة السبت، وهي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومئتين في بلدة يقال لها "حَرْتَنُك"، وكان عمره اثنتين وستين سنة إلا اثني عشر يوماً.

٣- طلبه العلم مبكراً:

يحدّث البخاري عن نفسه أن الله ألهمه حفظ الحديث، وهو في الكتاب، وسنّه عشر سنين أو أقل، ثم تفرّغ لطلب العلم في مكة بعد أن حج وهو ابن ستّ عشرة سنة^(٢).

٤- تفوّقه في الحديث منذ صغره:

تناقل الناس حكايات تدل على أنّ علامات النبوغ والتفوّق في علم الحديث قد ظهرت على البخاري منذ صغره، وبواكير طلبه الحديث.

ومن ذلك أنه نبّه أحد المحدثين إلى خطأ في إسناده: فقد قال المحدث: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقال البخاري: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهره، فقال له: ارجع إلى الأصل، فلمّا رجع قال: كيف هو يا غلام؟ فقال: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم منّي، وأحكم كتابه، وقال: صدقت^(٣).

ولا شك أن اكتشاف مثل هذا الخطأ يحتاج إلى الحفظ الواسع، والبدية الحاضرة، والقدرة على استحضار شيوخ الراوي وتلاميذه، كل ذلك في وقت واحد، ثم إصدار الحكم بجرأة.

وهذه الصفات وغيرها مكنته من التصدّر للتحديث وما في وجهه شعرة، إذ كان سنه وقت ذاك سبع عشرة سنة^(٤).

٥- تزعمه المحدثين في كبره:

فلما اشتد عوده، وطالت مدّة طلبه، أظهر من التمكن في علم الحديث ما جعل النقاد

^(١) انظر: الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء البلاد (٣/٩٥٨)، رقم الترجمة (٨٩٣).

وانظر: الذهبي، السير (١٢/٤٦٦).

^(٢) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢/٦٠٧).

^(٣) انظر: المصدر السابق.

^(٤) انظر: الذهبي، السير (١٢/٤٠١).

يعترفون له بالزعامة، ويقدمونه على أنفسهم، وقد أثنى عليه شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه، ولو أردت تتبع عبارات هؤلاء الأئمة لطال الأمر، لكن يكفي أن نعلم أن البخاري قال: "ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني" ^(١)، فلما نُقل هذا القول لعلي بن المديني قال: "ذروا قوله، هو ما رأى مثل نفسه" ^(٢).

ولما دخل البخاري بغداد وسمروند أراد أهلها أن يتأكدوا بأنفسهم من صدق ما سمعوه عن البخاري؛ فاختبروه ^(٣)، "فما تعلقوا منه بسقطة لا في الإسناد، ولا في المتن؛ فتبين أنهم لم يروا مثله، ولا رأى مثل نفسه.

٦- مكانته في علل الحديث وتمييز صحيح الحديث من سقيمته:

لم يقتصر تفوق البخاري على سعة الحفظ فقط، وإنما شمل أدق علوم الحديث وهو علله، وشمل ثمرة علوم الحديث وغايته وهي تمييز الصحيح من السقيم، ومما يدل على ذلك أن محمد بن يحيى الذهلي كان يسأل البخاري عن الأسامي، والكنى، والعلل، ومحمد بن إسماعيل يمر فيها كالسهم، كأنه يقرأ "قل هو الله أحد" ^(٤).
أما مسلم بن الحجاج فقال بعد أن بين له البخاري علّة حديث كفارة المجلس: "دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطيب الحديث في علله" ^(٥).

وقال الترمذي: "لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل" ^(٦)؛ لذلك اعتمد عليه في معرفة علل الحديث فقد أكثر من سؤاله عنها في الجامع ^(٧)، والعلل الكبير المفرد ^(٨).

وإذا تبين أن أبا زُرعة كان جالساً بين يدي البخاري كالصبي يسأله عن علل الحديث ^(٩)، ظهر عظم قدر البخاري في هذا الشأن.

٧- شيوخه وتلاميذه ^(١):

^(١)، ^(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٨/٢).

^(٣) انظر قصة اختبار أهل بغداد في السير (٤٠٨/١٢)، واختبار أهل سمرقند (٤١١/١٢).

^(٤) انظر: الذهبي، السير (٤٣٢/١٢).

^(٥)، ^(٦) الذهبي، السير (٤٣٢/١٢).

^(٧) انظر: الترمذي، الجامع، كتاب العلل، ص (٦٠٨).

^(٨) انظر كلام محقق ترتيب العلل الكبير (٣٧/١).

^(٩) انظر: الذهبي، السير (٤٠٧/١٢).

يزيد عدد شيوخه على ألف، سمع منهم في مواطن شتى في رحلاته الكثيرة إلى مراكز العلم في العالم الإسلامي آنذاك، أما تلاميذه فيعسر إحصاؤهم لكثرتهم.

٨- مصنفاته^(٢):

ألف الإمام البخاري عشرات المصنفات، لكن لم يصلنا إلا بعضها، وسأكتفي بسرد ما وقفت عليه مما وصلنا منها، وهي كلها مطبوعة.

(١) الجامع الصحيح، وهو أجل مصنفاته (٢) التاريخ الكبير، ومعه كتاب الكنى (٣) التاريخ الأوسط (٤) الضعفاء الصغير (٥) الأدب المفرد (٦) خلق أفعال العباد والرد على الجهمية (٧) رفع اليدين في الصلاة (٨) القراءة خلف الإمام.

٩- محتته:

تعرض الإمام البخاري لمحتتين عظيمتين: الأولى من قبل الإمام محمد بن يحيى الذهلي في مسألة اللفظ^(٣)، والثانية من قبل أمير بخارى؛ لأن البخاري رفض أن يحمل العلم لأبواب السلاطين^(٤).

وقد اختلف الناس: فمنهم من انتصر للبخاري، ومنهم من انتصر لخصمه، فلما رأى البخاري ذلك كلما قدم بلداً حصل بسببه شقاق بين أهلها دعا الله - تعالى - في صلاة الليل فقال: "اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت؛ فاقبضني إليك"^(٥)، فما تم الشهر حتى مات، رحمه الله!.

^(١) انظر: المصدر السابق (١٢/٣٩٤).

^(٢) انظر: الحداد وغيره، فهرس مصنفات الإمام البخاري، ص (٩-٦١).

^(٣) انظر: الذهبي، السير (١٢/٤٥٣)، والمسألة أن البخاري يقول بقول أهل السنة: إن القرآن كلام الله غير المخلوق، لكنه يفصل في المسألة فيقول: إن التلاوة فعل العبد وهي مخلوقة، أما المتلو فهو كلام الله غير مخلوق، فهو يرى أن أصوات العباد وحركاتهم مخلوقة أما كلام الله المتلو فهو غير مخلوق، فشاع بين الناس أنه على مذهب اللفظية الذين يقولون ألفاظ القرآن مخلوقة، ومنهج أهل الحديث السكوت وعدم الخوض في هذه التفاصيل؛ فنشأ الخلاف، انظر السير (١٢/٤٨٥).

^(٤) انظر: الذهبي، المصدر السابق (١٢/٤٦٣).

^(٥) المصدر السابق (١٢/٤٦٦).

المطلب الثاني

اهتمام الإمام البخاري بالحديث الصحيح

يظهر لمن من تتبع أخبار البخاري أنه مهتم بجمع الحديث الصحيح، وتمييزه عن الضعيف، قال البخاري: "أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأعرف مئتي ألف حديث غير صحيح" ^(١)، وقال: "ما جلست للحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم، وحتى نظرت في عمارة كتب الرأي، وحتى دخلت البصرة خمس مرات أو نحوها، فما تركت بها حديثاً صحيحاً إلا كتبته، إلا ما لم يظهر لي" ^(٢)، ويبدو أن هذه النزعة كانت معروفة عنه، فقد قال الدارمي: "ابن إسماعيل لا يقرأ على الناس إلا الحديث الصحيح، وهل يُنكر على محمد؟" ^(٣).

ويمكن تبين اهتمام البخاري بالحديث الصحيح من خلال المظاهر التالية:

أولاً: كلامه في نقد الرواة:

اهتم البخاري بنقد رواة الحديث، وصنّف في ذلك كتباً خاصة، مثل كتاب التاريخ الكبير، والتاريخ الأوسط، وخص الضعفاء بكتاب خاص وهو كتاب الضعفاء الصغير، وقد ألف البخاري غيرها مما لم يعثر عليه العلماء بعد، وقد نقل الترمذي كثيراً من كلامه في نقد الرواة في كتاب السنن وكتاب العلل الكبير.

ثانياً: كلامه في نقد الروايات:

أكثر البخاري من نقد الروايات، وتمييز صحيحها من سقيمها، ولم يقتصر نقده على روايات الضعفاء، وإنما عمل على كشف أوهام الثقات، وهو الميدان الذي لا يحسنه إلا القليل. وقد أودع البخاري كلامه على الروايات في كتبه المختلفة، ولا يخلو كتاب له من النقد على اختلاف مقاصد هذه المصنّفات.

وقد أكثر الترمذي من الاستفادة من براعة البخاري في نقد الروايات، فكان يسأل البخاري عن الإسناد ويدون الإجابات، والناظر في كتاب العلل الكبير يظهر له ذلك، وقد صرح الترمذي بذلك في كتاب العلل في الجامع ^(٤).

ثالثاً: وضع موازين دقيقة للحديث الصحيح:

^(١) الخليلي، الإرشاد (٩٦٢/٢).

^(٢) الذهبي، السير (٤١٦/١٢).

^(٣) المصدر السابق (٤٢٧/١٢).

^(٤) انظر: الترمذي، الجامع، كتاب العلل، ص (٦٠٨).

اجتهد البخاري في وضع معايير محددة يحكم بواسطتها على الأحاديث، فيميّز صحيحها من سقيمها، ويرجّح بعضها على بعض.


ومن أهم هذه الموازين شرطه في الاتصال بين الرواة، وشرطه في الرواة المحتج بهم، الخ... وسيأتي مزيد بسط لهذا الموضوع في المطلب الثالث من هذا المبحث.

رابعاً: تصنيف الجامع الصحيح:

قال البخاري: "كنت عند إسحق بن راهويّ، فقال بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوق ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب" (١).

وما كان لهذا الاقتراح أن يقع في قلب البخاري هذا الموقع لولا الاستعداد المسبق من قبله لهذا الأمر، فهذا هو يقول: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وكأني واقف بين يديه، ويدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال لي: أنت تذب الكذب عنه، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح" (٢).

ويعدّ تصنيف هذا السفر العظيم أبرز مظاهر اهتمام البخاري بالحديث الصحيح، وجمعه؛ فقد تفرّد البخاري بذلك عمّن سبقه من علماء النقد.



(١) الذهبي، السير (٤٠١/١٢)، وقد ذكر ابن حجر هذه الرواية من الطريق نفسه لكن ورد في الرواية أن إسحق هو الذي يقترح تصنيف كتاباً مختصراً في الأحاديث الصحيحة، انظر: ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١٦/١).

(٢) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (١٦/١).

المطلب الثالث

شروط الحديث الصحيح عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح

صحيح أن البخاري اختار أحاديث الجامع الصحيح بناء على معايير دقيقة، وقواعد معيّنة في السند والمتن، لكنه لم يدوّن هذه القواعد، ولم يصرّح بها في شيء من كتبه؛ لذلك استخرج العلماء هذه القواعد من كتابه الجامع الصحيح باستقراء أحاديثه وتبع منهجه في إيراد الأحاديث، والاحتجاج بالرواية، قال ابن طاهر المقدسي: "اعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم يُنقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يُعرف ذلك من سبّر كتبهم؛ فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم" (١).

ونتيجة ذلك ظهرت الدراسات التي تتحدث عن شروط الإمام البخاري، مثل كتاب الحازمي (٢)، وكتاب ابن طاهر المقدسي، وغيرها من الدراسات القديمة والمعاصرة.

ولعل أدق هذه الدراسات ما كتبه الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري؛ لأن دراسته قامت على الاستقراء التام، والتتبع الدقيق، فرحمه الله من إمام همام. لكن هل هذه الشروط التي استنبطها العلماء هي الشروط التي يجب توافرها في الحديث حتى يكون صحيحاً محتجاً به عند البخاري مطلقاً؟ أم هي شروط خص البخاري بها كتابه الجامع الصحيح دون غيره؟ أي هل يُعد الحديث الذي قَصُر عن شرط البخاري في كتابه صحيحاً أم ضعيفاً عنده؟ هذا ما سوف تحاول هذه الدراسة الإجابة عليه إن شاء الله.

ويمكن تلخيص شروط البخاري التي استنبطها العلماء في النقاط التالية:

أولاً: اتصال الإسناد (٣):

ولا يحكم البخاري على السند بالاتصال إلا إذا ثبت سماع كل راوٍ ممن روى عنه، أو ثبت اللقاء بينهما (٤) مرة واحدة؛ فتحمل العنونة بينهما على السماع إذا لم يكن الراوي مدلساً. لكن ابن كثير يرى أن هذا التفصيل (وهو ثبوت اللقاء أو السماع) شرط كتاب وليس شرط صحة، قال: "أما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح" (٥).

(١) ابن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة، ص (٨٥)، وكلامه مسلّم فيما يتعلق بالبخاري والنسائي وابن ماجه فقط، انظر تعليق المحقق في هامش (١)، (٢)، وانظر كلام السيوطي في مقدمة التوشيح (٤٤/١).

(٢) واسمه شروط الأئمة الخمسة.

(٣) انظر: ابن طاهر، شروط الأئمة الستة، ص (٨٦).

(٤) انظر: ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (٥٩٢/٢).

(٥) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص (٤٩).

وتعقبه ابن حجر فقال: " ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحّة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحّة عند البخاري؛ فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك" ^(١)، وقال في موضع آخر - وهو يتحدث عن العنينة -: "والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التأريخ، وجرى عليه في الصحيح، وهو مما يُرجّح به كتابه" ^(٢).

ولا شك أن حجة ابن حجر قوية؛ فقولُه راجح على قول ابن كثير، وسوف يتبيّن في هذه الدراسة إن كان البخاري حافظ على هذا الشرط في الأحاديث التي صححها ولم يودعها جامعها.

ثانياً: شرطه في الرواية:

ذكر الذهبي ^(٣) أن رواية الصحيحين على قسمين:

الأول: ما احتج به في الأصول، والثاني: من خرّجه له متابعة واعتباراً واستشهاداً.

وقد اعتمد البخاري على الضبط وطول ملازمة الشيخ للاحتجاج بالراوي، وقد مثل الحازمي لذلك بطبقات الرواية عن الزهري، فبيّن أن البخاري يحتج بأهل الطبقة الأولى، وأصحابها الذين جمعوا بين الإتيان وطول الممارسة لحديث الزهري، وينتقي من أهل الطبقة الثانية فيخرج عن أعيانهم، وأهل هذه الطبقة شاركوا أصحاب الطبقة الأولى في الحفظ والإتيان لكنهم قصرُوا عنها في الملازمة وطول ممارسة حديث الشيخ ^(٤)، قال ابن حجر: "وأكثر ما يخرّج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقاً، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً أيضاً" ^(٥).

"وأهل الطبقة الثالثة جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول" ^(٦).

وهذا يصلح في حق الرواة الكثيرين، فيقاس على أصحاب نافع وأصحاب الأعمش وأصحاب قتادة وغيرهم ^(٧)، "فأما غير الكثيرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج حديثهم على الثقة والعدالة وقلة

^(١) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص (٢٣٠).

^(٢) المصدر السابق، ص (٦٦).

^(٣) انظر: الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص (٧٩).

^(٤) انظر: الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (١٥١-١٥٥).

^(٥) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (١/١٧).

^(٦) الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (١٥١).

^(٧) انظر: ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١/١٧).

الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه؛ فأخرجنا ما تفرّد به كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه؛ فأخرجنا له ما شاركه فيه غيره، وهو الأكثر^(١).

يفهم من هذا أن البخاري استغنى عن الضبط التام بكثرة الطرق؛ لأن وجود المتابعة تنفي احتمال الوهم عن الراوي.

وسوف يتبيّن في هذه الدراسة هل توافر شرط البخاري في ضبط الرواة في الأحاديث التي صححها خارج الصحيح أم لا.

ثالثاً: الشهرة في طلب الحديث:

أي أن يكون "له مزيد اعتناء بالرواية؛ لتركن النفس إلى أنه يضبط ما يروي"^(٢)، وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهالة^(٣) كما قال ابن حجر، وقد جعله من شرط الشيخين ابن الجوزي^(٤)، لكن الحافظ ابن حجر قال: "والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك - الله أعلم -"^(٥).

رابعاً: العدالة:

نقل ابن الصلاح^(٦) إجماع جماهير أهل الحديث والفقهاء على اشتراط العدالة في الراوي، وتفصيلها: أن يكون الراوي مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

ويُفهم من فعل البخاري في الصحيح أنه يجب توافر هذه الشروط في الراوي حال أداء الرواية دون حال التحمل باستثناء اشتراط العقل فيشترط حال التحمل والأداء معاً^(٧)، وهذا قول جميع العلماء^(٨).

(١) المصدر السابق.

(٢) ياسر الشمالي، الواضح في مناهج المحدثين، ص (٧٤).

(٣) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص (٤١).

(٤) انظر: السخاوي، فتح المغيث (٤٦/١).

(٥) ابن حجر، النكت، ص (٤١).

(٦) انظر: ابن صلاح، المقدمة، ص (٨٤)، وانظر: الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (١٤٥).

(٧) انظر: أبو بكر كافي، منهج البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص (٧٦-٩١).

(٨) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص (٩٤).

خامساً: انتفاء العلة:

لا يُحكّم على الحديث بالصحة إلا إذا خلا من العلل، وهي "أسباب خفيّة، غامضة قادحة فيه، فالحديث المعلن: هو الحديث الذي أُطلع فيع على علةٍ تقدح في صحّته مع أن ظاهره السلامة منها"^(١). وقد تقرر أن البخاري لا يُخرّج من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علةٌ إلا أنّها غير مؤثرة، كما قال ابن حجر^(٢).

فقد يكون في الحديث اختلاف بين الرواة في المتن أو الإسناد، كأن يرسله بعضهم، ويصله الآخرون، أو يوقفه بعضهم ويرفعه الآخرون، أو أن يزيد راوٍ زيادة في المتن أو السند، الخ...، فمجرد وقوع الاختلاف لا يعني القدح في الحديث، وإنما يقدر في الحديث أن يترجح الإرسال على الوصل، أو أن يُوهّم صاحب الزيادة الخ...

فلا يُخرّج البخاري الحديث في الصحيح إلا إذا ترجّح عنده الوصل على الإرسال مثلاً، أو في حال ثبوت صحة الزيادة وعدم توهيم صاحبها، وقد بيّن ابن حجر أنه ليس للبخاري عمل مضطرد في تقديم الوصل أبداً أو الإرسال أبداً، وإنما هو دائر مع القرينة، وما ترجّح بها اعتمده^(٣)، فقال في خصوص تعارض الوصل والإرسال: "والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مضطرده، بل يدور مع الترجيح إلا إن استووا؛ فيقدم الوصل"^(٤).

وسأحاول في هذه الدراسة بيان مدى مراعاة البخاري هذه الشروط وغيرها فيما صححه في خارج الجامع الصحيح.

(١) ابن الصلاح، المقدمة، ص (٧١).

(٢) ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١/١٩١).

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب الطب، باب (٣٥) رقية العين، (٣/٢٥٤٩).

(٤) المصدر السابق (٣/٢٩٥٧).

المطلب الرابع

منهج الاختصار في الجامع الصحيح

كل الدلائل تصرّح أن الإمام البخاري لم يقصد استيعاب جميع الأحاديث الصحيحة عنده في كتاب الجامع، وإنما سلك في تأليف كتابه مسلك الاختصار؛ كي لا يطول الكتاب جداً؛ فتقصر المهم عنه، ومن هذه الدلائل:

أولاً: ما صرّح به البخاري نفسه:

قال البخاري: "ما أدخلت في هذا الكتاب إلا ما صح، وقد تركت من الصحاح؛ كي لا يطول الكتاب" ^(١)، وفي لفظ: "لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر" ^(٢)، وقال: "أخرجت هذا الكتاب من زهاء ست مئة ألف حديث" ^(٣)؛ لذلك فقد سُمّي البخاري كتابه اسماً ينص فيه على الاختصار، وهو: "الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - وسننه وأيامه" ^(٤). جميع الحقوق محفوظة

ثانياً: سبب تأليف الجامع الصحيح: مكتبة الجامعة الاردنية

ذكر البخاري أن من أسباب عمله على تأليف الجامع الصحيح اقتراح طرح في مجلس إسحاق، قال: "كنت عند إسحاق بن راهويته، فقال بعض أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوق ذلك في قلبي؛ فأخذت في جمع هذا الكتاب" ^(٥)، فيتضح من هذه القصة أن البخاري استجاب للاقتراح، فشرع في تأليف كتاب مختصر.

ثالثاً: قال الإسماعيلي: "... لو أخرج كل صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة، ولذكر طريق كل واحد منهم إذا صحّت؛ فيصير كتاباً كبيراً جداً" ^(٦).

رابعاً: قال الحازمي: "فقد ظهر بهذا أن قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث، وأنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال، ولا في الحديث" ^(٧).

^(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٠٢/١٢)، وانظر: الخليلي، الإرشاد (٩٦٢/٢).

^(٢) ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١٦/١).

^(٣) الذهبي، السير (٤٠٢/١٢).

^(٤) السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٤٣/١).

^(٥) الذهبي، السير (٤٠١/١٢).

^(٦) ابن حجر، هدي الساري مقدمة الفتح (١٦/١).

^(٧) الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (١٦٣).

خامساً: قال ابن الصلاح: "لم يستوعبا (أي البخاري ومسلم) الصحيح في صحيحيهما، ولا التزما ذلك" ^(١).

سادساً: قال ابن كثير: "ثم إن البخاري ومسلماً لم يلتزما بإخراج جميع ما يُحكم بصحته من الأحاديث؛ فإنهما قد صححا أحاديث ليست في كتابيهما، كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده بل في السنن وغيرها" ^(٢).

أما حقيقة منهج الاختصار الذي سلكه البخاري فقد بيّنه الإمام النووي، فقال: "إذا كان الحديث الذي تركاه (أي البخاري ومسلم)، أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر -أصلاً في بابه، ولم يخرّجا له نظيراً، ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة، إن كانا رويها، ويحتمل أنهما تركاه نسياناً، أو إثارةً لترك الإطالة، أو رأيا أن غيره -مما ذكرناه- يسدّ مسدّه، أو لغير ذلك، والله أعلم" ^(٣).

فالبخاري سَمّى كتابه الجامع، أي أنه قصد أن يجمع فيه أبواب الدين، فلم يقتصر على الأحكام فقط، أو الفضائل فقط، وإنما شمل جميع الأبواب التي روى فيها الحديث ^(٤)، ثم إنه يترجم لبعض الأبواب التي لا يجد فيها حديثاً استكمالاً لموضوع الكتاب، فيذكر فيه آية، أو أثراً موقوفاً، ونحوه؛ لأنه لم يجد حديثاً على شرطه ليذكره ^(٥).

لكنه لم يلتزم استيعاب جميع ما روي في الباب، وإنما يختار من أحاديث الباب، ما يغنيه عن ذكر باقي الأحاديث، وهذا وجه الجمع بين قوله (الجامع) وقوله (المختصر)، وقد بيّن النووي أن الأحاديث التي لم يخرّج البخاري ما يغني عنها في الصحيح، ولم يوّب لمعناها وهي صحيحة في الظاهر، لها حالات:

- ١- إما أن تكون معلولة عنده.
- ٢- وإما أنه تركها نسياناً.
- ٣- أو إثارةً لترك الإطالة.
- ٤- أو أنه رأى أن غيرها يسدّ مسدّها، ولو لم يخص هذا المعنى بباب مستقل.

^(١) ابن الصلاح، المقدمة، ص (٢١).

^(٢) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص (٢٣).


^(٣) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص (٢٥).

^(٤) انظر كلام السيوطي في مقدمة التوشيح (٤٣/١).

^(٥) انظر كلام ابن حجر في هدي الساري مقدمة الفتح (١٧/١).

٥- أو لسبب آخر.

لكن إذا كان البخاري قد نص على صحّة الحديث، ولم يخرج ما يعني عنه في الجامع، لم ييسق للاحتمال الأول حظ؛ لأن الحديث لو كان معلولاً بما يقدح، لم يصححه. والذي يمكن بيانه في مقدمة هذه الدراسة أنه يلزم البخاري أن يخرج في جامعه ما صححه على شرطه ولم يخرج ما يعني عنه إذا أراد أن يكون اختصاره دقيقاً. فهل يتوافر هذا الشرط في هذه الأحاديث التي هي تحت الدراسة؟! هذا ما سوف يتبين بعد دراستها إن شاء الله.



المبحث الثاني

بين تصحيح الأحاديث والترجيح بين رواياتها

بعد أن تتبعنا الألفاظ النقدية التي يطلقها البخاري على الأحاديث والروايات، وجدت أنه من الممكن تصنيف هذه الأحكام النقدية في ثلاث مجموعات: الأولى: تدل على أن هذا الحديث أو هذه الرواية صحيحة اجتمعت فيها شروط الحديث الصحيح؛ فهي دليل شرعي صالح للاحتجاج به، والثانية: ألفاظ نقدية تُستعمل لبيان الراجح في الروايات المتعارضة، وتمييز الرواية التي وقع فيها الوهم والخطأ من الرواية التي سلمت من الخطأ، كأن يتعارض الوصل والإرسال فيحكم الناقد بصحة الرواية المرسل، فيكون وصلها وهم وقع فيه من وصلها، أو العكس، وهذا الحكم لا يعني أن هذه الرواية الراجحة تجمع شروط الحديث الصحيح الصالح للحجة، والمجموعة الثالثة: ألفاظ نقدية يستعملها النقاد لبيان نوع الضعف الذي اشتملت عليه الرواية من انقطاع في السند، أو ضعف في الرواة.

وبسبب التداخل بين ألفاظ المجموعة الأولى والثانية، وعدم وضوح الفرق بينهما

لأول وهلة، عقدت هذا المبحث، وهو يشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأول: مفهوم تصحيح الحديث، واللفظ الدال على ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم الترجيح بين الروايات، والألفاظ الدالة على ذلك.

المطلب الأول

مفهوم تصحيح الحديث، واللفظ الدال على ذلك

المقصود من تصحيح الحديث هو الحكم عليه بأنه قد توافرت فيه شروط الحديث الصحيح من حيث اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم؛ وعدم الشذوذ أو العلة القادحة^(١)؛ فهو صالح للاحتجاج به؛ لثبوت صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعد تتبع ما نُقل عن البخاري في حكمه على الروايات، وجدت أن اللفظ الذي يدل صراحة على ذلك هو قوله: "هذا حديث صحيح"، أو قوله: "حديث فلان حديث صحيح"، فهو لفظ يدل صراحة على ذلك.

أما إذا قال البخاري: "حديث فلان أصح شيء في الباب"، وهذا اللفظ فيه تفصيل - كما سيتبين في المطلب الثاني - فإذا كان البخاري قد صرّح بصحة حديث ما في الباب، ثم حكم على حديث آخر أنه أصح شيء في ذلك الباب - كانت المفاضلة بين صحيح وأصح منه؛ فيلتحق قوله "أصح شيء في الباب" بقوله "حديث صحيح" في الدلالة على حكمه بصحة الحديث بالمعنى المشهور، أما إذا لم يحكم البخاري بصحة حديث في ذلك الباب، فلا يدل قوله "أصح شيء في الباب" على التصحيح بالمعنى المشهور بالضرورة، وإنما قد يعني ذلك، وقد يعني أن هذا الحديث أقلها ضعفاً.

وبناءً على هذا التفصيل لم أحمل قوله: "أصح شيء في الباب" على التصحيح إلا في حديثين: الأول: حديث بُسرة بنت صفوان في مس الذكر^(٢)، والثاني: حديث عمرو بن عوف في التكبير في صلاة العيدين^(٣).

ولا بد في كل ذلك من التنبيه إلى سياق كلام البخاري في الحكم على الرواية؛ فرغم أن قوله "حديث صحيح" واضح الدلالة على معناه إلا أنه قد تكتنفه بعض القرائن التي تخرجه عن ذلك المعنى إلى معنى آخر فتجعل قوله: "حديث صحيح" يعني نفي الوهم أو الخطأ عن الراوي دون الحكم على الحديث كله بالصحة على المعنى المشهور.

وقد وقفت على عدد من الأمثلة يدل على ذلك أسوق أوضحها دلالة على المقصود.

المثال الأول: روى الترمذي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع"^(٤) - وساق له أربعة أسانيد، وهي:

(١) انظر: ابن الصلاح، المقدمة، ص (١٦، ١٥).

(٢) انظر ص (٨٩) من هذا البحث.

(٣) انظر ص (١٢٦) من هذا البحث.

(٤) قال ابن الأثير: "الرجيع: العذرة والرّوث، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً" اهـ النهاية، حرف الراء باب (٥) الجيم (١/٦٤٠).

١- عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً^(١).

٢- وكيع، عن هشام، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة، عن خزيمة مرفوعاً^(٢).

٣- أبو معاوية، عن هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة مرفوعاً^(٣).

٤- مالك، عن هشام، عن عروة، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

قال الترمذي: "فسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح ما رواه عبدة ووكيع، وحديث مالك عن هشام بن عروة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صحيح أيضاً، وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد عن عبد الرحمن بن سعد" ^(٥).

ويتضح من كلام الترمذي أنه يستفهم البخاري عن الاختلاف الوارد في إسناد هشام

ابن عروة، فقد رواه بثلاثة أشكال:
الأول: رواه عبدة ووكيع، عنه، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة، عن خزيمة.
الثاني: رواه أبو معاوية، عنه، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة بإسناده.
الثالث: رواه مالك، عن هشام، عن عروة مرفوعاً.

فأجابته البخاري بأن أبا معاوية وهم في زيادة عبد الرحمن بن سعد وأن عبدة ووكيع روياه على الصواب بحذف عبد الرحمن بن سعد، فإجابة البخاري تركزت على بيان حكم الزيادة في الإسناد: هل هي صواب أم وهم، ولم يتعرض البخاري لحكم الحديث من حيث القبول والرد.

وكذلك قوله: "وحديث مالك عن هشام بن عروة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صحيح أيضاً"، فهو أراد أن يقول: إن مالكا لم يخطئ في الرواية؛ لأن هشاماً رواه عن عمرو ابن خزيمة وعن أبيه؛ فرواية مالك ليست خطأ، وإنما هي صواب، وهذا الحكم لا تعلق له بحكم رواية مالك من حيث القبول أو الرد، والدليل على ذلك أمران:

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب (٢١) الاستنجاء بالأحجار، ص (١٩)، رقم الحديث (٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب (١٦) الاستنجاء بالحجارة، ص (٤٨)، رقم الحديث (٣١٥).

(٣) عزاه ابن حجر إلى الضياء في المختارة، والخطيب في المتفق والمفترق، انظر: النكت الظرف على الأطراف، مطبوع بمأمش تحفة الأشراف للمزي (٥٣/٣)، ولم أحده فيهما.

(٤) مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، كتاب الطهارة، باب (٦) جامع الطهارة، ص (٤٧)، رقم الحديث (٢٨).

(٥) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٧) الاستنجاء بالحجارة (٩٧/١).

الأول: دلالة السياق تشير إلى أن البخاري يتكلم عن نفي الوهم عن رواية مالك عن هشام، وأنها صواب كرواية عبدة وو كيع عن هشام.

الثاني: إن رواية مالك مرسله؛ لأن عروة والد هشام لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد ولد في أول خلافة عثمان^(١)، ولا شك أن المرسل ضعيف عند البخاري وجمهور المحدثين بسبب فقد شرط اتصال السند.

المثال الثاني: قال الترمذي: "حدثنا هناد، أخبرنا عبثر بن القاسم، عن الأشعث - وهو ابن سوار - عن

أبي إسحق، عن جابر بن سمره، قال: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في ليلة إضحيان^(٢)، فجعلت أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى القمر وعليه حلّة حمراء، فإذا هو عندي أحسن من القمر" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث، ورواه شعبة^(٣) والثوري^(٤) عن أبي إسحق عن البراء بن عازب، قال: "رأيت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلّة حمراء... وفي الحديث كلام أكثر من هذا، سألت محمداً فقلت له: حديث أبي إسحق عن البراء أصح أو حديث جابر بن سمره؟ فرأى كلا الحديثين صحيحاً"^(٥).

ويتضح بعد قراءة النص - أن سؤال الترمذي كان عن الاختلاف على أبي إسحق: فقد رواه شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحق عن البراء بن عازب، ورواه أشعث بن سوار عن أبي إسحق عن جابر بن سمره، فالترمذي أراد أن يعرف الصواب، وهل وهم أشعث عندما خالف سفيان وشعبة؟ فأجابه البخاري بأن رواية أشعث صواب، ورواية شعبة وسفيان صواب أيضاً؛ لأن أبا إسحق كان يروي عن البراء وجابر معاً.

ويتبين بعد ما سبق أن معنى قول الترمذي: "فرأى (أي البخاري) كلا الحديثين صحيحاً" أي أن الحديث محفوظ عن البراء وعن جابر، بغض النظر عن توافر شروط صحة الحديث من اتصال السند وعدالة الرواة الخ... مما هو معروف.

(١) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٦٧٤)، رقم الترجمة (٤٥٩٣).

(٢) أي مضيفة مقمرة ١. هـ النهاية لابن الأثير، حرف الضاد، باب (٤) الضاد مع الحاء (٧٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب (٣٥) الثوب الأحمر، ص (١٠٨٥)، رقم الحديث (٥٨٤٨).


(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، باب (٢٥) في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه أحسن الناس وجهاً، ص (٩١٤)، رقم الحديث (٢٣٣٧).

(٥) الترمذي، الجامع، كتاب الأدب، باب (٤٧) ما جاء في الرخصة في لبس الحمره للرجال، ص (٤٥١)، رقم الحديث (٢٨١١).

وقد صرّح البخاري بهذا في كلامه الذي نقله الترمذي بحروفه في العلل المفرد^(١)، فقال: "سألت محمداً، فقلت له: ترى هذا الحديث هو حديث أبي إسحق عن البراء؟ قال: لا، هذا غير ذاك الحديث. كأنه رأى الحديثين جميعاً (محفوظان)^(٢)."

وبعد:

فإني لم أدخل في هذه الرسالة من الأحاديث إلا ما صرّح البخاري بصحتها، أو ما صححها البخاري ودلت القرائن القوية على أنه يريد بذلك الحكم بصحتها بالمعنى المعروف لا بمجرد ترجيحها كما في قوله: "أصح شيء في الباب" مع أنه صرّح بصحة حديث آخر في ذلك الباب. لكن في القلب شيء من حديثين صححهما البخاري حامت حولهما الاحتمالات، ولم يقو فيهما احتمال على آخر إلا بضعف؛ فقررت أن أدرسهما في المبحث الثالث من هذا التمهيد؛ لفصلهما عن الأحاديث التي هي موضوع هذه الدراسة، وقد اعتنيت بهذين الحديثين، ولم أهملهما؛ لأني أردت من أهل العلم المتخصصين أن يشتركوا في دراستهما؛ عليهم يجزمون بما أحجمت عن الجزم به.



^(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٣٨٣) ما جاء في الرخصة في لبس الحُمرَة للرجال (٢/٨٦٧).

^(٢) كذا في المطبوع، والصواب "محفوظين".

المطلب الثاني

مفهوم الترجيح بين الروايات، والألفاظ الدالة على ذلك

المقصود من الترجيح بين الروايات هو الحكم لإحدى الروايتين أنها صواب لم يهمل روايتها، وعلى الرواية الأخرى أنها وهم قد أخطأ روايتها في روايتها على خلاف الصواب.

فقد يروي أحد الرواة حديثاً فيرفعه، ويروي به راوٍ آخر فيوقفه، فيسأل البخاري عن ذلك فيقول مثلاً: الصحيح موقوفاً، أو المرفوع أصح، أو أشبه، أو أولى، إلى غير ذلك من الألفاظ.

إذا قال في المثال السابق: كلاهما صحيح، أو كل الروايات عندي صحيح، فهذا يعني أن الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، وهو محفوظ على الوجهين.

وبناءً على ذلك، فلا يعني حكم البخاري على الرواية الراجحة أنه يرى ضرورة أنها استجمعت شروط الحديث الصحيح من حيث ثبوتها وكونها صالحة للاحتجاج بها، فكل ما في الأمر أن البخاري يبين وجه الخطأ في الرواية، مع غض النظر عن كونها ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو عن ذلك الصحابي الذي رويت عنه، وإلا كيف نفهم قول البخاري: "الصحيح مرسل" ^(١)، وقوله: "هذا بإرساله أشبه" ^(٢)، "الأول مع إرساله أثبت" ^(٣)، "هذا بإرساله أولى" ^(٤)، "والأول بإرساله أصح" ^(٥)، "والمخفوظ مرسل" ^(٦)، وغيرها كثير.

أما قوله: "هذا الحديث أصح شيء في الباب"، فلا يدل على ثبوت الحديث واجتماع شروط الحديث الصحيح فيه، وإنما غاية ما يدل عليه أنه أقل الأحاديث ضعفاً كما قال ابن القطان ^(٧) وابن القيم ^(٨)، وغيرها ^(٩).

^(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (١٠٢) في الصدقة (٣١٧/١)، وباب (٢٣٠) ما جاء إذا حدث الحدود فلا شفعة (٥٧٢/١)، وانظر كلام البخاري في القراءة خلف الإمام، ص (٨٩).

^(٢) البخاري، التاريخ الكبير (٣٢١/١).

^(٣) البخاري، التاريخ الأوسط (٥٣/١).

^(٤) المصدر السابق (٥٤/١).

^(٥) المصدر السابق (٤٤٣/١).


^(٦) المصدر السابق (٤١٥/١).

^(٧) انظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٣٦٠/٣).

^(٨) انظر كلام ابن القيم في تهذيب السنن، وقد نقله الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في هامش كتابي مختصر السنن، ومعالم السنن (١٣٤/٣).

^(٩) انظر: التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص (٩١).

أما إذا اقترنت بهذا اللفظ قرينة تفيد التصحيح بالمعنى المشهور: كأن يصحح الناقد حديثاً آخر في ذلك الباب، ثم يقول أصح شيء في الباب حديث فلان؛ فتكون المفاضلة بين صحيح وأصح؛ فيلزم منه الحكم على الحديثين بالصحة مع التفاوت في الأصحية^(١).



^(١) انظر ص (٢٧) من هذا البحث.

المبحث الثالث ما صححه البخاري، وتجاوزت تصحيحه احتمالات الترجيح والتصحيح

قد يكتنف حكم البخاري على الحديث بالصحة بعض القرائن المتعارضة، بحيث لا يستطيع الباحث أن يجزم بشيء منها: فهناك ما يدل على أن البخاري يريد بحكمه إثبات صحة الحديث، وهناك ما يدل على أنه أراد تصويب رواية، ونفي خطأ عن راويها، وقد يميل الباحث إلى جانب منها دون أن يجزم بذلك، وهذا ينطبق على حديثين فقط من

الأحاديث التي صرح البخاري بصحتها. حقوق محفوظة

وقد عقدت هذا المبحث لدراستهما في التمهيد؛ لكي أفصلهما عن صلب البحث الخاص بالأحاديث التي صرح البخاري بصحتها، وهذه خاريجة عن هذا الوصف.

ولم أهمل هذين الحديثين؛ لأني أردت من أهل العلم المتخصصين أن يشتركوا في دراستهما؛ عليهم يجزمون بما أحجمت عن الجزم به.

وقد قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول: حديث حمّل بن مالك في المرأتين اللتين قتلت إحداهما الأخرى.

المطلب الثاني: حديث ابن عباس في تنقل النبي - صلى الله عليه وسلم - سيفه ذا

الفقار يوم بدر.

المبحث العاشر


حديث ابن عمر في فضل الصبر على شدة المدينة

قال الترمذي: "سألت محمداً عن حديث معتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر: أن مولاة له أتته، فقالت: إنني اشتد عليّ الزمان، وإني أريد أن أخرج إلى العراق، قال: فهالاً إلى الشام أرض المحشر، واصبري لكاع^(١)... الحديث"^(٢).

وتمام الحديث: "فإنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يصبر على شدتها، ولأوائها"^(٣) أحد إلا كنت له شهيداً، أو شفيحاً يوم القيامة".

قال الترمذي: "فقال (أي البخاري): روى أنس بن عياض هذا الحديث عن عبيد الله، عن قطن ابن وهب، عن رجل، قال محمد: أراه قال: يُحَسَّن. وحديث أنس عندي صحيح"^(٤)

المطلب الأول: تخريج الحديث:



(١) أخرجه مالك^(٥) في الموطأ عن قطن، ومن طريق مالك أخرجه مسلم^(٦)، واللفظ له قال حدثنا يحيى بن يحيى، وأخرجه أحمد، وقال: حدثنا إسحاق^(٧)، وعثمان بن عمر^(٨)، وإسماعيل بن عمر^(٩)، وأخرجه أبو يعلى من طريق إسماعيل^(١٠)، وأخرجه البخاري^(١١) في التاريخ الكبير من طريق عبد الله بن يوسف، حمستهم عن مالك، عن قطن.

(١) اللُّكْع: الصغير في العلم والعقل. هـ. النهاية لابن الأثير، حرف اللام، باب (١٩) اللام مع الكاف (٦١٣/٢).
(٢) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٤٢٣) في فضل المدينة (٩٤٤/٢).
(٣) الأواء: الشدة، وضيق المعيشة. هـ. النهاية لابن الأثير، حرف اللام، باب (١) اللام مع الهمة (٥٧٨/٢).
(٤) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٤٢٣) في فضل المدينة (٩٤٤/٢).
(٥) مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، كتاب الجامع، باب (٢) ما جاء في سكنى المدينة، ص (٥٤٤)، رقم الحديث (٦٦٧).
(٦) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب (٨٦) الترغيب في سكنى المدينة، ص (٥١٢)، رقم الحديث (١٣٧٧).
(٧) أحمد بن حنبل، المسند (١٥٩/١٠) موسوعة، رقم الحديث (٥٩٣٥).
(٨) المصدر السابق (٢٠٥/١٠) موسوعة، رقم الحديث (٦٠٠١).
(٩) المصدر السابق (٣١٤/١٠) موسوعة، رقم الحديث (٦١٧٤).
(١٠) أبو يعلى الموصلي، المسند (١٧١/٥)، رقم الحديث (٥٧٦٣).
(١١) البخاري، التاريخ الكبير (١٩٠/٧).

وأخرجه مسلم^(١) قال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحّاك الحزامي، عن قَطْن.

وأخرجه أبو يعلى^(٢)، قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبد الله بن عمر، عن وهب بن قَطْن، عن ابن عمر. هكذا بقلب اسم قَطْن، والانقطاع بينه وبين ابن عمر.

وقال البخاري كما ذكره الترمذي في العلل^(٣): روى أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن قَطْن، عن يَحْنَس، عن ابن عمر.

(٢) طريق نافع، عن ابن عمر، وعن نافع روايتان:

الأولى: أخرجه مسلم^(٤) عن زهير بن حرب، وأخرجها أحمد^(٥)، كلاهما عن عثمان بن عمر، عن عيسى بن حفص بن عاصم، عن نافع.

الثانية: أخرجه الترمذي^(٦) من طريق المعتمر بن سليمان، وأخرجها ابن عدي^(٧) من طريق سالم ابن نوح، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع.

شواهد الحديث:

روى هذا الحديث عدد من الصحابة^(٨)، وقد أخرج مسلم حديث أبي سعيد الخدري^(٩)، وأبي هريرة^(١٠)، وسعد بن أبي وقاص^(١١).

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب (٨٦) الترغيب في سكنى المدينة، ص (٥١٢)، رقم الحديث (١٣٧٧).

(٢) أبو يعلى، المسند (١٧١/٥)، رقم الحديث (٥٧٦٢).

(٣) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٤٢٣) في فضل المدينة (٩٤٤/٢).

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب (٨٦) الترغيب في سكنى المدينة، ص (٥١٢)، رقم الحديث (١٣٧٧).

(٥) أحمد بن حنبل، المسند (٤٧٧/١٠) موسوعة، رقم الحديث (٦٤٤٠).

(٦) الترمذي، الجامع، كتاب المناقب، باب (٦٧) ما جاء في فضل المدينة، ص (٦٠٣)، رقم الحديث (٣٩١٨).

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله.هـ، وانظر كلام ابن عدي الآتي في نفي الغرابة عنه.

(٧) ابن عدي، الكامل (٣٤٧/٣)، وقال: لا أعلم يرويه عن عبيد الله غير سالم بن نوح ومعتمر بن سليمان.هـ.

(٨) انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب (١٥٠) الترغيب في سكنائها (٤٨٥/٣)، وباب (١٥٩) الصبر على جهد المدينة (٤٩٣/٣).

(٩) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب (٨٦) الترغيب في سكنى المدينة، ص (٥١٢/٥١١)، الحديث (١٣٧٤، ٣٨٧).

(١١) المصدر السابق، باب (٨٥) فضل المدينة، ص (٥٠٨)، رقم الحديث (١٣٦٣).

شجرة الإسناد:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه البخاري:

أولاً: شرطه في الرواة:

خرّج البخاري لرواة الإسناد إلا يُحَنَسَ وَقَطَّنَ؛ فانحصر الكلام فيهما:

(١) يُحَنَسُ بن عبد الله أبي موسى، مولى آل الزبير^(١): خرّج له مسلم والنسائي^(٢)، قال النسائي: "ثقة"^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، ووثقه الذهبي^(٥)، وابن حجر^(٦).

(٢) قَطَّنَ بن وهب بن عويمر الليثي: روى له مسلم والنسائي حديثاً واحداً^(٧)، وهو هذا في فضل المدينة، قال أبو حاتم: "صالح الحديث"^(٨)، وقال النسائي: "ليس به بأس"^(٩)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٠)، وقال ابن حجر: "صدوق"^(١١).

إن المتأمل ترجمة هذين الراويين يستنتج أنهما مُقْلَانٌ من الحديث؛ فلعل هذا هو سبب عدم احتجاج البخاري بهما في الصحيح.

وقد صحح البخاري هذه الطريق برواية قَطَّنَ عن يُحَنَسَ، لكن يصعب القول إن البخاري يحتج بهما؛ لأن يُحَنَسَ توبع من قبل نافع، وَقَطَّنَ توبع متابعاً ناقصة من قبل عبيد الله بن عمر، وعيسى بن حفص بن عاصم.

ثانياً: علل الحديث:

الحديث محفوظ عن نافع عن ابن عمر، ومحموظ عن قَطَّنَ عن يُحَنَسَ، عن ابن عمر، لكن في رواية أبي يعلى: عن عبد الله بن عمر، عن وهب بن قَطَّنَ، عن عبد الله بن عمر، ورواية عبد الله بن عمر الضعيف مخالفة لرواية أخيه عبيد الله الثقة من وجهين:

الأول: أن عبد الله قلب اسم قَطَّنَ بن وهب.

الثاني: أنه منقطع بين قَطَّنَ وابن عمر.

(١)، (٢)، (٣) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٥/٢٠)، رقم الترجمة (٧٣٦٩).

(٤) انظر: ابن حبان، الثقات (١٥٠/٣)، رقم الترجمة (٤٦٣٨).

(٥) انظر: الذهبي، الكاشف (٢٣٥/٣)، رقم الترجمة (٦٢٠٦).

(٦) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (١٠٤٧)، رقم الترجمة (٧٥٤٣).

(٧) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٢٩٠/١٥)، رقم الترجمة (٥٤٧٣).

(٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١٨٥/٧).

(٩) المزي، تهذيب الكمال (٢٩٠/١٥).

(١٠) انظر: ابن حبان، الثقات (٢١٢/٤)، رقم الترجمة (٣٨٩٩).

(١١) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٨٠٢)، رقم الترجمة (٣٨٩٩).

ولا شك أن رواية عبيد الله المتصلة أولى، لا سيما وقد تابعه مالك والضحاك عليها، ورواية الضعيف لا تعل رواية الثقة.

إلا أني وجدت أصحاب الموسوعة الحديثية قد نقلوا عن أبي يعلى إسناده، فجعلوه من رواية عبيد الله بن عمر، ولم يشيروا إلى قلب اسم قطن، فلا أدري أين التصحيف؟ منهم أم من طابع مسند أبي يعلى.

وعلى كل حال فالرواية المتصلة أولى على كلا الاحتمالين.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟

عقد البخاري لفضائل المدينة كتاباً بهذا الاسم ضمّنه ثلاثة عشر باباً فيها ثلاثة وعشرون حديثاً^(١)، لكنه لم يذكر فضيلة الصبر على شدة المدينة، فلماذا؟

أما الحديث بالإسناد الذي صححه البخاري وهو قطن عن يحنس، فالجواب ظاهر، فإنهما ليسا من كبار الحفاظ الأثبات الذين يحتج البخاري بمثلهم في أصول صحيحه؛ بسبب قلة حديثهما. أما الحديث من طريق نافع فهو قوي، ورجاله رجال البخاري بطريقه^(٢)، إلا أنه ليس في البخاري رواية عيسى بن حفص عن نافع بهذا النسق، وإنما هي في مسلم^(٣)، ولم أجد ما يعيب روايته عنه.

فإذا قلنا إن البخاري درج على تخريج الأبواب التي صحّت على شرطه، فيكون هذا الباب قد فات، ويلزمه إخراجه؛ لأن مفهوم الاختصار هو عدم استيعاب كل ما صح في الباب، وإنما ذكر بعض ما صح في الباب، أما أنه لا يخرج في الباب شيئاً، فليس هذا ما قصده البخاري، وقد سبق بيان هذا في التمهيد.

(١) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل المدينة، ص (٣٣٩-٣٤٢).

(٢) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (١٢٤٩، ٧٠٤، ٩١٧، ٨٠٤، ١٢٣٧).

(٣) انظر: المزني، تهذيب الكمال (٤/٥٣٥)، رقم الترجمة (٥٢٠٦).

المبحث الحادي عشر

حديث فاطمة بنت قيس في الجساسة

قال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث - يعني حديث الجساسة - فقال: يرويه الزُّهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة ابنة قيس، قال محمد: وحديث الشَّعْبِي، عن فاطمة بنت قيس في الدجال هو حديث صحيح" (١)

وقد روت فاطمة بنت قيس حديث الدجال مع قصة طلاقها من زوجها، والذي يعيننا هو حديث الدجال؛ لذلك سيقصر التخريج على مواضع ورود قصة الدجال دون المواضع التي اقتصر فيها على ذكر قصة الطلاق، رغم أن الأسانيد واحدة في جزء غير يسير من المواضع.

قالت فاطمة: سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلواته، جلس على المنبر وهو يضحك، فقال: "ليلزم كل إنسان مُصلاه"، ثم قال: "أتدرون لم جمعتمكم؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "إني، والله، ما جمعتمكم لرغبة ولا رهبة، ولكن جمعتمكم؛ لأن تميماً الداري، كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال.

حدثني أنه ركب في سفينة بحرية، مع ثلاثين رجلاً من لحم وجماد. فلعب بهم الموج شهراً في البحر. ثم أرفقوا إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس. فجلسوا في أقرب (٢) السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابة أهلك (٣): كثير الشعر، لا يدرون ما قبُّه من دُبره، من كثرة الشعر، فقالوا: ويلك، ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة، قالوا: وما الجساسة؟ قالت: أيها القوم، انطلقوا إلى هذا الرجل في الدَّير، فإنه إلى خيركم بالأشواق، قال: لما سمَّتنا رجلاً فرقتنا منها أن تكون شيطانة، فانطلقنا سراعاً، حتى دخلنا الدَّير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً، وأشدّه وثاقاً، مجموعة يده إلى عنقه - ما بين رُكبتيه إلى كعبه - بالحديد، قلنا: ويلك، ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري، فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب، ركبنا في سفينة بحرية، فصادفنا البحر حين اغتلم (٤)، فلعب بنا الموج شهراً، ثم

(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٢٦٠)، (٨٢٨/٢).

(٢) أي: "أدانيها، أي: ما قارب إلى الأرض منها" النهاية لابن الأثير، حرف القاف، باب (٧) القاف مع الراء (٤٣٣/٢) ودلت الروايات الأخرى على أن الهاء في قوله "أقرُّ بها" تعود على السفينة لا على الجزيرة، وقد ذكر ابن الأثير معنى آخر للأقرب وهو السفن الصغيرة.

(٣) فسّر معنى أهلك أنه كثير الشعر.

(٤) أي: "هاج، واضطربت أمواجه" أهـ النهاية لابن الأثير، حرف الغين المعجمة، باب (١٥) الغين مع اللام (٣١٧/٢).

أرْفَانًا إلى جزيرتكم هذه، فجلسنا في أفرْجها، فدخلنا الجزيرة، فلقيتْنا دابة أهْلَب كثير الشعر، لا يُدرى ما قُبْلُهُ من دُبْرِهِ من كثرة الشعر، فقلنا: ويلك، ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة، قلنا: وما الجساسة؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل في الدَيْر؛ فإنه إلى خبركم بالأشواق، فأقبلنا إليك سراعاً، وفرعنا منها، ولم نأمن أن تكون شيطانة.

فقال: أخبروني عن نخل بَيْسان، قلنا: عن أي شأها تستخبر؟ قال: أسألکم عن نخلها، هل يثمر؟ قلنا له: نعم، قال: أما إنه يوشك أن لا تثمر، قال: أخبروني عن بحيرة طَبْرِيَّة، قلنا: عن أي شأها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء، قال: إن ماءها يوشك أن يذهب، قال: أخبروني عن عين زُغَر^(١)، قالوا: عن أي شأها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له: نعم، هي كثيرة الماء، وأهلها يزرعون من مائها، قال: أخبروني عن نبي الأُمِّيِّين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يثرب، قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم. قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه، قال لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم.

قال: أما إن ذاك خير لهم أن يطيعوه، وإني مخبركم عني: إني أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج، فأخرج فأسير في الأرض، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة، غير مكة وطَبْيَة؛ فهما محرمتان علي كلتاها، كلما أردت أن أدخل واحدة، أو واحداً منها، استقبلني ملك بيده السيف صَلاًتاً يصدي عنها، وإن علي كل نقب منها ملائكة يحرسونها".

قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطعن بمخضرتة في المنبر: "هذه طَبْيَة، هذه طَبْيَة. هذه طَبْيَة يعني المدينة "ألا هل كنت حدثتكم ذلك؟" فقال الناس: نعم. "فإنه أعجبي حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة، ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قِبَل المشرق، ما هو، من قبل المشرق، ما هو، من قبل المشرق، ما هو، وأوماً بيده إلى المشرق"، قالت: فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول: تخريج الحديث:

أشار البخاري إلى أن للحديث طريقين، ووجدت له طريقاً ثالثاً، أما الطريقان فهما:

(١) الشعبي عن فاطمة بنت قيس.

وقد روى عدد كبير من الرواة هذا الحديث عن الشعبي^(٢)، ويكفي تخريج بعض الطرق الواردة في أهم الكتب الأصول.

(١) قال البغدادي: "زُغَر" بوزن زُفْر، وآخره راء مهملة: قرية بمشارف الشام، في طرف البحيرة المنتنة، وتسمى البحيرة بها، وهي قرب الكرك. ١. هـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، كتاب الزاي، فصل الزاي والغين (١٦٧/٢).

(٢) انظر: شعيب الأرنؤوط بالاشتراك، الموسوعة الحديثية تخريج المسند (٥٩/٤٥) موسوعة).

فأخرجه مسلم^(١) من طريق أبي الزناد، وسيار أبي الحكم، وغَيَّلان بن جرير، وأخرجه مسلم^(٢)، وأبو داود^(٣) من طريق عبد الله بن بُريدة، وأخرجه أبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وأخرجه أحمد^(٦) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما (إسماعيل ويحيى بن سعيد) عن مجالد بن سعيد، وأخرجه الترمذي^(٧) من طريق قتادة، وأخرجه أحمد^(٨) من طريق أبي عاصم محمد بن أيوب الثقفي، وأخرجه أحمد^(٩) وابن حبان^(١٠) من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند، وتابع حماد بن سلمة خالد بن عبد الله عند الطبراني^(١١).

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس:

أخرجه أبو داود^(١٢)، قال: حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس.

قال المزي: "تابعه ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب" (١٣).

وأخرجه أبو نُعيم من طريق شعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب، ثم قال: "رواه ابن وهب، ومعن، وعبد الله بن الحارث المخزومي، وعثمان بن عمر في جماعة، عن ابن أبي ذئب نحوه، ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجَّع، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، عن فاطمة نحوه" (١٤).
(٣) وأما الطريق الثالث فهو من طريق يحيى بن يَعْمَر، عن فاطمة بنت قيس:

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب (٢٤) قصة الجساسة، ص (١١٢٧)، رقم الحديث (٢٩٤٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبو داود، السنن، كتاب الملاحم، باب (١٥) في خبر الجساسة، ص (٩٨٥)، رقم الحديث (٤٣٢٦).

(٤) المصدر السابق، ص (٩٨٦)، رقم الحديث (٤٣٢٧).

(٥) ابن ماجه، السنن، كتاب الفتن، باب (٢٢) فتنة الدجال، ص (٥٨٩)، رقم الحديث (٤٠٧٤).

(٦) أحمد بن حنبل، المسند (٥٣/٤٥ موسوعة)، رقم الحديث (٢٧١٠١) و(٣٣٥/٤٥)، رقم الحديث (٢٧٣٤٨).

(٧) الترمذي، الجامع، كتاب الفتن، باب (٦٦)، ص (٣٧٣)، رقم الحديث (٢٢٥٣).

(٨) أحمد بن حنبل، المسند (٣٠٧/٤٥ موسوعة)، رقم الحديث (٢٧٣٢٥).

(٩) المصدر السابق (٤٥/٣٣٨، ٣١٤، ٦١ موسوعة)، الأرقام (٢٧١٠٢، ٢٧٣٣١، ٢٧٣٥٠).

(١٠) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الحج، باب (٤) فضل المدينة (٤٨/٩)، رقم الحديث (٣٧٣٠).

(١١) الطبراني، المعجم الكبير (٣٩٨/٢٤)، رقم الحديث (٩٦٥).

(١٢) أبو داود، السنن، كتاب الملاحم، باب (١٥) في خبر الجساسة، ص (٩٨٥)، رقم الحديث (٤٣٢٥).

(١٣) المزي، تحفة الأشراف (٣٠/١٢)، رقم الحديث (١٨٠٣٩)، ولم أجد هذه المتابعة بإسنادها.

(١٤) أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة (٢٩١/٥)، رقم الحديث (٧٨٤٢) في ترجمة فاطمة بنت قيس رقم

أخرجه ابن حبان^(١)، قال أخبرنا هارون بن عيسى بن السُّكَيْن ببلد الموصل، قال: حدثنا الفضل بن موسى مولى بني هاشم، قال: حدثنا عَوْن بن كَهْمَس، قال: حدثني أبي، عن عبد الله ابن بُريدة، عن يحيى بن يَعْمَر.

شواهد الحديث:

- لم تفرد فاطمة بنت قيس برواية حديث الجساسة، وإنما رواه ثلاثة من الصحابة غيرها.
- ١- رواه الشعبي، عن الحرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد^(٢)، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، قال: حدثنا مجالد، قال: حدثنا عامر، وساق حديث فاطمة بنت قيس، ثم قال: "فلقيت الحرر بن أبي هريرة، فحدثته حديث فاطمة بنت قيس، فقال: أشهد على أبي أنه حدثني كما حدثك فاطمة، غير أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إنه نحو المشرق". والإسناد فيه مجالد^(٣)، والحرر^(٤)، وهما ضعيفان، لكن ابن حجر، قال: "وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أبي هريرة"^(٥)، ولم أجده في المسند، فإذا ثبت ذلك؛ فإن طريق مجالد تنقوى بها.
 - ٢- وبالإسناد نفسه قال الشعبي: "ثم لقيت القاسم بن محمد، فذكرت له حديث فاطمة، فقال: أشهد على عائشة أنها حدثني كما حدثك فاطمة، غير أنها قالت: "الحرمان عليه حرام: مكة والمدينة"^(٦).
 - ٣- حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: وهو مختصر إلا أنه يحوي معظم المعلومات الواردة في حديث فاطمة، أخرجه أبو داود^(٧)، وقد حسن ابن حجر إسناده^(٨).

(١) ابن بلبان، الإحسان، كتاب التاريخ، باب (١٠) إخباره - صلى الله عليه وسلم - عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، (١٩٣/١٥)، رقم الحديث (٦٧٨٧).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٥٨/٤٥) موسوعة، رقم الحديث (٢٧١٠١)، و(٣٣٨/٤٥) موسوعة، رقم الحديث (٢٧٣٤٩).

(٣) انظر ترجمته عند الذهبي في الميزان (٤٣٨/٣)، رقم الترجمة (٧٠٧٠).

(٤) قال ابن حجر في التقريب: "مقبول"، ص (٩٢٣)، رقم الترجمة (٦٥٤٢).


(٥) ابن حجر، فتح الباري، كتاب الاعتصام، باب (١٢٣)، (٣٢٨٥/٣).

(٦) أحمد بن حنبل، المسند (٥٨/٤٥)، الحديثان (٢٧١٠١، ٢٧٣٤٩).

(٧) أبو داود، السنن، كتاب الملاحم، باب (١٥) في خبر الجساسة، ص (٩٨٦)، رقم الحديث (٤٣٢٨).

(٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٣٢٨٥/٣).

٤- أما الأحاديث التي تتحدّث عن الدجال فهي كثيرة، وقد رواها عدد من الصحابة، وقد خرّج الشيخان جملة وافرة منها: فقد خص البخاري أحاديث الدجال بباين في صحيحه^(١)، أما مسلم فقد خصه بستة أبواب^(٢).



^(١) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب (٢٧) ذكر الدجال، ص (١٢٩١)، وباب (٢٨) لا يدخل الدجال المدينة، ص (١٢٩٢)، الأحاديث (٧١٢٢-٧١٣٤).

^(٢) انظر: مسلم، الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، الأبواب (٢١-٢٥)، ص (١١٢٤-١١٣٠)، الأحاديث (٢٩٣٨-٢٩٤٧).

شجرة الإسناد:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة الإسناد:

أولاً: شرطه في الرواية:

١ - تميم بن أوس الداري، صحابي جليل، حديثه في صحيح مسلم وغيره^(١)، وعلّق له البخاري حديثاً واحداً في الفرائض^(٢)، كان نصرانياً فأسلم سنة تسع، حدّث عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث الجساسة، وعُدّ ذلك من مناقبه^(٣)، ويدخل ذلك في رواية الأكاير عن الأصاغر^(٤)، "كان راهب الأمة في عصره، وواعظهم في وقته، وعابد أهل فلسطين، واستأذن عمر بن الخطاب في القصص، فكان يقص، وهو أول من أسرج السراج في المسجد"^(٥).

لكن الشيخ محمد رشيد رضا^(٦) تكلم فيه كلاماً يُشعر بعدم رضاه عنه، عندما طعن في حديث الجساسة، فقد ترجم الشيخ لتميم، فذكر أنه لم يُذكر لأحد شبهة فيه، ثم قال: "وستعلم ما فيه"^(٧)، فماذا يُفهم من هذا الكلام؟ ثم جوّز أن يصدّق النبي - صلى الله عليه وسلم - الكاذب في خبره، فقال: "فهل يجب أن تكون حكايته - صلى الله عليه وسلم - لما حدّثه به تميم تصديقاً له؟ وهل كان - صلى الله عليه وسلم - معصوماً من تصديق كل كاذب في خبر؟ فيُعد تصديقه لحكاية تميم دليلاً على صدقه فيها؟ ... وتصديق الكاذب لا يُعد ذنباً، وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصدّق بعض ما يفتره المنافقون حتى يخبره الله بما كان من المصلحة إخباره به ..."^(٨)، فماذا يُفهم من هذا؟!.

أما محمود أبو رية فقد ذهب أبعد من ذلك، فقال: "إذا كانت الإسرائيليات قد شوّهت بماء الدين الإسلامي بمفترياتها، فإن المسيحيات كان لها كذلك نصيب مما أصاب هذا الدين، وأوّل من تولّى كبر هذه المسيحيات هو تميم بن أوس الداري ..."^(٩)، ثم ذكر أنه تحوّل

(١) المزني، تهذيب الكمال (٢١٣/٣)، رقم الترجمة (٧٨٧).

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢٥٩/١)، وانظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب (٢٢) إذا أسلم على يديه رجل، ص (١٢٢٧).

(٣) انظر ترجمته عند ابن حجر في الإصابة (٤٨٨/١)، رقم الترجمة (٨٣٨).

(٤) انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص (٩٧).

(٥) أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة (٣٨٥/١)، رقم الترجمة (٣٥٧).

(٦) انظر: شفيق شقير، موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي، دراسة تطبيقية على تفسير المنار، ص (٣١٦-٣٢٤).

(٧) فقد ناقش الباحث موقف محمد رشيد رضا من حديث الجساسة، وخرج بنتائج مفيدة.

(٨) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار (٤٠٧/٩).

(٩) المصدر السابق (٤١٠/٩).

(٩) محمود أبو رية، أضواء على السنة، ص (١٥٤-١٥٥).

إلى الشام بعد قتل عثمان، وعلق على ذلك قائلاً: "مما يلفت النظر، ويسترعي الفكر أننا نجد هؤلاء الكُهان جميعاً من اليهود، والنصارى، وذوي الهوى من المسلمين، يتحولون كلهم إلى الشام بعد مقتل عثمان، ويبدو أن هذا التحول لم يكن لله، وإنما كان ذلك؛ ليتعاونوا على نشر الفتنة، وليشعلوا نار البغضاء بين المسلمين، لكي تنضج دولة الأمويين، ويتمزق شمل المسلمين، (ويملثوا) ^(١) أيديهم بعد ذلك من غنائم الأمويين" ^(٢).

وهذا كله فيه نظر، وهاك بيانه:

(١) أما موقف الشيخ محمد رشيد رضا فقد حمله د. أبو شهبة - رحمه الله - على المحمل الحسن، فقال: "وكلام السيد رشيد رضا ليس فيه التصريح بكذب القصة، ولا بتكذيب تميم، وكل ما فيه محاولة إثبات أن سكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يدل على صدق القصة، وأن مثل هذا لا يدخل تحت التقرير، وأن تصديق الكاذب فيما لا يخل بأمر الدين، ولا يترتب عليه حكم شرعي أمر جائز على الأنبياء" ^(٣) ثم أخذ يرّد عليه.

وكلام الدكتور أبي شهبة - رحمه الله - مبني على حسن الظن، وإلا فإن كلام الشيخ رضا يُشعر باهتمام تميم الداري، وهذا لم يُسبق إليه - كما أشار هو ذاته - فما دام أنه صحابي فهو عدل بتعديل الله ورسوله له.

(٢) أما تجويزه أن يصدق النبي - صلى الله عليه وسلم - الكاذب، فهو ممنوع؛ لأمرين:

الأول: ذكر أن الاجماع منعقد على عصمة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يخص التبليغ عن الله تعالى، أي عصمته فيما يبلغ من الدين، لكنه أخرج الكلام على الدجال والجناساة من حيز عصمته - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إن ما قالوه في العصمة لا يدخل فيه هذا، فالجمع عليه هو العصمة في التبليغ عن الله تعالى، وعن تعمد عصيانه بعد النبوة" ^(٤)، والسؤال هل الكلام عن أشرار الساعة، والملاحم، والفتن ليس من التبليغ؟.

الثاني: قال الأستاذ أبو شهبة: "ولو كان ما حدث به تميم كذباً لما سكت الوحي عن بيان الحق فيما أخبر به، كما حدث في كثير من الأحيان حينما كان المنافقون وأضراهم يقولون

(١) كذا في المطبوع.

(٢) المصدر السابق (١٨٢).

(٣) أبو شهبة، دفاع عن السنة، ص (٩٧-٩٨).

(٤) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (٩/٤١٠).

خلاف ما يظنون؛ فينزل الوحي فاضحاً لهم ومبيناً كذبهم" ^(١)، وبذلك بطل قياس تصديق النبي - صلى الله عليه وسلم - تميماً على تصديقه المنافقين.

(٣) أما كلام أبي رية فمحض زفرات حاقد ليس عليها أثارة من علم، وقد تولى غير واحد من العلماء الرد عليه ^(٢)، ويكفي الإشارة إلى تعليقه على سكن تميم الشام بعد استشهاد عثمان، فقد قال الشيخ المعلمي - رحمه الله - : "وذكر تميماً الداري - رضي الله عنه - فافتري عليه، وعلّق في الحاشية أن تحوّله إلى الشام بعد قتل عثمان لتمكين الفتنة، والناس يعرفون أنه إنما أتاهم لأنها وطنه" ^(٣).


٢- فاطمة بنت قيس: حديثها في البخاري وغيره ^(٤)، أثني عليها من ترجم لها ^(٥).

٣- الشّعبي: عامر بن شراحيل من رجال البخاري ^(٦).

٤- الرواة عن الشعبي من رجال البخاري ^(٧) باستثناء مجالد وأبي عاصم وداود.

ثانياً: علل الحديث:

تعرض حديث الجساسة لكثير من الطعون في السند، والمتن، وسأحاول تتبع أهم هذه الطعون ومناقشتها.



(١) علل السند:

أ- قال محمد رشيد رضا - بعد أن ذكر كلام الحافظ ابن حجر في نفي تفرد فاطمة بالحديث، فذكر أن أبا هريرة، وعائشة، وجابراً رووه أيضاً - قال: "ولا ينفي - أيضاً - كونه غريباً - أيضاً - وإن لم يكن فرداً؛ فقد انحصرت الأسانيد لروايته في الشعبي، وفي فاطمة بنت قيس" ^(٨).

^(١) أبو شهبه، دفاع عن السنة، ص (٩٩).

^(٢) وقفت على كتاب المعلمي اليماني الأنوار الكاشفة، وكتاب أبي شهبه دفاع عن السنة، وكتاب محمد عبد الرزاق حمزة ظلمات أبي رية، وهناك من تولى نقض شبهاته في ثانيا مؤلفاته منهم السباعي في كتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.

^(٣) المعلمي اليماني، الأنوار الكاشفة، ص (١٣٥).

^(٤) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٣٩٨/٢٢)، رقم الترجمة (٨٤٩٣).

^(٥) انظر: ابن حجر، الإصابة (٢٧٦/٨)، رقم الترجمة (١١٦٠٨).

^(٦) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، رقم الترجمة (٨٧٦).

^(٧) المصدر السابق، التراجم (٥٦٢، ٩٥٧، ٤٧٧، ٥٧٤، ٩٨٤).

^(٨) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (٤٠٨/٩).

الجواب: أن الأسانيد لم تنحصر في الشعبي، ولا في فاطمة.

أما فاطمة فقد تبين من كلام الحافظ ابن حجر^(١) أنه قد شاركها الرواية أبو هريرة، وعائشة، وجابر، وإصرار الشيخ رضا على قوله بتفردها هو الغريب. أما الشعبي فقد شاركه الرواية أبو سلمة بن عبد الرحمن^(٢)، من رواية الزهري عنه، وهو محفوظ عن الزهري برواية ابن أبي ذئب عند أبي داود، وأبي نعيم، وتابع ابن أبي ذئب إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

وللشعبي متابع آخر، هو يحيى بن يعمر عند ابن حبان، وإن كان في إسناده عون بن كهمس والفضل بن موسى، ذكرهما ابن حبان في الثقات^(٣)، وقال الخطيب البغدادي عن الفضل بن موسى: "ما علمت من حاله إلا خيراً"^(٤) أما عون فقد قال أحمد: "لا أعرفه"^(٥)، وقال أبو داود: "لم يبلغني إلا الخير"^(٦)، وكلاهما روى عنهما جمع^(٧).

ب- قال الشيخ رضا: "وقد رواه عنها الشعبي وحده، وهو على جلالته، قد روى عن كثير من الصحابة الذين لم يرههم، ولم يسمع منهم، ولكن الحديثين أثنوا على مراسيله، على أنه صرح بالسماع منها، وسيأتي من رواه غيرها وغيره"^(٨).

أما قوله في تفرّد الشعبي فقد سبق ردّه، وأما كلامه في سماع الشعبي من فاطمة، فقد ذكر هو نفسه أنه صرح بالسماع منها، أما قوله "وسياي من رواه غيرها، وغيره"، فلم يلتفت إليه عندما قال إن الأسانيد انحصرت في الشعبي وفاطمة!!.

ج- قال الشيخ محمد رشيد رضا: "من علل هذا الحديث إذاً أنه من الأحاديث التي تتوفر الدواعي على نقلها بالتواتر لغرابة موضوعه، ولاهتمام النبي - صلى الله عليه وسلم - به، وجمعه الناس له، وتحديثه به على المنبر، واستشهاده بقول تميم على ما كان حدثهم به قبل

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٣/٣٢٨٥).

(٢) انظر تخريج هذه الطريق في المطلب الأول من هذا البحث.

(٣) انظر: ابن حبان، الثقات (٤/١٧٤)، رقم الترجمة (٣٦٠٨)، و(٥/٢٨٧)، رقم الترجمة (٢٨٦٠).

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢/٣٦٧).

(٥)، (٦) المزي، تهذيب الكمال (٤/٤٦٢)، رقم الترجمة (٥١٤٠).

(٧) انظر تخريج الشيخ شعيب الأرنؤوط للإحسان (١٥/١٩٥)، هامش رقم (١).

(٨) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (٩/٤٠٧).

إسلامه، ولسماع جمهور الصحابة له منه - صلى الله عليه وسلم -؛ فمن غير المعقول أن لا يُروى إلا أحاديثاً^(١).

وكلام الشيخ هذا مبني على مقدمتين:

الأولى: ثبوت كون الحديث مما تتوافر الدواعي لنقله.

الثانية: ثبوت عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وتتوافر الدواعي على نقله.

وقد نوزع في كلا المقدمتين:

أولاً: يُنازع في لزوم النقل المتواتر لهذا الحديث؛ لأن "انشغال الصحابة بأموالهم العامة والخاصة، وانشغالهم بالجهاد"^(٢)، إضافة إلى إقلال الصحابة من الرواية، وكون موضوع الحديث ليس من المسائل التي يتعرض لها الناس يومياً، الخ ... كل ذلك يؤدي إلى عدم تواتره في طبقة الصحابة، والتابعين، "والدواعي للتواتر لا تكون بمجرد الادعاء"^(٣)، فما يعدّه أحدنا موجِباً للتواتر قد لا يعدّه الآخر كذلك، وقد ذهب الإمام النووي إلى نتيجة معاكسة لما ذهب إليه الشيخ هنا، فقد عدّ النووي هذا الحديث دليلاً على قبول خبر الواحد^(٤).

ثم إن لزوم التواتر لكل ما تعم به البلوى، وما يُهتم به لغرابته، إلزام نظري، يخالفه أكثر أحاديث أشرطة الساعة، وكثير من أحكام الوضوء، والصلاة، والبيع، والمعاملات ... الخ، فاشتراط التواتر فيها يؤدي إلى ضياع أحكام الدين.

ثانياً: إذا تم التسليم بضرورة التواتر في هذا الحديث، فإن جمهور أهل العلم لا يشترطون التواتر فيما تتوافر الدواعي لنقله، وإنما يقبلون خبر الواحد الصحيح، وخالف في ذلك جمهور الحنفية، وبعض الأصوليين من المالكية والشافعية.

وأعظم دليل على صحة مذهب الجمهور أن الصحابة عملوا بأحاديث الآحاد في الأمور التي تتوافر الدواعي لنقلها، ولم يُنقل عنهم أنهم ردّوها بهذه الحجة^(٥).

(٢) علل المتن:

١ - قال الشيخ رضا: "في الألفاظ المرفوعة من حكاية الجساسة أن النبي - صلى الله عليه

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (٤٠٧/٩).

(٢) د. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٨٠٥/٢).

(٣) شفيق شقير، موقف المدرسة العقلية من الحديث النبوي، ص (٣١٩).

(٤) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ص (٢٠٢٩).

(٥) انظر: د. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٨٠٢/٢-٨٠٧).

وسلم- لم يقرّ تميماً على كل ما حكاه، بل على بعضه، وهو قوله "فإنه أعجبني من حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم به عنه (أي عن الدجال) وعن المدينة ومكة" أي أنه لا يدخلهما^(١).

يُفهم من كلامه أن قصة تميم لا تُعد مرفوعة، ولم يصدّقها النبي - صلى الله عليه وسلم- وإنما صدّق منها ذلك الجزء فقط، وهو كلام غريب، وقد تعجّب منه الشيخ أبو شهبة، فقال: "ما زعمه السيد رشيد من أن هذا لا يدخل تحت التقرير ممنوع، قال الحافظ في الفتح^(٢): "وقد اتفقوا على أن تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - لما يُفعل بحضرتة، أو يقال، ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز؛ لأن العصمة تنفي عنه ما يحتل في حق غيره مما يترتب على الإنكار؛ فلا يقر على باطل"^(٣).

ثم إن من تأمل الحديث لا يجد أية إشارة إلى تكذيب، وإنما الحديث صريح في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدّق تميماً وأقرّه على قصته، ولعل الأمر كما قال أحد الباحثين: "فتصديق الرسول - صلى الله عليه وسلم - له واضح لا لبس فيه، أما التكذيب، فليس له وجود إلا في محيلة الشيخ رضا - غفر الله له - فمغالاته، وتعصّبه في موقفه من الخوارق والغرائب أدى به إلى حيث لا تحمد عقباه، وأخرجه عن حد القول بالعلم إلى حد القول بالوهم"^(٤).

٢- قال الشيخ: "ههنا يجيء إشكال آخر، وهو أن نفي النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض قول تميم يبطل الثقة به كله، ويحصر عجبه - صلى الله عليه وسلم - في شيء واحد منه لا يُعرف بالرأي، وهو موافقته لما سبق إخباره به - صلى الله عليه وسلم - من ظهور الدجال، وكونه لا يدخل مكة، ولا المدينة"^(٥)، وقال: "فهذا التردد من النبي - صلى الله عليه وسلم - في مكان الجزيرة التي ذكرها تميم الداري في أي البحرين هي؟ ثم إضرابه عنهما، وجزمه بأنه في جهة المشرق الخ، إشكال آخر في متنه"^(٦).

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (٤٠٩/٩).

(٢) ابن حجر، فتح الباري كتاب الاعتصام بالسنة، باب (٢٣) من رأى أن ترك النكير من النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة (٣٢٨٣/٣).

(٣) أبو شهبة، دفاع عن السنة، ص (٩٩).

(٤) شفيق شقير، موقف المدرسة العقلية، ص (٣٢٣).

(٥) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (٤١٠/٩).

(٦) المصدر السابق (٤٠٩/٩).

والجواب: " أن تحديد الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمكانها ليس فيه أي تكذيب لتميم؛ لأن تميماً لم يحدد مكان الجزيرة، بل لم يذكر المكان الذي خرج منه، إنما قاده البحر إليها، ولو افترضنا أنه حددها، فهو ليس معصوماً عن الخطأ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يتهمه بالكذب، ولو بالإشارة، إنما التصريح بخلاف ذلك" (١)، وما أجمل كلام الإمام القرطبي في تفسير ذلك، قال: "والحاصل من هذا أنه - صلى الله عليه وسلم - ظن أن الدجال المذكور في بحر الشام، لأن تميماً إنما ركب في بحر الشام، ثم عرض له أنه بحر اليمن؛ لأنه يتصل ببحر متصل ببحر اليمن، فيجوز ذلك، ثم أطلعه العليم الخبير على تحقيق ذلك، فحقق، وأكد" (٢).

فلا إشكال والحمد لله، ولم يبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً من كلام تميم فضلاً عن أن يبطله كله.

٣- قال الشيخ: "ثم أين هذه الجزيرة التي رفاً إليها تميم وأصحابه في سفينتهم، إنما في بحر الشام، أو بحر اليمن كما في اللفظ المرفوع - إن صح الحديث - أي الجهة المقابلة لسواحل سورية من البحر المتوسط، أو الجهة المجاورة لشواطئ اليمن من البحر الأحمر، وكل من البحرين قد مسح البحارة في هذه الأزمنة مسحاً، وجابوا سطحيهما طولاً وعرضاً، وقاسوا مياههما عمقاً عمقاً، وعرفوا جزائرهما فرداً فرداً، فلو كان في أحدهما جزيرة فيها دير، أو قصر حبس فيه الدجال، وله حساسة فيها تقابل الناس، وتنقل إليه الأخبار، لعرف ذلك كله كل الناس" (٣)

أما أبو رية فقد تلقف هذه الشبهة، وصاغها بأسلوبه الساخر المتهم، فقال: "لعل علماء الجغرافيا يبحثون عن هذه الجزيرة، ويعرفون أين مكانها من البحر! ثم يخبروننا حتى نرى ما فيها من الغرائب التي حدثنا بها - سيدنا - تميم رضي الله عنه" (٤).

والجواب على ذلك كله من وجوه:

الأول: إنه ليس في بحر الشام ولا اليمن، وإنما هو في المشرق كما حزم النبي - صلى الله عليه وسلم - آخراً.

(١) شفيق شقير، موقف المدرسة العقلية، ص (٣٢٣)

(٢) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٠١/٧).

(٣) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (٤٠٩/٩).

(٤) أبو رية، أضواء على السنة المحمدية، ص (١٥٦)، هامش رقم (٢).

الثاني: إن الشيخ مفرط في الثقة بعلماء الجغرافيا، وقد تولّى أبو شهبة الجواب على تهكم أبي رية، فقال: "وهل علماء الجغرافيا -يا سيدنا المؤلف- اكتشفوا كل بقعة في الأرض؟ إن كثيراً من أقطار البر والبحر لا يزال بكرةً إلى الآن لم تطرفها قدم مستكشف، بل في القارات المعروفة أماكن ما زالت مجهولة إلى اليوم، وأظن أنه لا يعزب عنك مجاهيل أفريقيا، وغير أفريقيا، بل في بعض الجهات المترادة مغارات وكهوف لا تزال غير معروفة، فإذا كان هذا في البر، فما بالك بالبحر؟! وثلاثة أرباع هذه الأرض التي يسكنها النوع الإنساني بحار؟" (١).

الثالث: وعلى فرض أنه كان على جزيرة من الجزائر المعروفة، فهل يلزم من ذلك أن يطّلع الناس عليه اليوم فيها؟! فالله - سبحانه - له حكمة في إخفاء الدجال؛ لأن ظهوره علامة من علامات الساعة، فمن الطبيعي أن لا يجده أحد، ما دام أوان الساعة لم يحن بعد، وليس بمستحيل أن يخفيه الله عن أعين الناس، خاصة وأن خفائه مرتبط بحكمة إلهية يتوقف عليها مصير البشرية، بل الكون أجمع، وقد يقال: كيف رآه تميم وأصحابه دون الناس؟ فالجواب كما رأى أبو هريرة (٢) الشيطان - الذي جاءه مرات طلباً للقوت، دون سائر الأصحاب (٣).

الرابع: لكن الشيخ المعلمي له رأي آخر في الجواب، فقال: "فأما الجساسة فشيطان، وأما الدجال، فقد قال بعضهم إنه شيطان، على هذا فلا إشكال، كشف الله - تعالى - لتميم وأصحابه؛ فرأوا الدجال وجساسته، وحاطبوها، ثم عاد حالهما إلى طبيعة الشياطين من الاستتار، وإن كان الدجال إنساناً، فلا أرى ذلك إلا شيطاناً مثل في صورة الدجال؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في أواخر حياته: "أرأيتمكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة، لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد" (٤) ... والحكمة في كشف الله - تعالى - لتميم وأصحابه عما كشف لهم عنه أن يخبروا بذلك، فيكون موافقاً لما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخبر به؛ فيزداد المسلمون وثوقاً به، وهذا يبين في الحديث ... (٥).

(١) أبو شهبة، دفاع عن السنة، ص (١٠٠-١٠١).

(٢) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوكالة، باب (١٠) إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأحازه الموكل، ص (٤١٥)، رقم الحديث (٢٣١١).

(٣) انظر كلام أبي شهبة في دفاع عن السنة، ص (١٠٠-١٠١)، وانظر: شفيق شقير، موقف المدرسة العقلية من الحديث النبوي، ص (٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب (٤٢) السمر في العلم، ص (٣٩) رقم الحديث (١١٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب (٥٣)، رقم الحديث (٢٥٣٧).

(٥) المعلمي، الأنوار الكاشفة، ص (١٣٥-١٣٦).

الخامس: لقد ذكر الله تعالى في القرآن - قصة يأجوج ومأجوج، وحصرهم خلف السد الذي بناه ذو القرنين، فهل ينكر الشيخ هذه القصة بحجة أن علماء الجغرافيا لم يجدوا يأجوج ومأجوج ولا سدّهم الذي حُصروا خلفه؟!.

وهذه الأجوبة كلها لها وجه على ضعف في الثاني، لأن بساطة سفينة تميم وأصحابه لا تسمح لهم بالابتعاد إلى المجاهيل غير المعروفة إلا أن يشاء الله!.

٤- أنكر الشيخ رضا على ابن حجر وغيره من المحدثين الجمع بين حديث الجساسة والأحاديث الأخرى التي تعارضها ظاهراً، مثل أحاديث ابن صياد^(١)، وحلف جابر أنه الدجال أمام النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر عليه^(٢)، وحديث أن يهود أصفهان يخرجون مع الدجال^(٣)، الخ ... وطالب بإسقاط الروايات بناء على قاعدة "تعارضت فتساقطت"، إضافة إلى ما عدّه من الأمور الغريبة التي في حديث الجساسة، وتعارض رواياتها^(٤).

الجواب: أن تساقط الروايات والأحاديث المتعارضة لا يلجأ إليه إلا إذا صحّت هذه الروايات جميعاً، وتعارضت تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما بحال، فإذا أمكن الجمع فلا يجوز إطرأها.

وقد جمع ابن حجر بين قصة تميم وأحاديث ابن صياد فقال: إن ابن صياد هو أحد الدجاجلة الذين أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهم سيخرجون، وإن لم يكن هو الدجال الأكبر الذي سيخرج آخر الزمان^(٥)

أما خروج الدجال من أصفهان يتبعه يهودها، فلا أرى فيه تعارضاً مع حديث تميم أصلاً.

وقد يجمع بين هذه الأحاديث بصور أخرى، لكن لا يمكن إسقاط هذه الأحاديث كما يريد؛ لأنّها جميعاً ثابتة.

(١) انظر: مسلم، الصحيح، كتاب الفتن، باب (١٩) ذكر ابن صياد، ص (١١١٨)، الأحاديث (٢٩٢٤-٢٩٣٢).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام، باب (٢٢) من رأى ترك النكير من النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة، ص (١٣٢٩)، رقم الحديث (٧٣٥٥).

(٣) انظر: مسلم، الصحيح، كتاب الفتن، باب (٢٥) بقية من أحاديث الدجال، ص (١١٢٩)، رقم الحديث (٢٩٤٤).

(٤) انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار (٤٠٩/٩).

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٣/٣٢٨٤)، وانظر كلام النووي في شرح مسلم، ص (٢٠١٣).

ثالثاً: مراعاة كيفية الرواية: لم يخرج البخاري للشَّعْبِيِّ عن فاطمة شيئاً بهذه الكيفية^(١).

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟

ما يخص ذكر الدجال فقد خرَّج البخاري ما يعني عنه، أما قصة الجساسة وتفصيلها فلم يخرجها البخاري رغم أنه صحح الحديث كما سبق بيانه، فلماذا؟

ذهب ابن حجر إلى أن البخاري رجَّح حديث جابر الذي يحلف فيه أمام النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ابن صياد هو الدجال، وفيه سكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - وعدم إنكاره؛ فخرَّجه في الصحيح، وأعرض عن تخريج حديث فاطمة بنت قيس؛ لأنه معارض له^(٢).

لكن هذا ليس سبباً كافياً لذلك، سيما وقد نص البخاري على صحة حديث الجساسة.

وكذلك لا يقال إن سبب عدم تخريج البخاري هذا الحديث هو أن البخاري لم يخرج للشعبي عن فاطمة شيئاً فليس الإسناد بهذا النَّسَقِ على شرطه؛ لأني لم أجد من تكلم في روايته عنها.

والأقرب أن يقال: إن البخاري رأى أنه قد خرَّج عدداً من أحاديث الدجال ما يعني عن هذا الحديث؛ لأن حديث الجساسة يندرج في باب أحاديث الدجال، أو أنه نسيه فلم يخرج فيه، وكلا الاحتمالين ذكرهما النووي في مقدمة شرح مسلم في بيان منهج الاختصار بشكل عام عند الشيخين^(٣).

ويمكن أن يقال أيضاً أنه يلزم البخاري تخريج هذا الحديث لأنه على شرطه ولم يخرج ما يعني

عنه.

(١) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٣٩٨/٢٢)، رقم الترجمة (٨٤٩٣).

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٣/٣٢٨٥).

(٣) انظر: مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص (٢٥).

المبحث السابع

حديث عبد الله بن عمرو في التكبير في العيدين

قال البخاري: "وحدث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب ^(١)، هو صحيح أيضاً. وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث" ^(٢).
والحديث هو قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما".

المطلب الأول: تخريج الحديث:

للحديث طرق كثيرة عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقفت على ثمانية منها:

أخرجه أبو داود - واللفظ له - ^(٣) والدارقطني ^(٤)، والبيهقي ^(٥)، من طريق المعتمر بن سليمان، وأخرجه ابن ماجه ^(٦) من طريق عبد الله بن المبارك، وأخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب ^(٧)، وأخرجه عبد الرزاق ^(٨)، والدارقطني ^(٩) والبيهقي ^(١٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، وأبي نعيم، وأخرجه الدارقطني ^(١١) من طريق عثمان بن عمر، ومحمد بن شعبة بن جوفان، كلهم عن الطائفي.
وأخرجه أبو داود ^(١٢) من طريق سليمان بن حيان، عن الطائفي، لكن فيه أنه كبير أربع تكبيرات في الركعة الثانية وليس خمساً.

^(١) يقصد باب التكبير في صلاة العيدين.

^(٢) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٨٧) التكبير في العيدين (٢٨٨/١).

^(٣) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب (٢٤٥) التكبير في العيدين، ص (٢٦٦)، رقم الحديث (١١٥١).

^(٤) الدارقطني، السنن، كتاب العيدين (١٨٠/٢)، رقم الحديث (١٧١١).

^(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (٢٨٥/٣).

^(٦) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلوات، باب (١٥٦) ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، ص (١٨٢)،

رقم الحديث (١٢٧٨).

^(٧) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب صلاة العيدين، باب (٦٧٩) عدد التكبير في صلاة العيدين (٣٤٦/٢)، رقم

الحديث (١٤٣٨).

^(٨) عبد الرزاق، المصنف، كتاب صلاة العيدين، باب (١٠) التكبير في الصلاة يوم العيد (١٦٥/٣)، رقم الحديث (١٦٥).

^(٩) الدارقطني، السنن، كتاب العيدين (١٨٠/٢)، رقم الحديث (١١٧١٠).

^(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (٢٨٥/٣).

^(١١) الدارقطني، السنن، كتاب العيدين (١٨٠/٢)، رقم الحديث (١١٧١٠).

^(١٢) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب (٢٤٥) التكبير في العيدين، ص (٢٦٦)، رقم الحديث (١١٥٢).

شواهد الحديث:

يشهد لحديث عبد الله بن عمرو أحاديث مرفوعة، وأخرى موقوفة:

(أ) أما الأحاديث المرفوعة، فقد وقفت على تسعة أحاديث وهي:

- (١) حديث كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده، سيأتي الكلام عليه مفصلاً^(١).
(٢) حديث عائشة، أخرجه أبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، والحاكم^(٥)، والدارقطني^(٦)، وغيرهم، لكن هذا الحديث تفرّد به، ابن لهيعة، واضطرب فيه^(٧)، وضعّف البخاري هذا الحديث كما في العلل الكبير^(٨)، وللحديث رواية عن عائشة وأبي واقد الليثي معاً، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٩)، وغيره، قال أبو حاتم فيها: "هذا حديث باطل بهذا الإسناد"^(١٠).

(٣) حديث ابن عمر مرفوعاً، أخرجه الدارقطني^(١١)، والطحاوي^(١٢) في شرح معاني

الآثار، قال البخاري في هذا الحديث: "خطأ"^(١٣)، وصحح وقف الحديث على أبي هريرة^(١٤)، وكذلك أبو حاتم الرازي في العلل^(١٥).

مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) وهو الحديث اللاحق في المبحث الثامن من هذا الفصل.

(٢) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب (٢٤٥) التكبير في العيدين، ص (٢٦٦)، رقم الحديث (١١٤٩).

(٣) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلوات، باب (١٥٦) ما جاء في كم يكر الإمام في صلاة العيدين، ص (١٨٢)، رقم الحديث (١٢٨٠).

(٤) أحمد بن حنبل، المسند (٤٠/٤٢٢ موسوعة)، رقم الحديث (٢٤٣٦٢).

(٥) الحاكم، المستدرک، كتاب صلاة العيدين (١/٢٩٨).

(٦) الدارقطني، السنن، كتاب العيدين (٢/١٧٦)، رقم الحديث (١٧٠٢)، وغيره.

(٧) قال ذلك الدارقطني في العلل، الجزء المخطوط، انظر تخريج المسند (٤٠/٤٢٤ موسوعة).

(٨) انظر: أبو طالب القاضي، العلل الكبير، باب (٨٧) التكبير في العيدين (١/٢٨٩).

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب (١) صلاة العيدين كيف التكبير فيها (٤/١٧١)، رقم الحديث (٧١٢٠).

(١٠) ابن أبي حاتم، علل الحديث، باب علل أخبار في الجمعة (١/٢٠٧)، رقم الحديث (٥٩٨).

(١١) الدارقطني، السنن، كتاب العيدين (٢/١٨١)، رقم الحديث (١٧١٤).

(١٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب (١) صلاة العيدين كيف التكبير فيها (٤/١٧٢)، رقم الحديث (٧١٢٦).

(١٣)، (١٤) أبو طالب القاضي، العلل الكبير، باب (٨٧) التكبير في العيدين (١/٢٨٩).


(١٥) ابن أبي حاتم، علل الحديث، باب علل أخبار رويت في الصلاة (١/٢٠٧)، رقم الحديث (٥٩٧).

(٤) حديث أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه أحمد في المسند^(١)، وفي سنده ابن لهيعة، وفيه أنه يكبر خمساً بعد القراءة، وهي مخالفة لما صح عن أبي هريرة موقوفاً، فالتكبير قبل القراءة، وليس بعدها.

(٥) حديث سعد القرظ مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه^(٢)، والحاكم^(٣)، والدارمي^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٦)، وضعف إسناده البوصيري^(٧).

(٦) حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف^(٨)، والشافعي في الأم^(٩)، وضعفه ابن حزم^(١٠)، بإبراهيم بن أبي يحيى^(١١)، وانقطاعه، وللحديث رواية عن جعفر بن محمد مرسلًا، وهي عند الشافعي في الأم^(١٢).

(٧) حديث ابن عباس مرفوعاً، وفيه تشبيه صلاة العيد بصلاة الاستسقاء من حيث التكبير، أخرجه الحاكم وصححه^(١٣)، والدارقطني^(١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى^(١٥)، لكن



(١) أحمد بن حنبل، المسند (٣٠٩/١٤ موسوعة)، رقم الحديث (٨٦٧٩).

(٢) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلوات، باب (١٥٦) ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، ص (١٨٢)، رقم الحديث (١٢٧٧).

(٣) الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر سعد القرظ (٦٠٧/٣).

(٤) الدارمي، المسند، كتاب الصلاة، باب (٢٢٠) التكبير في العيدين (٩٩٩/٢)، رقم الحديث (١٦٤٧).

(٥) الدراقطني، السنن، كتاب العيدين (١٧٩/٢)، رقم الحديث (١٧٠٩).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (٢٨٨/٣).

(٧) البوصيري، مصباح الزجاجة، (٤١٩/١)، رقم الحديث (٤٤٦).

(٨) عبد الرزاق، المصنف، كتاب صلاة العيدين، باب (١٠) التكبير في الصلاة يوم العيد (١٦٦/٣)، رقم الأثر (٥٦٩٥).

(٩) الشافعي، الأم، كتاب صلاة العيدين، باب (١٣) التكبير في صلاة العيدين (٦٠/٢)، رقم الحديث (٤٩٠).

(١٠) انظر: ابن حزم، المحلى، صلاة العيدين، المسألة (٥٤٣)، (٨٣/٥).

(١١) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٥٧/١)، رقم الترجمة (١٨٩)، وقد خالف الشافعي جمهور المحدثين؛ فوثقه.

(١٢) انظر هامش رقم (٢).

(١٣) الحاكم، المستدرک، كتاب الاستسقاء (٣٢٦/١).

(١٤) الدراقطني، السنن، كتاب الاستسقاء (٢١٢/٢)، رقم الحديث (١٧٧٦).

(١٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين (٣٤٨/٣).

الذهبي أشار في التلخيص^(١) إلى ضعف إسناده بسبب عبد العزيز بن عبد الملك^(٢) أحد رواته، وضعّف شمس الحق العظيم الحديث بمحمد بن عبد العزيز بن عبد الملك وابنه^(٣)، ولم أجد لابنه ترجمة، أما الأقوال التي ساقها شمس الحق في تضعيفه فهي عن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري^(٤)، فالله أعلم بالصواب.

(٨) وهناك حديث آخر عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: فيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف^(٥).

(٩) حديث جابر بن عبد الله، قال: "مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين"، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(٦)، وقد ضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي^(٧) فقال: "في سنده من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه أيضاً علي بن عاصم، قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب، وقال يحيى: ليس بشيء، وكان أحمد سيئ الرأي فيه، وقال النسائي: متروك".

(ب) الآثار الموقوفة:

(١) أثر أبي هريرة، أخرجه مالك^(٨)، وعبد الرزاق^(٩)، وابن أبي شيبة^(١٠)، والطحاوي^(١١)، وقال ابن حزم: "وهذا سند كالشمس"^(١٢).

(١) انظر الذهبي، تلخيص المستدرک، مطبوع بهامش المستدرک (٣٢٦/١).

(٢) انظر: ترجمة عبد العزيز بن عبد الملك في الميزان (٦٣١/٢)، رقم الترجمة (٥١١٤).

(٣) انظر: شمس الحق العظيم أبادي، التعليق المغني على الدارقطني (٦٦/٢).

(٤) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (٦٢٨/٣)، رقم الترجمة (٧٨٧٤).

(٥) انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، أبواب العيدين، باب (١٦) التكبير في العيد (٣٦٦/٢)، رقم الحديث

(٥٣٢٤٥)، وانظر ترجمة سليمان بن أرقم في الميزان (١٩٦/٢)، رقم الترجمة (٣٤٢٧).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح (٢٩٢/٣).

(٧) التركماني، الجوهر النقي، مطبوع بهامش السنن الكبرى (٢٩٢/٣).

(٨) مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، كتاب العيدين، باب (٤) ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين،

ص (١٣٢)، رقم الحديث (٢٠٦).

(٩) عبد الرزاق، المصنف، كتاب صلاة العيدين، باب (١٠) التكبير يوم العيد (١٦٦/٣)، رقم الأثر (٥٦٩٧ - ٥٦٩٩).


(١٠) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، باب في التكبير في العيدين (١٧٣/٣).

(١١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب (١) صلاة العيدين كيف التكبير فيها (١٧٢/٤)، رقم

الحديث (٧١٢٦).

(١٢) ابن حزم، المحلى، صلاة العيدين، المسألة (٥٤٣)، (٨٣/٥).

- (٢) أثر ابن عمر، أخرجه الطحاوي^(١) في شرح معاني الآثار.
- (٣) أثر ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة^(٢)، والبيهقي^(٣). ولم أجد مطعناً في أسانيد هذه الآثار.
- (٤) أثر عثمان بن عفان، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند^(٤)، وسنده ضعيف، قال صاحب بغية الأملعي: "محبوب بن محرز لئن الحديث، وشيخه إبراهيم (بن عبد الله ابن فروخ) يحتاج إلى كشف حاله"^(٥).
- (٥) أثر أبي أيوب، وزيد بن ثابت أنهما أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا، أخرجه الشافعي في الأم^(٦)، لكنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك^(٧).



(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب (١) صلاة العيدين كيف التكبير فيها (١٧٢/٤)، رقم الحديث (٧١٢٨).

(٢) ابن أبي شيبة، المصنّف، كتاب الصلوات، باب التكبير في العيدين (١٧٦/٣).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (٢٨٩/٣).

(٤) أحمد بن حنبل، المسند (٥٥٤/١ موسوعة)، رقم الحديث (٥٤٢). وقد حكم محققوا المسند على إبراهيم بن عبد الله بالجهرالة.

(٥) المجلس العلمي في ديوبند، حاشية بغية الأملعي (٢١٩/٢).

(٦) الشافعي، الأم، كتاب صلاة العيدين، باب (٣) التكبير في صلاة العيدين (٦١/٢)، رقمه (٤٩١).

(٧) قاله ابن حجر في التقريب، ص (١١٥)، رقم الترجمة (٢٤٣)، وانظر هامش رقم (١١) من الصفحة قبل السابقة.

شجرة الإسناد:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث:

- (١) سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سبق الكلام عليها^(١).
- (٢) عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي:
- اختلف فيه قول ابن معين^(٢)، فقال: "لا بأس به"، وقال: "ليس به بأس، يُكتب حديثه"، وقال: "صالح"، وقال: "صويلح"، وقال: "ضعيف".
- وقال النسائي: "ليس بذاك القوي، ويُكتب حديثه"^(٣)، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي، لئِن الحديث، بابه طلحة بن عمر، وعمر بن راشد، وعبد الله بن المؤمّل"^(٤)، وقال الدارقطني: "طائفي، يُعتبر به"^(٥)، وقال ابن عدي: "يروي عن عمرو بن شعيب، أحاديثه مستقيمة، وهو ممن يُكتب حديثه"^(٦).
- ووثقه علي بن المديني^(٧)، والعجلي: قال "ثقة"^(٨)، وله في مسلم حديث واحد، ساقه مسلم استشهداً^(٩)، وقال ابن حجر: "صدوق، يخطيء، ويهم"^(١٠).
- أما البخاري فقد قال فيه: "مقارب الحديث"^(١١) كما سبق بيانه، وقد نقل ابن حجر في التهذيب عن البخاري أنه قال فيه: "فيه نظر"^(١٢)، لكن البخاري قال ذلك بعد أن ساق حديث: "لا تتخذوا أصحابي غرضاً"، فقوله: فيه نظر، وصف للحديث، وليس للراوي^(١٣).

(١) انظر المبحث الثالث في هذا الفصل.

(٢) انظر: كلام ابن معين في التاريخ، ص (٤١)، رقم الترجمة (٤٧٣)، وص (١٦٨)، رقم الترجمة (٦٠١)، وكتاب من كلام أبي زكريا في الرجال، ص (٣٠)، رقم الترجمة (٨)، والكامل لابن عدي (٤/١٦٧)، وانظر: المزي، تهذيب الكمال، تحقيق د. بشار عواد (١٥/٢٢٧، ٢٢٩)، رقم الترجمة (٣٣٨٨)، وابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٣٧٥).

(٣) المزي، تهذيب الكمال، تحقيق د. بشار عواد (١٥/٢٢٨)، وفي الضعفاء والمتروكين للنسائي قوله "ليس بالقوي" فقط، ص (٦١)، ترجمة رقم (٣٢٠)، وكذلك في كامل ابن عدي (٤/١٦٨).

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥/١١٨).

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٣٧٥).

(٦) ابن عدي، الكامل (٤/١٦٨).

(٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٣٧٥).

(٨) العجلي، معرفة الثقات (٢/٤٥)، رقم الترجمة (٩٢٨).

(٩) انظر: مسلم، الصحيح، كتاب الشعر، ص (٨٨٩)، رقم الحديث (٢٢٥٥).

(١٠) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٥٢٢)، رقم الترجمة (٣٤٦٠).

(١١) أبو طالب القاضي، العلل الكبير، باب (٨٧) التكبير في العيدين (١/٨٨).

(١٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٣٧٥).

ويلاحظ أن حكم البخاري على الطائفي موافق لحكم غالب النقاد، وهو أنه يُعتبر به، ويصلح حديثه للاستشهاد والتقوية، وبناءً عليه يكون تصحيح البخاري لهذا الحديث هو بشواهد الكثرة التي مر ذكرها آنفاً.

وقد خرج بهذه النتيجة عدد من النقاد منهم ابن عبد البر^(١)، والنووي^(٢)، فحكموا بأن الحديث حسن لشواهده الكثيرة.

وهذا يدل على أن الحديث الصحيح عند البخاري خارج صحيحه هو المقبول والصالح للاحتجاج وهذا يشمل الحديث الحسن عند المتأخرين.

المطلب الثالث: موقف العلماء من تصحيح البخاري هذا الحديث:

اختلف النقاد في مواقفهم من تصحيح البخاري هذا الحديث بسبب الضعف الظاهر في إسناده، ويمكن تصنيف مواقفهم في ثلاثة، هي:

- (١) منهم من نقل تصحيح البخاري من غير تعليق، مثل البيهقي^(٣)، وعبد الحق الإشيلي^(٤)، والنووي^(٥)، والزيلعي^(٦)، وابن حجر^(٧)، وهؤلاء نقلوا تصحيح البخاري للحديث دون التعليق على نسبة الحكم إليه، وإن كان بعضهم قد خالف أو وافق.
- (٢) أما الصنعاني فقد أنكر أن يكون البخاري قد صحح هذا الحديث، لأنه لم يجد كلام البخاري في سنن الترمذي، ووهّم جميع من نسب هذا الحكم له^(٨)، وقد عرفت أن كلام البخاري في العلل الكبير وليس في السنن.
- (٣) أما ابن القطان الفاسي فقد اطلع على كلام البخاري في تصحيح حديث عمرو بن شعيب هذا، وحديث كثير بن عبد الله، وسيأتي الكلام عليه^(٩)، لكنه أنكر أن يكون مقصود البخاري

(١٣) انظر هامش رقم (١) من المصدر السابق، وكلام البخاري في التاريخ الكبير (١٣١/٥).

(١) انظر: ابن عبد البر، التمهيد (٨٧/١٦-٨٨).

(٢) انظر: النووي، خلاصة الأحكام، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ في العيد بعد الفاتحة والتكبيرات (٨٣٠/٢)، رقم الحديث (٢٩٣٠).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (٢٨٦/٣).

(٤) عبد الحق الإشيلي، الأحكام الوسطى، كتاب الصلاة، باب في العيدين (٧٦/٢).

(٥) النووي، خلاصة الأحكام، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ في العيد بعد الفاتحة والتكبيرات (٨٣٢/٢).

(٦) الزيلعي، نصب الراية، كتاب الصلاة (٢١٧/١).

(٧) ابن حجر، تلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين (١٩٩/١)، رقم الحديث (٦٩١).

(٨) الصنعاني، سبل السلام، باب صلاة العيدين (٢٣٣/٣)، رقم الحديث (٤٦١).

الحكم بصحة هذين الحديثين وفسّر كلام البخاري على غير ظاهره، وقد اعترف هو بذلك، لكنه اعتذر عنه بقوله إن رجال الإسنادين ضعفاء لا يُحتمل تصحيح حديثهم^(١).

وتفسير ابن القطان لكلام البخاري يتلخّص في ثلاث نقاط:

الأولى: قول البخاري "ليس في الباب شيء أصح منه"، قال فيه: إنه ليس نصاً في التصحيح؛ "إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب، وإن كان كله ضعيفاً"^(٢).

الثانية: قول البخاري: "وبه أقول"، قال فيه: "هذا لا أدري هل هو كلام البخاري"، أو كلام الترمذي؟ وهو إذا كان كلام البخاري يكون معناه: وبه أقول وأفتي في صلاة العيدين، وإليه أذهب في عدد التكبير، وإذا كان كلام الترمذي يكون معناه: وبه أقول، أي إن الحديث المذكور أشبه ما في الباب وأصحه"^(٣).

الثالثة: وقول البخاري في حديث الطائفي: "وهو صحيح أيضاً"، أجاب عنه بقوله: "وهذا أيضاً

لعله من كلام الترمذي، فهو الذي عُهد يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا روى عنه ثقة"^(٤).

والجواب على ما أورده ابن القطان ظاهر يمكن تلخيصه في ما يلي:

أولاً: صحيح أن قوله "ليس في الباب شيء أصح منه" لا يعني بالضرورة أنه صحيح، وغاية ما يفيد أنه أقل الأحاديث ضعفاً، لكن وجود قرائن أخرى جعلت من كلامه هذا تصحيحاً، وهي تصحيحه لحديث آخر في الباب، واحتجاجة بالحديث، كما سبق في المبحث الرابع من هذا الفصل.

ثانياً: لا يمكن أن يكون قوله "وبه أقول" من كلام الترمذي؛ لأنه متصل بكلام البخاري، وعادة الترمذي فصل كلامه عن كلام البخاري بقوله قال محمد، وهذا واضح.

ثالثاً: صحيح أن فتوى العالم بالحديث لا تعني بالضرورة التصحيح مطلقاً، لكن القرائن هنا احتفت بهذا الحديث؛ مما يرجّح تصحيحه له.

رابعاً: قوله إن الحكم بالصحة على حديث الطائفي من كلام الترمذي مردود؛ لأنه متصل بكلام البخاري كما سبق.

^(١) انظر المبحث الثامن من هذا الفصل.

^(٢) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٣/٢٥٩-٢٦١)، رقم الحديث (٢٦٣).

^(٣) المصدر السابق (٣/٣٦٠).

^(٤) المصدر السابق (٣/٢٦١).

خامساً: احتجاجة على أن هذا التصحيح هو من كلام الترمذي بأن الترمذي معروف بتصحيح أحاديث عمرو بن شعيب لا يصح، لأنه ثبت تصحيح البخاري لعمرو بن شعيب خارج الصحيح^(١).

المطلب الرابع: موقف العلماء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حيث الصحة والضعف:

أولاً: العلماء الذين وافقوا البخاري على تصحيح الحديث:

- (١) صححه علي بن المديني، نقله ابن حجر في التلخيص^(٢).
- (٢) وصححه أحمد بن حنبل، نقله ابن حجر في التلخيص^(٣)، لكن العقيلي نقل عن الإمام أحمد أنه قال: "ليس يُروى في التكبير في العيدين حديث صحيح"^(٤)، وفي المسند قال عبد الله بن أحمد بعد رواية حديث عمرو بن شعيب: "قال أبي: وأنا أذهب إلى هذا"^(٥)، ولعل ابن حجر أخذ تصحيح أحمد للحديث من هذا القول، ومن المعلوم أن أحمد يقدم الحديث الضعيف إذا لم يجد غيره في الباب^(٦)، ثم إن فتوى العالم بموافقة حديث لا يُعد تصحيحاً له.

(٣) النووي، قال في الخلاصة: "رواه أبو داود بأسانيد حسنة؛ فيصير مجموعها صحيحاً"^(٧).

(٤) العراقي، قال: "إسناده صالح"^(٨).

ثانياً: العلماء الذين ضعفوا الحديث، وبعضهم حسنه بمجموع طرقه:

- (١) الطحاوي، وقد ضعف الحديث بالطائفي، وعدم سماع عمرو بن شعيب^(٩).
- (٢) الحاكم، قال: "وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - والطرق إليهم فاسدة"^(١٠).

(١) وهو حديثه في مس الذكر، وقد سبقت دراسته في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٢) انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين (٢٠٠/١)، رقم الحديث (٦٩١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٠١/١)، ولم أجده عند العقيلي في الضعفاء.

(٤) أحمد بن حنبل، المسند (٢٨٤/١١)، رقم الحديث (٦٦٨٨).

(٥) انظر: أحمد عبد الله أحمد، رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده في الكتب التسعة، ص (٣٥٥).

(٦) النووي، خلاصة الأحكام، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ في العيد بعد الفاتحة والتكبيرات (٨٣٠/٢)، رقم

الحديث (٢٩٣٠).

(٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة العيدين، باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين (٢٨٤/٣)، رقم

الحديث (١٢٩١)، ولم أجده في طرح التثريب أو تخريج الإحياء، فلعله في شرح الترمذي، ولم يطبع بعد.

(٨) انظر الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب (١) صلاة العيدين كيف التكبير فيها (١٧٢/٤).

(٩) الحاكم، المستدرک، كتاب العيدين (٢٩٨/١).

- (٣) ابن حزم، وضعفه بعمر بن شعيب^(١).
- (٤) ابن الجوزي، قال: هو أصلح الأحاديث، ثم نقل أقوال النقاد في تضعيف الطائفي^(٢)، ولا يخفى أن معنى كلامه أنه أخف الأحاديث ضعفاً.
- (٥) ابن القطان، وقد سبق نقل كلامه.
- (٦) الصنعاني، قال: "والأقرب العمل بحديث الباب؛ فإنه وإن كانت كل طرقة واهية، فإنه يشد بعضها بعضاً؛ ولأن ما عده من هذه الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها"^(٣) ويقصد بالطرق الشواهد؛ لأنه ليس لحديث عبد الله بن عمرو إلا طريق واحدة.

المطلب الخامس: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟

بعد دراسة الحديث يتبين أن إسناده لم يرق إلى شرط البخاري في رجال الجامع الصحيح؛ فلم يخرج رجم أنه أصل في الباب، ولم يخرج ما يعني عنه.

لكن هذا لا يعني أنه غير صالح للاحتجاج، فهو صحيح بمعنى أنه صالح للاحتجاج به، إلا أنه في مرتبة أقل من مرتبة الصحيح الذي اشترطه البخاري في الجامع.

وهذا يدل على أن الصحيح عند البخاري خارج صحيحه يشمل كل ما صلح للاحتجاج به سواء كان صحيحاً لذاته، أو لغيره، أو حسناً لذاته، أو لغيره.

وعليه فلا يفهم من حكم البخاري على الحديث بأنه صحيح على ما استقر عليه المصطلح بعد عصر الرواية.

(١) انظر: ابن حزم، المحلى، صلاة العيدين، مسألة (٥٤٣)، (٨٤/٥).

(٢) ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، كتاب الصلاة، مسائل العيد (٢٥٠)، (١٣١/٤).

(٣) الصنعاني، سبل السلام، باب صلاة العيدين (٢٣٦/٣).

المبحث الثامن

حديث عمرو بن عوف في التكبير في العيدين

قال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث، يعني: حديث عبد الله بن نافع، عن كثير ابن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة"، فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول" (١).

معنى قول البخاري السابق:

سبق أن تبين أن قول البخاري أصح شيء في الباب لا يعني - بالضرورة - صحة الحديث مطلقاً، إلا أن في هذا الموطن قرينتين تدلان على أن قوله هذا يدل على التصحيح:

الأولى: قوله: "وبه أقول" أي أنه يفتي بمضمون هذا الحديث، وهو احتجاج بالحديث على مسألة فقهية، وهذا غاية ما يُستفاد من تصحيح الحديث، وهو كونه صالحاً للاحتجاج، لكن يعكّر عليه أن

فتوى العالم على وفق حديث لا يعني تصحيحاً له، لكن تقوية القرينة الثانية.

الثانية: أن البخاري صحح صراحة حديث الطائفي عن عمرو بن شعيب في هذا الباب (٢)، فقوله في

حديث كثير بن عبد الله إنه أصح شيء يدل على أن البخاري يفاضل بين صحيح وأصح، فثبت

أن الحديثين عنده صحيحان من حيث الاحتجاج، والمفاضلة في قوة الإسناد.

المطلب الأول: تخريج الحديث:

للحديث ثلاث طرق عن كثير بن عبد الله، هي:

- (١) طريق عبد الله بن نافع، أخرجها الترمذي (٣)، عن مسلم بن عمرو، عنه.
 - (٢) طريق محمد بن خالد بن عثمة، أخرجها ابن ماجة (٤)، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، عنه.
 - (٣) طريق إسماعيل بن أبي أويس، أخرجها ابن خزيمة (٥)، والدارقطني (٦)، والبيهقي (٧)، من طرق، عنه.
- وقد سبق ذكر شواهد الحديث عند دراسة حديث عبد الله بن عمرو (٨).

(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٨٧) في التكبير في العيدين (٢٨٧/١).

(٢) انظر كلام البخاري في المبحث السابق.

(٣) الترمذي، الجامع، أبواب العيدين، باب (٣٤) ما جاء في التكبير في العيدين، ص (١٠٩)، رقم الحديث (٥٣٦).

قال: حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) ابن ماجة، السنن، كتاب إقامة الصلوات، باب (١٥٦) ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، ص (١١٨٢)،

رقم الحديث (١٢٧٩).

(٥) ابن خزيمة، الصحيح، جامع أبواب صلاة العيدين، باب (٦٨٠)، (٣٤٦/٢)، رقم الحديث (١٤٣٩).

(٦) الدارقطني، السنن، كتاب العيدين (١٨١/٢)، رقم الحديث (١٧١٣).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (٢٨٦/٣).

شجرة إسناد الحديث:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

^(٨) انظر المطلب الأول من المبحث السابق.

المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث:

(١) عبد الله بن نافع الصائغ، احتج به مسلم، وحديثه في السنن الأربعة، وكلام النقاد فيه يدور حول توثيقه إذا حدّث من كتابه، وتضعيفه إذا حدّث من حفظه، وهو يروي الموطأ عن مالك، وقد لازمه طويلاً^(١).

وكلام البخاري فيه لا يخرج عن هذا الرأي، قال في التاريخ الأوسط: "في حفظه شيء، وأما الموطأ فأرجو"^(٢)، وقال في التاريخ الكبير: "يعرف حفظه ويُنكر، وكتابه أصح"^(٣)؛ ولعله لذلك لم يخرّج له البخاري في الصحيح.

وقد تابعه في هذه الرواية اثنان؛ ولذلك صحح البخاري حديثه هنا، مما يدل على أن تصحيح البخاري داخل الجامع الصحيح أقوى مما صححه، ولم يودعه فيه.

(٢) سلسلة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده.

أما الجدل فهو صحابي^(٤)، وقد علّق البخاري له حديثاً واحداً بصيغة التمريض^(٥)، ولم يخرّج البخاري لهذا الصحابي في الأصول؛ لأن النقاد ذكروا أن مخرّج حديثه هو كثير بن عبد الله عن أبيه، وكثير ضعيف الحديث^(٦).

وأما الأب، فقد ذكر المزني أنه من الصحابة^(٧)، وترجمه ابن حجر في الإصابة في القسم الأول^(٨)، وذكر الواقدي أخباره مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها أنه أحد الفرسان الذين أرسلهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى العرنيين الذين قتلوا راعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٩).

وذكره ابن حبان في الثقات^(١٠)، وقال الذهبي: "له صحبة، وثق"^(١١)، وقال ابن حجر:

(١) انظر ترجمته عند ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٤٣/٢).

(٢) البخاري، التاريخ الأوسط (٢٣٨/٢).

(٣) البخاري، التاريخ الكبير (٢١٣/٥).

(٤) انظر: أبو نعيم الأصفهاني، معرفة الصحابة (٤٠٦/٣)، رقم الترجمة (٢٠٦٢)، وغيره من الكتب الخاصة بالصحابة.

(٥) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرث والمزارعة، باب (١٥) من أحيا أرضاً مواتاً، ص (٤٢٠١).

(٦) انظر: المزني، تهذيب الكمال (٣٠٣/١٤)، رقم الترجمة (٥٠٠٥).

(٧) انظر: المزني، تهذيب الكمال، تحقيق د. بشار عواد (٣٦٧/١٥)، رقم الترجمة (٣٤٥٤).

(٨) انظر: ابن حجر، الإصابة (١٦٧/٤)، رقم الترجمة (٤٨٦٦).

(٩) انظر: الواقدي، مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٧١/٢).

(١٠) انظر: ابن حبان، الثقات (٢٨٠/٢)، رقم الترجمة (٢١٦٢).

(١١) الذهبي، الكاشف (١١٠/٢)، رقم الترجمة (٢٩١٠).

"مقبول"^(١)، ولعل ابن حجر حكم عليه بهذا لأنه لم يرو عنه إلا ابنه كثير وهو ضعيف. وقد وقع في سند الحديث الذي علّقه البخاري في الصحيح بصيغة التمريض^(٢)، ولم يخرج له غير هذا، وما قيل في سبب ذلك في أبيه عمرو بن عوف يقال فيه أيضاً. أما كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، فلم يوثقه أحد من النقاد الذين اطلعت على كلامهم، فبعضهم أطلق عليه الكذب كأبي داود الشافعي، وبعضهم قال: "متروك" كالتسائي والدارقطني، وبعضهم أطلق فيه الضعف^(٣) كابن معين وغيره، أما روايته عن أبيه عن جده، فقد قال فيها ابن حبان: "روى عنه أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب"^(٤)، وقال الحاكم: "حدث عن أبيه عن جده نسخة فيها مناكير"^(٥) واختار ابن حجر التوسط في حاله، فقال: "ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب"^(٦).

وفعل البخاري يدل على أنه لم يتركه، فضلاً على أن ينسبه إلى الكذب، وإنما اختار البخاري أنه يصلح للاستشهاد، ويُقبل حديثه بالمتابعة أو الشاهد، ويدل على ذلك ثلاثة أمور: الأول: علّق البخاري في الصحيح حديثاً بصيغة التمريض عن عمرو بن عوف^(٧)، ولما وصله ابن حجر، وجد أنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وذكر ابن حجر للحديث شواهد تقويه^(٨)، ولو كان كثير متروكاً لما علّق البخاري هذا الحديث في الصحيح. الثاني: قال البخاري عن حديث كثير هذا: "ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول"، وقد سبق أن البخاري صحح حديث عمرو بن شعيب، ولا يخفى أن البخاري صحح هذين الحديثين بالشواهد.

الثالث: روى البخاري لكثير بن عبد الله في كتابي القراءة خلف الإمام، وخلق أفعال العباد^(٩)، وهذا يدل على أن البخاري لم يترك كثيراً.

(١) ابن حجر، التقريب، ص (٥٣١)، رقم الترجمة (٣٥٢٧).

(٢) انظر: ابن حجر، تعليق التعليق (٣/٣٠٩).

(٣) انظر ترجمته عند ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/٤٦٢).

(٤) ابن حبان، كتاب المجروحين (٢/٢٢١).

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٣/٤٦٢).

(٦) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٨٠٨)، رقم الترجمة (٥٦٥٢).

(٧) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرث والمزارعة، باب (١٥) من أحيا أرضاً مواتاً، ص (٤٢٠١).

(٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري (١/١٢٢٠)، وتعليق التعليق (٣/٣٠٩).

(٩) انظر: المزي، تهذيب الكمال (١٥/٣٧٠)، رقم الترجمة (٥٥٣٤).

ثم وقفت على كلام للحافظ ابن حجر يؤيد هذه النتيجة، بل يرفع من درجة كثير عند البخاري، فقال: "وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري، ومن تبعه كالترمذي، وابن خزيمة يقوون أمره" (١)

أما البخاري فقد سبق بيان كيفية تعامله مع أحاديث كثير، وأضيف إلى هذا أن الترمذي سأل البخاري عن "حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: حديث حسن، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري - يعني: على إمامته - عن كثير بن عبد الله" (٢).

وأما الترمذي، فقد صحح لكثير حديث "الصلح جائز بين المسلمين"، فقال: "هذا حديث حسن صحيح" (٣)، وقد تعرض لنقد شديد من العلماء بسبب هذا التصحيح، منهم الذهبي، فقال في ترجمة كثير: "وأما الترمذي فروى من حديثه: "الصلح جائز بين المسلمين"، وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي" (٤)، لكن الحديث له شواهد كثيرة، "فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً" كما قال الشوكاني (٥)، ولعل تصحيح الترمذي كان للمتن بسبب هذه الشواهد كما فعل الشيخ الألباني في الإرواء (٦).
وأخرج الترمذي حديث كثير في التكبير في صلاة العيدين، ثم قال: "حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي" (٧)، ثم أشار إلى أحاديث الباب، وهذا يدل على أن الترمذي يقوي أمر كثير تبعاً للبخاري.

وكذلك ابن خزيمة فقد خرّج حديث كثير في صحيحه (٨)؛ مما يدل على موافقته للبخاري

والترمذي.

(١) ابن حجر، فتح الباري، كتاب الإجارة، باب (١٤) أجر السمسة (١١٩٦/١).

(٢) المزني، تهذيب الكمال (٣٧٠/١٥)، رقم الترجمة (٥٥٣٤).

(٣) الترمذي، الجامع، كتاب الأحكام، باب (١٧) ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلح بين الناس، ص (٢٣٧)، رقم الحديث (١٣٥٢).

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال (٤٠٧/٣)، رقم الترجمة (٦٩٤٣).

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الصلح، باب جواز الصلح (٢٨٦/٥)، رقم الحديث (٢٣٢٥).

(٦) انظر: الألباني، إرواء الغليل، كتاب البيع، باب الشروط في البيع (١٤٥/٥)، رقم الحديث (١٣٠٣).

(٧) الترمذي، الجامع، أبواب العيدين، باب (٢٤) ما جاء في التكبير في العيدين، ص (١٠٩)، رقم الحديث (٥٣٦).

(٨) انظر: ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب صلاة العيدين، باب (٦٨٠)، (٣٤٦/٢)، رقم الحديث (١٤٣٩).

المطلب الثالث: موقف العلماء من حديث كثير بن عبد الله:

نقل البيهقي كلام البخاري في السنن^(١)، والمعرفة^(٢)، ولم يعلق عليه، أما عبد الحق الإشبيلي فقد قال بعد أن ذكر الحديث: "صحح البخاري هذا الحديث، وكذلك صحح حديث عمرو ابن شعيب"^(٣)، وهذا مصير من الإشبيلي إلى حمل كلام البخاري على ظاهره في تصحيح الحديثين والاحتجاج بهما، وهذا يخالف ما ذهب إليه ابن القطان، فقد تعقبه في بيان الوهم والإيهام، وقد سبق نقل كلامه والتعليق عليه عند الكلام على حديث عمرو بن شعيب^(٤).

أما النووي فقد نقل كلام البخاري والترمذي في حديث كثير، ثم قال: "وهذا كلام البخاري والترمذي، وسكت عليه البيهقي، وفيه نظر؛ لأن كثير بن عبد الله هذا ضعيف جداً، فلعله اعتضد بشواهد وغيرها"^(٥).

وأنكر الصنعاني أن يكون البخاري صحح حديث كثير وعمرو بن شعيب، ثم حسن حديث عمرو بن شعيب لشواهد التي منها حديث كثير^(٦).

المطلب الرابع: لماذا لم يخرِّج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟

بعد دراسة الحديث يتبين أن رجال إسناد هذا الحديث ليسوا من القوة بحيث يرتقون إلى شرط البخاري في رجال الجامع الصحيح؛ لذلك لم يخرِّجه البخاري في الجامع رغم أنه أصل في الباب، ولم يخرِّج البخاري في هذا الباب شيئاً يغي عنه.

وعدم إخراجها في الصحيح لا يعني أنه لا يصلح للاحتجاج، فقد تبين أن البخاري يذهب إلى صحة هذا الحديث والعمل به، وهذا يفيد أن البخاري يطلق لفظ الصحيح على ما صلح للاحتجاج سواء أكان في أوج الصحة أو في أدناها، ولا يقصد بالصحيح ما اصطاح عليه المتأخرون؛ فالصحيح والحسن بقسميهما يشملها لفظ الصحيح عنده.

وتصحيح البخاري هذا الحديث يقدم دليلاً آخر على أن ما أودعه صحيحه أقوى مما صححه ولم يودعه الجامع الصحيح.

(١) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (٢٨٦/٣).

(٢) انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، باب (٣٥٩) التكبير في صلاة العيدين (٣٨/٣)، رقم الحديث (١٨٩٥).

(٣) عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الوسطى، باب في العيدين (٧٦/٢).

(٤) انظر المبحث السابق، المطلب الثالث.

(٥) النووي، خلاصة الأحكام، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ في العيد بعد الفاتحة والتكبيرات (٨٣٢/٢).

(٦) انظر: الصنعاني، سبل السلام، باب صلاة العيدين (٢٣٦-٢٣٧)، رقم الحديث (٤٦١).

المبحث التاسع

حديث جابر بن عبد الله في أكل الضَّبَع

قال الترمذي: "حدثنا هناد، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: أنا ابن جُريج، قال: أخبرني عبد الله بن عُبيد بن عُمير: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمَّار أخبره، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضَّبَع آكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمع ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم" (١).

قال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح" (٢).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

للحديث ثلاث طرق عن جابر بن عبد الله.

الطريق الأولى: عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير باللفظ المتقدم، ولها ثلاث روايات، هي:

(١) رواية ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عُبيد.

أخرجها النَّسائي (٣)، وابن خزيمة (٤) من طريق سفيان، وأخرجها الترمذي (٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وأخرجها أحمد (٦)، والدارقطني (٧)، والبيهقي (٨) من طريق يحيى بن أيوب، وأخرجها أحمد (٩)، والطحاوي (١٠) من طريق

(١) (٢) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٣١٨) ما جاء أكل الضَّبَع (٧٥٦/٢-٧٥٧).

(٣) النَّسائي، السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب (٨٩) ما لا يقتله الحرم، ص (٣٠٣)، رقم الحديث

(٢٨٣٦)، وكتاب الصيد والذبائح، باب (٢٧) الضَّبَع، ص (٤٥٣)، رقم الحديث (٤٣٢٤).

(٤) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب المناسك، باب (٥٦٦) الزجر عن قتل الضَّبَع في الإحرام (١٨٢/٤)، رقم الحديث

(٢٦٤٥).

(٥) الترمذي، الجامع، كتاب الحج، باب (٢٨) ما جاء في الضَّبَع يصيبها الحرم، ص (١٥٨)، رقم الحديث (٨٥١)،

وكتاب الأطعمة، باب (٤) ما جاء في أكل الضَّبَع، ص (٣٠٦)، رقم الحديث (١٧٩١)، وقال: هذا حديث حسن

صحيح. اهـ.

(٦) أحمد بن حنبل، المسند (٣١٦/٢٢) موسوعة، رقم الحديث (١٤٤٢٥).

(٧) الدارقطني، السنن، كتاب الحج، باب المواقيت (٤٨٧/٢)، رقم الحديث (٢٥١١).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضَّبَع والتغلب (٣١٨/٩-٣١٩).

(٩) أحمد بن حنبل، المسند (٣٤٣/٢٢) موسوعة، رقم الحديث (١٤٤٤٩).

(١٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب (١١) ما يقتل الحرم من الدواب (٢٣٣/٢)، رقم

الحديث (٣٦٧٧).

محمد بن بكر البرساني، وأخرجها ابن خزيمة^(١)، والحاكم^(٢) من طريق محمد ابن عبد الله الأنصاري، وأخرجها ابن حبان^(٣) من طريق عبد الرزاق، وأخرجها البيهقي^(٤) من طريق ابن وهب، ومسلم، وعبد المجيد، وعبد الله بن الحارث، كلهم عن ابن جُرَيْج به.

(٢) رواية إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر.

أخرجها ابن ماجة^(٥) من طريق عبد الله بن رجاء المكي، وأخرجها أحمد^(٦) من طريق معمر، وأخرجها الدارقطني^(٧) من طريق سفيان، وسعيد بن مسلمة، وأخرجها الدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩) من طريق يحيى بن أيوب، كلهم عن إسماعيل ابن أمية به.

(٣) رواية جرير بن حازم، عن عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر:

أخرجها ابن ماجة^(١٠)، والحاكم^(١١) من طريق وكيع، وأخرجها الدارقطني^(١٢) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن جرير بن حازم به. **وللحديث لفظ آخر عن جابر مرفوعاً: "هو صيد، ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم".** وله طريقان:

(١) طريق جرير بن حازم، عن عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر.

^(١) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب المناسك، باب (٥٦٦) الزجر عن قتل الضَّيْع في الإحرام (١٨٢/٤)، رقم الحديث (٢٦٤٥).

^(٢) الحاكم، المستدرک، كتاب المناسك (٤٥٢/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. هـ.

^(٣) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الحج، باب (٢٠) ما يباح للمحرم وما لا يباح (٢٧٨/٩)، رقم الحديث (٣٩٦٥).

^(٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضَّيْع والثعلب (٣١٨/٩).

^(٥) ابن ماجه، السنن، كتاب الصيد، باب (١٥) الضَّيْع، ص (٤٦٩)، رقم الحديث (٢٢٣٦).

^(٦) أحمد بن حنبل، المسند (٧٢/٢٢ موسوعة)، رقم الحديث (١٤١٦٥).

^(٧) الدارقطني، السنن، كتاب الحج، باب المواقيت (٤٨٦/٢-٤٨٧)، رقم الحديث (٢٥٠٩، ٢٥١٠).

^(٨) المصدر السابق (٤٨٧/٢)، رقم الحديث (٢٥١١).

^(٩) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضَّيْع والثعلب (٣١٨/٩).

^(١٠) ابن ماجه، السنن، كتاب المناسك، باب (٩٠) جزاء الصيد يصيبه المحرم، ص (٤٤٩)، رقم الحديث (٣٠٨٥).

^(١١) الحاكم، المستدرک، كتاب المناسك (٤٥٢/١).

^(١٢) الدارقطني، السنن، كتاب الحج، باب المواقيت (٤٨٧/٢)، رقم الحديث (٢٥١١).

أخرجه أبو داود ^(١) عن محمد بن عبد الله الخزاعي واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه ^(٢)، وابن خزيمة ^(٣)، والحاكم ^(٤) من طرق عن وكيع، وأخرجه ابن حبان ^(٥) من طريق عبد الله ابن المبارك، وأخرجه الطحاوي ^(٦) من طريق هُدْبَة، وشيبان، وحبان، وأبي غسان، وأخرجه الطحاوي ^(٧)، والبيهقي ^(٨) من طريق حجاج بن منهال، وأخرجه الدارقطني ^(٩) من طريق قبيصة، وأخرجه البيهقي ^(١٠) من طريق سليمان بن حرب، وعاصم بن علي، كلهم عن جرير ابن حازم.

(٢) طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، أخرجه الدارقطني ^(١١)، قال: ثنا محمد ابن مَخْلَد، نا محمد بن عمرو بن أبي مذكور، ثنا يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج به.

الطريق الثانية: حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر عن عبد الله مرفوعاً: "الضَّبَعُ صيد؛ فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن، وتؤكل".

(١) أخرجه ابن خزيمة ^(١٢) واللفظ له، قال: حدثنا محمد بن أبي موسى الخرشبي، وأخرجه الحاكم ^(١٣) من طريق محمد بن أبي يعقوب، وأخرجه الطحاوي من طريق حبان ^(١٤)، وأبي عمر الحوضي ^(١٥)، وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن أبي بكر ^(١٦)، وعبد الله بن عبد الوهاب

مركز ايداع الرسائل الجامعية

^(١) أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، باب (٣١) في أكل الضَّبَع، ص (٨٧٣)، رقم الحديث (٣٨٠١).

^(٢) ابن ماجه، السنن، كتاب المناسك، باب (٩٠) جزاء الصيد يصيبه المحرم، ص (٤٤٩)، رقم الحديث (٣٠٨٥).

^(٣) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب المناسك، باب (٥٦٧) ذكر جزاء الضَّبَع إذا قتله المحرم (١٨٢/٤)، رقم الحديث (٢٦٤٦).

^(٤) الحاكم، المستدرک، كتاب المناسك (٤٥٢/١-٤٥٣).

^(٥) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الحج، باب (٢٠) ما يباح للمحرم وما لا يباح (٢٧٧/٩)، رقم الحديث (٣٩٦٤).

^(٦)، ^(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب (١١) ما يقتل المحرم من الدواب (٣٣/٢)، الأحاديث (٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠).

^(٨) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضَّبَع (١٨٣/٥).

^(٩) الدارقطني، السنن، كتاب الحج، باب المواقيت (٤٨٧/٢)، رقم الحديث (٢٥١٢).

^(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضَّبَع (١٨٣/٥).

^(١١) الدارقطني، السنن، كتاب الحج، باب المواقيت (٤٨٦/٢)، رقم الحديث (٢٥٠٧).

^(١٢) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب المناسك، باب (٥٦٨) الدليل على أن الكبش (١٨٣/٤)، رقم الحديث (٢٦٤٨).

^(١٣) الحاكم، المستدرک، كتاب المناسك (٤٥٣/١)، وقال: هذا حديث صحيح لم يخَّرجه ا.هـ.

^(١٤)، ^(١٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب (١١) ما يقتل المحرم من الدواب (٢٣٣/٢)، الحديث (٣٦٨٣، ٣٦٨٢).

الحجبي^(١)، كلهم عن حسان بن إبراهيم.

- (٢) وأخرج ابن خزيمة^(٢) عن محمد بن هشام ويعقوب الدُّورقي، وأخرج الطحاوي^(٣) من طريق سعيد ابن منصور، وأخرج الدارقطني^(٤) من طريق إسحق بن أبي إسرائيل، وأخرج البيهقي^(٥) من طريق إبراهيم الهروي، كلهم عن هُشيم، عن منصور بن زاذان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر: "قضى في الضَّبَع بكبش، هكذا من غير بيان من هو الذي قضى بذلك.
- (٣) وأخرج الطحاوي^(٦) في شرح المشكل رواية موقوفة أيضاً من طريق عبد الكريم بن مالك، والبيهقي^(٧) في السنن الكبرى من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، كلاهما عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: "في الضَّبَع إذا أصابه المحرم كبش".

الطريق الثالثة: أبو الزبير، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "في الضَّبَع إذا أصابه المحرم كبش..."، وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً على عمر.

- (١) أخرجه الدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلاهما من طريق أجليح بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً.
- (٢) وأخرجه مالك^(١٠)، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر موقوفاً عليه، وتابعه على رواية الوقف سفيان بن عيينة، وعبد الله بن عون عند الطحاوي في شرح المشكل^(١١).
- وقد صحح الطحاوي^(١٢) والبيهقي^(١٣) الرواية الموقوفة، ورجحانها ظاهر لأمرين:

(١٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضَّبَع والتعلب (٣١٩/٩).

(١١) المصدر السابق، كتاب الحج، باب فدية الضَّبَع (١٨٣/٥).

(٢) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب المناسك، باب (٥٦٧) ذكر جزاء الضَّبَع إذا قتله المحرم (١٨٢/٤)، رقم الحديث (٢٦٤٧) وذكر أن في رواية الدورقي تصريح هشيم بالتحديث.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب (١١) ما يقتل المحرم من الدواب (٢٣٣/٣)، الحديث (٣٦٨٤).

(٤) الدارقطني، السنن، كتاب الحج، باب المواقيت (٤٨٥/٢)، رقم الحديث (٢٥٠٦).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضَّبَع (١٨٣/٥).

(٦) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب (٥٥٦)، (٩٨/٩)، رقم الحديث (٣٤٧٢).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضَّبَع (١٨٤/٥).

(٨) الدارقطني، السنن، كتاب الحج، باب المواقيت (٤٨٧/٢)، رقم الحديث (٢٥١٣).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضَّبَع (١٨٣/٥).

(١٠) مالك، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، كتاب الحج، باب (٧٦) فدية ما أُصيب من الطير والوحش (٢٧٥/١)، رقم

الحديث (٥٠٢)، وأخرجه البيهقي من طريق مالك وفيه تصريح أبي الزبير بالسماح من جابر (١٨٣/٥).

(١١)؛ (١٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب (٥٥٦)، (٩٦/٩)، رقم الحديث (٣٤٧١).

الأول : اتفاق مالك وابن عيينة وابن عون على وقفها.
الثاني: ضعف أجليح بن عبد الله^(١)؛ فتفرده لا يُقبل، فكيف بمخالفته هؤلاء.

شواهد الحديث:

- (١) عن عبد الرحمن بن معقل السلمي - صاحب الدثنية - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله: ما تقول في الضَّبْع؟ فقال: لا آكله، ولا أئمى عنه، قال: قلت: ما لم تنه عنه، فأنا آكله. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(٢) وضعفه.
- (٢) أثر عبد الله بن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع فلم ينكره عبد الله بن عمر، أخرجه ابن عبد البر، وفيه مبهم^(٣).
- (٣) أثر عروة بن الزبير، قال: "ما زالت العرب تأكل الضَّبْع، ولا ترى بأكلها بأساً"، أخرجه ابن عبد البر وفيه ابن لهيعة^(٤).
- (٤) أثر ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: "في الضَّبْع كبش"، أخرجه عبد الرزاق^(٥)، والشافعي^(٦) في الأم، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى^(٧)، ومعرفة السنن^(٨).
- (٥) أثر عكرمة مولى ابن عباس، قال: "أنزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضبعاً صيداً، وقضى فيها كبشاً"، أخرجه عبد الرزاق^(٩)، والشافعي في الأم^(١٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى^(١١)، ومعرفة السنن^(١٢)، وضعفه الشافعي والبيهقي لإرساله.

^(١٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضَّبْع (١٨٣/٥).

^(١) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (٧٨/١)، رقم الترجمة (٢٧٤).

^(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضَّبْع والتعلب (٣١٩/٩).

^(٣) ابن عبد البر، التمهيد (١٥٤/١).

^(٤) المصدر السابق.

^(٥) عبد الرزاق، المصنف، كتاب المناسك، باب (٩) الضب والضَّبْع (٣٠٨/٤)، رقمه (٨٢٥٦).

^(٦) الشافعي، الأم، كتاب الحج، باب (٩٥) الضب (٧٢/٣)، رقمه (١٠٣٢).

^(٧) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضَّبْع (١٨٤/٥).

^(٨) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب (٦٥٥) الضَّبْع، (١٨٣/٤)، رقمه (٣١٥٤).

^(٩) عبد الرزاق، المصنف، كتاب المناسك، باب (٩) الضب والضَّبْع (٣٠٨/٤)، رقمه (٨٢٥٧).

^(١٠) الشافعي، الأم، كتاب الحج، باب (٩٥) الضب (٧٢/٣)، رقمه (١٠٣٣).

^(١١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضَّبْع (١٨٣/٥).


^(١٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب (٦٥٥) الضَّبْع، (١٨٣/٤)، رقمه (٣١٥٥).

(٦) أثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: "الضَّبَعُ صيد، وفيها كبش، إذا أصابها المحرم"، أخرج عبد الرزاق^(١)، والشافعي في الأم^(٢).

وفي الباب أحاديث تعارض ما سبق:

(١) حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع"، أخرج البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، والحديث رواه عدد من الصحابة^(٥).

(٢) حديث خزيمه عن جرء - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الضَّبَع، فقال: أو يأكل الضَّبَع أحد؟ "...، أخرج الترمذي وضعفه^(٦)، وابن ماجه^(٧)، والبيهقي وضعفه^(٨).



(١) عبد الرزاق، المصنف، كتاب المناسك، باب (٩) الضب والضَّبَع (٣٠٧/٤)، رقمه (٨٢٥٤).

(٢) الشافعي، الأم، كتاب الحج، باب (٩٥) الضَّبَع (٧٢/٣)، رقمه (١٠٣٥).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب (٢٩) أكل كل ذي ناب من السباع، ص (١٠٣٤)، رقم الحديث (٥٥٣٠).

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب (٣) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ص (٧٦٩)، رقم الحديث (١٩٣٢).

(٥) انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب (٥٥٦)، (٩٩/٩)، الأرقام (٣٤٧٣-٣٤٨٤).

(٦) الترمذي، الجامع، كتاب الأطعمة، باب (٤) ما جاء في أكل الضَّبَع، ص (٣٠٦)، رقم الحديث (١٧٩٢).

(٧) ابن ماجه، السنن، كتاب الصيد، باب (١٥) الضَّبَع، ص (٤٧٠)، رقم الحديث (٣٢٣٧).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضَّبَع والنعلب (٣١٩/٩).

شجرة إسناد الحديث باللفظ الأول:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

شجرة إسناد الحديث باللفظ الثاني:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اختلاف الرفع والوقف في رواية عطاء بن جابر:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اختلاف الرفع والوقف في رواية أبي الزبير عن جابر:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذي:

أولاً: شرطه في الرواة:

خرّج البخاري لبعض رجال الإسناد^(١)، لكنه لم يخرج مدار الإسناد، وهو ابن أبي عمار، وعبد الله بن عبيد بن عمير، ولم يخرج لهما البخاري شيئاً في الجامع، وهاكم حالهما:

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار:

قال المزي: "روى له الجماعة سوى البخاري"^(٢)، ثم ذكر المزي له أربعة أحاديث، خرّج مسلم واحداً منها، ثم قال: "وهذا جميع ماله عندهم"^(٣).

وقد وثقه علي بن المديني^(٤)، وأبو زرعة^(٥)، والنسائي^(٦)، ومحمد بن سعد^(٧)، وقال: "وكان ثقة، وله أحاديث"، وقال أبو حاتم^(٨): "صالح الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات^(٩)، وقال ابن حجر في التقريب: "ثقة عابد"^(١٠)، ولم أجد فيه جرحاً.

ومن تأمل ترجمته علم أن صاحب الترجمة قليل الحديث، ومن كانت هذه صفته لا يرقى إلى درجة رواة أصول صحيح البخاري كما سبق بيانه؛ فلهذا هو سبب عدم تخريج البخاري له في الصحيح.

(٢) عبد الله بن عبيد بن عمير:

قال المزي: "روى له الجماعة سوى البخاري"^(١١)، قال أبو زرعة: "ثقة"^(١٢)، وقال أبو حاتم: "ثقة، يُحتج بحديثه"^(١٣)، وقال محمد بن عمر الواقدي: "كان ثقة صالحاً، له أحاديث"^(١٤)، وقال

(١) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (١٧٤، ٧٣١، ١٧١٠، ٥٧).

(٢)، (٣) المزي، تهذيب الكمال (٢٦١/١١)، رقم الترجمة (٣٨٥٦).

(٤) ابن عبد البر، التمهيد (١٥٣/١)، وابن حجر، التهذيب (٥٢٥/٢).

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣٠٧/٥).

(٦) المزي، تهذيب الكمال (٢٦٤/١١).

(٧) ابن سعد، الطبقات (٣٢٧/٥)، رقم الترجمة (١٥٨٠).

(٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣٠٧/٥).

(٩) انظر: ابن حبان، الثقات (٣١٤/٢)، رقم الترجمة (٢٤١٧).

(١٠) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٥٨٦)، رقم الترجمة (٣٩٤٦).

(١١) المزي، تهذيب الكمال (٣١٢/١٠)، رقم الترجمة (٣٣٨٨).

(١٢)، (١٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١٢٣/٥، ١٢٤).

(١٤) ابن سعد، الطبقات (٣٢٣/٥)، رقم الترجمة (١٥٢٤).

العجلي: "ثقة"^(١)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢)، وقال النَّسائي: "ليس به بأس"^(٣) وقال ابن حجر: "ثقة، عابد"^(٤)، ولم أجد من جرحه.

وما قيل في ابن أبي عمار يقال في هذا الراوي أيضاً، ويشير إليه قول محمد بن عمر الواقدي الذي نقله ابن سعد: "وله أحاديث"، وقد عدل عن قوله الشائع: "كثير الحديث"، لبيان هذه الفائدة.

ثانياً: علل الحديث:

العلة الأولى: قال الترمذي: "قال يحيى القطان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد ابن عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر، عن عمر قوله، وحديث ابن جريج أصح"^(٥).

يفهم من كلام الترمذي أن هذا الحديث بالإسناد نفسه روي مرفوعاً وموقوفاً، ورواية الرفع صحيحة، ورواية الوقف وهَم.

لكن الطحاوي خرج بنتيجة معاكسة: فقد أعل الحديث بالوقف، فرَّجح الرواية الموقوفة على المرفوعة لأدلة، هي:

(١) قال الطحاوي: "وقد وجدنا يحيى بن سعد القطان... قد أنكر هذا الحديث، فقال: كان يحدث به عن جابر، عن عمر، ثم صبره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنكاراً منه إياه على ابن أبي عمار"^(٦)، وقال الطحاوي: "وموضع يحيى من هذا الأمر موضعه"^(٧)، يقصد بهذا القول بيان مرتبة يحيى القطان في نقد الحديث وعلله؛ فلا يجوز إهمال كلامه.

(٢) خرَّج الطحاوي رواية أبي الزبير عن جابر، عن عمر قوله، واستدل بهذه الرواية الموقوفة على صحة كلام ابن القطان السابق، قال: "قال أبو جعفر: فقوى ما رواه عليه أبو الزبير هذا الحديث ما قاله يحيى بن سعيد فيه"^(٨).

(٣) خرَّج رواية عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعاً، وموقوفاً عليه، ثم رجَّح الرواية الموقوفة؛ لأن الرواية الموقوفة رواها حافظان هما منصور بن زاذان، وعبد الكريم بن مالك، أما الرواية المرفوعة

(١) العجلي، معرفة الثقات (٤٦/٢)، رقم الترجمة (٩٢٩).

(٢) انظر: ابن حبان، الثقات (٢٥٦/٢)، رقم الترجمة (١٩٨٧).

(٣) المزي، تهذيب الكمال (٣١٣/١٠).

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٥٢٤)، رقم الترجمة (٣٤٧٨).

(٥) الترمذي، الجامع، كتاب الأطعمة، باب (٤) ما جاء في أكل الضَّبْع، ص (٣٠٦)، ولم أف على الأثر الموقوف هذا بإسناده.

(٦)(٧) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب (٥٥٦)، (٩٥/٩).

(٨) المصدر السابق (٩٧/٩).

فقد تفرّد بها حسّان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ، مخالفاً هذين الحافظين، إضافة إلى أن مكانة إبراهيم الصائغ في العلم ليست كمكانة من خالفه^(١).

(٤) خرّج حديث تحريم كل ذي ناب من السباع عن عدد من الصحابة^(٢)، ثم قال: "وكانت هذه سنة قائمة ظاهرة في أيدي العلماء، وكان أئمة الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا متمسكين بتحريم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلّ ذي ناب من السباع غير مختلفين فيه، وكانت الضبّع ذات ناب، فدخلت في ذلك، ولم يجوز لأحد إخراجها منه"^(٣).

لكن هذه الأدلة كلها فيها نظر، وبيانه فيما يلي:

(١) أما إنكار القطّان لرفع الحديث فمعارض بتصحيح البخاري رفعه، وليس كلام المجتهد حجة على غيره من المجتهدين، وعلو كعب القطّان في النقد لا يعني التسليم له في كل آرائه إذا خالفه من هو مثله أو أرفع كالبخاري مثلاً.

(٢) لا يصح ترجيح الرواية الموقوفة على الرواية المرفوعة؛ لأن جرير بن حازم روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً، وتابع جريراً على رواية الرفع ابن جريج، وإسماعيل بن أمية، ولم يتابعه أحد على الوقف، ولذلك فالأمر دائر بين احتمالين: الأول: أن يكون جرير بن حازم رواه مرفوعاً وموقوفاً؛ فلا تعارض بين الروایتين، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني^(٤).

الثاني: أن تكون الرواية الموقوفة وهماً من جرير بن حازم؛ لأنه خالف نفسه واثنين من الثقات في وقف الحديث، فيحكم للأكثر، وهم الذين رفعوا الحديث، وهذا ما ذهب إليه الترمذي^(٥)، والبيهقي^(٦)، وهذا مقتضى تصحيح البخاري للحديث مرفوعاً.

(٣) الراجح في رواية أبي الزبير، عن جابر، عن عمر أنها موقوفة كما سبق بيانه^(٧)، لكن هذه الرواية لا تعل رواية ابن أبي عمار؛ لاختلاف الإسناد، فالوقف محفوظ من رواية أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، والرفع محفوظ من رواية ابن أبي عمار، عن جابر.

(١) المصدر السابق (٩/٩٧-٩٩).

(٢) المصدر السابق (٩/٩٩-١٠٦).

(٣) المصدر السابق (٩/١٠٧).

(٤) انظر: الألباني، إرواء الغليل (٤/٢٤٤)، رقم الحديث (١٠٥٠).

(٥) انظر: الترمذي، الجامع، كتاب الأطعمة، باب (٤) ما جاء في أكل الضبّع، ص (٣٠٦).

(٦) انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الضحايا، باب (١٢١٩) ما جاء في الضبّع والثعلب (٧/٢٥٥).

(٧) في المطلب الأول عند تخريج الطريق الثالثة.

(٤) أما ترجيح الطحاوي الوقف في رواية عطاء عن جابر، فصحيح؛ فإن حسان بن إبراهيم، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وإن كانا ثقتين عند أكثر النقاد، فإنه يُخشى من تفردهما، فكيف بمخالفتهم الثقات^(١)؟! وقد خالف في رفع رواية عطاء عن جابر ثلاثة من الرواة وليس اثنين كما قال الطحاوي وهم: منصور بن زاذان، وهو من رجال البخاري^(٢)، وعبد الكريم ابن مالك، وهو من رجال البخاري أيضاً^(٣)، وعبد الملك بن أبي سليمان، وهو من رجال مسلم^(٤).

لكن الشيخ الألباني ذهب إلى أن "الموقوف لا ينافي المرفوع؛ لأن الراوي قد ينشط أحياناً؛ فيرفع الحديث، وأحياناً يوقفه، والرفع زيادة من ثقة مقبولة، وقد رفعها ثقتان: أحدهما ابن أبي عمار عن جابر، والآخر إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عنه، ولا سبيل إلى توهمهما وهما ثقتان لمجرد مخالفة منصور بن زاذان، وعبد الكريم بن مالك بن عطاء، وإيقافهما إياه"^(٥).

أما كلام الشيخ في رفع حديث ابن أبي عمار عن جابر، فصحيح؛ وقد سبق الاستدلال له. أما كلامه في ترجيح صحة رفع رواية عطاء عن جابر، ففيه نظر؛ لأن حسان بن إبراهيم تفرّد عن الثقات بأفراد كثيرة كما قال ابن عدي^(٦)، وقد تكلم فيه النقاد بسببها^(٧)، فكيف وقد خالف ثلاثة من النقاد؟! فالنظر النقدي يقتضي الحكم للأحفظ أو الأكثر، وقد اجتمعوا معاً في رواية الوقف؛ فلزم الحكم على رواية الرفع بالوهم.

أما أن الموقوف لا ينافي المرفوع، فليس دائماً، وسبيل النقاد في الموازنة بينهما أنهم يراعون القرائن في الترجيح، وليس لهم حكم مضطرد فلا يقدمون المرفوع دائماً، ولا الموقوف دائماً^(٨)، وفي هذا المثال اجتمعت القرائن فقوّت جانب الوقف.

(١) انظر: ترجمة حسان بن إبراهيم عند ابن حجر في التهذيب (٣٧٩/١)، وإبراهيم بن ميمون الصائغ (٩٠/١).
(٢) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، الترجمة (١١٧١) وليس لعبد الكريم ترجمة عند الكلاباذي رغم أنه من رجال البخاري، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٦٠٢/٢).
(٣) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (٦٥٦/٢)، رقم الترجمة (٥٢١٢).
(٤) الألباني، إرواء الغليل (٢٤٤/٤)، رقم الحديث (١٠٥٠).
(٥) انظر: ابن عدي، الكامل (٣٧٥/٢).
(٦) انظر ترجمته عند ابن حجر في التهذيب (٣٧٩/١).
(٧) انظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص (٢٣٧، ٣١٤).
(٨)

ولا يصلح دعم تفرّد حسّان بن إبراهيم بتفرّد ابن أبي عمار؛ لأن النظر النقدي يقتضي الحكم بالوهم على رواية حسان المرفوعة؛ فهي في حكم المعدوم، وقد نص النقاد على أن الرواية الشاذة لا تشهد لغيرها، ولا يشهد لها غيرها^(١).

والحكم بوقف رواية عطاء لا يُعل رواية ابن أبي عمار المرفوعة؛ لاختلاف الإسنادين، فكلاهما محفوظ.

(٥) أما إعلال حديث جابر في إباحة الضَّبَع بما ثبت من رواية عدد من الصحابة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ففيه نظر من وجهين:

الأول: إن هذا الحديث عام، وحديث جابر خاص؛ فلا تعارض بينهما.

الثاني: إن التحريم شمل الحيوان المعتدي بناه، الذي لا يعيش بدونه، فهو يستعمله للعدوان على غيره، وأما الضَّبَع فليس كذلك؛ لأنه ليس له ناب يفتدي به، فهو لا يستعمل نابه في الافتراس؛ فخرج من حديث النهي، وكذلك الأرنب له ناب لكنه ضعيف لا يفتدي به، ولا يستعمله في العدوان على غيره، فصار كالمعدوم؛ فجاز أكله^(٢).

العلة الثانية: أعل الطحاوي^(٣)، وابن عبد البر^(٤) الحديث بتفرّد ابن أبي عمار، وهو ثقة من رجال مسلم كما سبق، وتصحيح البخاري هذا الحديث له يدل على توثيقه.

ويشهد له حديث عبد الرحمن بن معقل على ضعفه، وكذلك الآثار المروية عن عدد من الصحابة.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرّج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟

سبق أن تبين أن البخاري خرّج حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وترجم البخاري على الحديث بذلك.

لكن لا ينبغي أن يفهم منه أن البخاري يرى عدم جواز أكل الضَّبَع؛ لأنه حكم على حديث جابر في إباحة أكل الضَّبَع بالصحة، وقد قال بهذا عدد من أهل العلم منهم أحمد وإسحق^(٥).

وبما أن حديث جابر أصل في بابه، وقد صححه البخاري، فلماذا لم يودعه في صحيحه؟

(١) انظر: الترمذي، السنن، كتاب العلل، ص (٦١٣).

(٢) هذا معنى كلام الشافعي، انظر: كلام الأم (١٩٩/٣)، وقد شرحه الدّميري في حياة الحيوان (٤٢٩/١-٤٣٠).


(٣) انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار (٩٩/٩).

(٤) انظر: ابن عبد البر، التمهيد (١٥٢/١).

(٥) انظر: الترمذي، الجامع، كتاب الأطعمة، باب (٤) ما جاء في أكل الضَّبَع، ص (٣٠٦).

الجواب: لعل ذلك سببه أن هذا الحديث من رواية عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن ابن أبي عمار، وهما ليسا على شرط البخاري في أصول كتابه بسبب قلة حديثهما كما سبق بيانه.
فلو صح على شرط البخاري إباحة أكل الضئع حديث لأخرجه البخاري، وخرّج حديث جابر من باب الاستشهاد.

فلما لم يصح غيره؛ لم يخرّجه؛ لتقاعده عن شرطه في رواة الأصول وهذا يعني أن الأحاديث التي يخرّجها البخاري في صحيحه أعلى مرتبة من الأحاديث التي صححها، ولم يودعها في الصحيح.



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدى هدى محمد -صلى الله عليه وسلم- وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فمنذ أن أخرج الإمام البخاري الجامع الصحيح، عكف أهل العلم على دراسته والاستفادة منه، وتنقل الروايات الموثقة في بطون الكتب آراء شيوخ البخاري وأقرانه وتلاميذه في كتابه وموقفهم من منهجه فيه، وقد استمر هذا الاهتمام به على مر العصور؛ فأصدر أهل العلم دراسات كثيرة تتعلق بالإمام البخاري ومنهجه في الجامع الصحيح، فأثروا المكتبة الحديثية، ويسرّوا سبل الاستفادة من هذا السفر العظيم؛ فجزاهم الله خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة. وتأتي هذه الدراسة الجديدة، مستفيدة من هذا التراث العظيم، فتلقي ضوءاً على جانب آخر من جوانب المنهجية الحديثية عند الإمام البخاري، وهو جانب يتعلق بالأحاديث التي صححها البخاري، لكنه لم يودعها جامع الصحيح.

أهداف الدراسة:

وتتلخص أهداف الدراسة فيما يلي:

- (١) خدمة هذه الأحاديث بجمعها وتخريجها ودراستها.
- (٢) محاولة استنباط منهج للبخاري في تصحيح هذه الأحاديث.
- (٣) مقارنة منهجه هذا بمنهجه في أحاديث الجامع الصحيح.
- (٤) بيان مدى دقة البخاري في جعل كتابه مختصراً وجامعاً لأبواب الدين معاً، وهل يمكن الاستدراك عليه.
- (٥) محاولة استنباط أسباب عدم تخريج البخاري هذه الأحاديث في الجامع الصحيح رغم صحتها عنده.

منهجية الدراسة:

ومن أجل تحقيق ذلك؛ قمت بما يلي:

أولاً: جمع الأحاديث التي نص البخاري على صحتها من مظانها، وترتيبها ترتيباً مناسباً.

ومن أجل الأهداف المذكورة قمت بقراءة كل ما بلغني أنه مطبوع من كتب البخاري ما عدا الجامع الصحيح، وهي: التاريخ الكبير، ومعه كتاب الكنى، والتاريخ الأوسط، والضعفاء الصغير، وخلق أفعال العباد والرد على الجهمية، والقراءة خلف الإمام، ورفع اليدين في الصلاة، والأدب المفرد، إضافة إلى كتاب الجامع للترمذي، والعلل الكبير له؛ لأن الترمذي هو تلميذ البخاري الذي أكثر من الإفادة منه وسجل هذه الفوائد في مؤلفاته.

ونتيجة لذلك تجمعت عندي عشرات الأحاديث التي صححها البخاري، لكن بالتبع والاستقراء تبين لي أن أكثر تلك التصحيحات هي ترجيح إسناد على آخر، ونفي الوهم عن راويه؛ فاكتملت بدراسة ما نص البخاري على صحته صراحة، وقصد بذلك أنه حديث ثابت قد اجتمعت فيه شروط الصحة، وقد بلغت خمسة وعشرين حديثاً.

ثانياً: بعد جمع تلك الأحاديث عملت على تخرجها، واتبعت في ذلك أسلوب التخرج على الطرق بعد أن حددت مدار الإسناد لكل حديث، ثم ذكرت شواهد إن وجدت، فإن كان الشاهد في الصحيحين أو أحدهما اختصرت في التخرج، وإلا خرّجته من الكتب الستة ثم من الكتب التي اشترطت الصحة، وغالباً أنقل كلام النقاد في حكمهم على هذه الشواهد.

وقد رتب المصادر الحديثية في التخرج كما يلي: الكتب الستة، ثم مسند أحمد، ثم الكتب التي اشترطت الصحة، وهي: صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، مستدرک الحاكم، وغيرها، ثم ذكرت المصادر حسب تقدم وفاة المؤلف.

ثالثاً: بعد ذلك قمت بدراسة هذه الأحاديث، واشتملت الدراسة على المسائل التالية:

- ١- دراسة رواة الإسناد الذي صححه البخاري، فإن كانوا من رجال البخاري اكتفيت بالإشارة إلى ذلك إلا إذا كان من المتكلم فيهم بجرح فأوضحه، وإن كانوا من غير رجال البخاري ذكرت كلام أئمة النقد فيه، وحاولت أن أبرز سبب جرحه إذا كان قد جرح، ثم أبين سبب تصحيح البخاري لحديثه، وعدم احتجاجه به في الصحيح.
- ٢- دراسة علل الحديث إن وجدت - وأقارن بين كلام النقاد في ذلك، وأهتم ببيان وجهة نظر البخاري في تلك العلة، وأذكر غالباً من وافقه من النقاد ومن خالفه.

٣- مراعاة شرط الاتصال على مذهب البخاري بين كل راويين، والتأكد من ثبوت اللقاء بينهما، ولا أذكر هذه المسألة في هذا البحث إلا إذا كان في توافر هذا الشرط نزاع أو شك؛ فإني أفرد له مطلباً، وكذلك فعلت في المسألة الرابعة وهي مراعاة كيفية الرواية.

٤- إذا كان في السند راويان روى أحدهما عن الآخر، وكان البخاري قد خرّج لهما في الصحيح، فلا بد من معرفة ما إذا كان البخاري قد خرّج لهما على صورة الاجتماع على هذا النسق أم لا، فقد يكون الرجلان على شرط البخاري، لكنه لم يخرّج لهذا ما رواه عن شيخه خاصة؛ بسبب علة وقعت في حديثه عن هذا الشيخ خاصة؛ فتصير روايته عن شيخه ليست على شرط البخاري، حتى وإن كان قد خرّج لكليهما لكن ليس على صورة الاجتماع هذه.

وها هو الحافظ ابن حجر يوضح هذه المسألة عندما تكلم عن أقسام الأحاديث المستدركة على الصحيحين، فقال: "الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرّجه محتجاً برواياته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالماً من العلل، واحتزنا بقولنا على صورة الاجتماع عمّا احتج برواياته على صورة الانفراد، كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنهما احتجا بكل منهما على الانفراد، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه، فإذا وجد حديث من روايته عن الزهري لا يقال إنه على شرط الشيخين؛ لأنهما احتجا بكل منهما، بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع" (١)

ومعرفة هذه المسألة تعين على الإجابة عن السؤال الذي ختمت به دراسة الحديث، وهو في الفقرة التي عنوانها:

٥- لماذا لم يخرّج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟
بعد دراسة الإسناد يتبين جواب هذا السؤال، وقد تنوعت أسباب ذلك كما سيرد في الصفحات القادمة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المسائل الأربعة وما تحتوي عليه من مسائل فرعية ليست عناوين ثابتة في دراسة كل حديث وإنما توجد كلها أو بعضها حسب طبيعة الإسناد الخاضع للدراسة.

(١) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص (٨٢-٨٣).

مناهج البحث في هذه الدراسة:

ومن أجل تحقيق هذه الأعمال سلكت المناهج البحثية التالية:

- (١) منهج الاستقراء والتتبع لأحكام البخاري النقدية، والأحاديث موضوع الدراسة من مظاهرها.
- (٢) منهج التحليل لعبارات البخاري وعبارات النقاد الآخرين؛ لمعرفة مدلولاتها، وتحليل الأسانيد التي صححها البخاري؛ لاستخراج مكوناتها.
- (٣) منهج المقارنة والاستنباط؛ لاستخراج النتائج المتوخاة.

وقد اخترت عنواناً يعبر عن حقيقة هذا البحث، ويناسبه، وهو "الأحاديث التي

صرّح الإمام البخاري بتصحيحها ولم يودعها الجامع الصحيح: جمعاً وتخریجاً ودراسة".

أسباب اختيار الموضوع:

- حفزني لاختيار هذا الموضوع جملة أسباب، أهمها:
- ١- الوقوف على الأحاديث التي صححها البخاري خارج الجامع الصحيح، وجمعها في مصنف واحد.
 - ٢- معرفة مدى دقة منهج الاختصار الذي سلكه البخاري في تصنيف الجامع الصحيح، وهل يمكن الاستدراك عليه؟
 - ٣- معرفة هل سلك البخاري في تصحيح هذه الأحاديث منهجه المعروف في الجامع الصحيح؟ أم أن له منهجاً آخر فيها لا بد من الوقوف عليه؟
 - ٤- معرفة حقيقة شروط البخاري في الصحيح: هل هي شروط كتاب أم شروط صحة من حيث الاتصال والرجال والعلل؟

صعوبات البحث:

اعترضتني صعوبات أثناء إعداد هذا البحث، منها عوائق توجد في أي بحث علمي مهما كان ميدانه، ومنها صعوبات خاصة بموضوع البحث، وأهمها:

- ١- دقة عبارات البخاري في الحكم على الأحاديث، وصعوبة فهمها، وتعارض الاحتمالات التي تعين قصده منها فهل هي تصحيح أم نفي وهَم فقط؟ ولا عجب؛ لأن ميدان علل الحديث أدق ميدان وأعظمه خطراً.
- ٢- تشابك الأسانيد، وتفرّعها، وتوزعها بين عدد كبير من المصادر.
- ٣- اختلاف النقاد في الحكم على الرواة، وفي تعليل الأحاديث.

- ٤- صعوبة البحث عما يدعم رأي البخاري في تصحيح بعض الأحاديث رغم وجود العلل فيها.
- ٥- سعة ميدان الدراسة الذي يشمل كتب البخاري، وجامع الترمذي، وعلله المفرد.

الدراسات السابقة:

وقد كنت أظن أنه لم يُصنّف في هذا الموضوع من قبل، ولكنني قبل الانتهاء من هذا البحث أطلعني أحد طلبة العلم -جزاه الله خيراً- على كتاب بعنوان "التصريح بما صحح البخاري في غير الصحيح" جمع وإعداد عثمان فاضل، فقلت في نفسي: إن فاتني السبق بالتصنيف، فلن تفوتني الإفادة مما كتب هذا الباحث، وبعد مطالعة الكتاب خرجت بعدد من الملاحظات، هذه أبرزها:

(١) اقتصر الباحث على جمع الأحاديث، ونقل كلام البخاري عليها، ولم يقيم بدراسة هذه الأحاديث، أو تخريجها تخريجاً علمياً، إلا أنه نقل أقوال النقاد في علل حديث "هو الطهور ماؤه" فقط^(١)، أما تخريجه لباقي الأحاديث فكان إشارات سريعة لبعض المصادر فقط.

(٢) لم يفرّق الباحث بين الألفاظ التي تدل على الحكم بصحة الحديث، والألفاظ التي تدل على ترجيح رواية على أخرى، أو تدل على نفي الوهم عن الراوي، كقوله: "الصحيح عن فلان" عند المقارنة بين إسنادين، أو قوله: "المحفوظ كذا"، وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً في كتابه.

(٣) رغم أنه ذكر أن قول البخاري "أصح شيء في الباب" لا يعني الحكم بصحة الحديث بالضرورة، "فقد تكون أحاديث الباب ضعيفة، وهذا الحديث أقلها ضعفاً"^(٢)، إلا أنه خصص باباً لها في كتابه، وأضاف إلى الكتاب باباً فيه مجموعة ألفاظ ذكر أنها لا تدل على التصحيح فليست هي على شرط كتابه^(٣).

وكان اللائق بهذين البابين أن يضعهما في الكتاب الذي أفردته في العلل، وإلا فماذا سوف يذكر في كتابه الذي خصصه لكلام البخاري في العلل؟!^(٤).

(٤) أدخل في ألفاظ التصحيح قوله: حديث حسن، استحسنته، الخ... وهذا فيه نظر؛ لأنه حمّل مصطلح البخاري على المعنى المعروف الذي استقر بعده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فهذا أول من عُرف أنه قسّمه هذه القسمة أبو

(١) انظر: عثمان فاضل، التصريح بما صحح البخاري في غير الصحيح، ص (٣٣).

(٢) عثمان فاضل، التصريح، ص (١٠٧).

(٣) المصدر السابق، ص (١١٩).

(٤) ذكر المؤلف أنه بصدد جمع كتاب يخصصه للضعيف والموضوع، وآخر أفردته للعلل، إضافة إلى الكتاب الذي خصصه للصحيح، انظر ص (٦) من كتابه.

عيسى الترمذي، ولم تُعرف هذه القسمة عن أحد قبله ... وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عُرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف ...^(١).

وبناءً عليه فإن معرفة المقصود من قول البخاري: حديث حسن يحتاج إلى بحث مستقل يقوم على الاستقراء التام للأحاديث التي حكم عليها البخاري بلفظ الحسن، وقد بحث بعض أهل العلم طائفة من هذه الأحاديث، وخرج بنتيجة مفادها: أنه يطلقه على الصحيح، والضعيف، وفي كثير من الأحيان يطلقه على الفرد الغريب سواء تفرد به ثقة أم ضعيف^(٢)، والخلاصة: أن الجزم بشيء يحتاج إلى استقراء تام، وتجرد للحقيقة دون تعصب لقول إمام.

(٥) عدّ الباحث قول البخاري: جوّد فلان هذا الحديث تصحيحاً للحديث وجعله في الباب الأول من كتابه، وقد فسّر هذا الحكم بقوله: "وهو بمعنى أن الحديث جاء جيداً من طريق هذا الراوي"^(٣).

لكن المعروف عن النقاد أنهم يطلقون التجويد مقابل التقصير، فيقولون: جوّد فلان، وقصّر به فلان، إذا تعارض الوصل والإرسال أو الانقطاع في حديث، فالواصل جوّد، والمرسل قصّر به، إذا كان الوصل صواباً، أو أن يكون كلاهما محفوظ، وهذا ما يدل عليه عمل النقاد^(٤)، كأبي حاتم^(٥)، والدارقطني^(٦)، وغيرهم، ومن تأمل الحديثين اللذين قال فيهما البخاري ذلك، تبين له انطباق هذا المعنى عليهما^(٧).

أما السيوطي فله فهم آخر لمصطلح التجويد عند النقاد، فيقول بعد أن تكلم عن تدليس التسوية: "والقدماء يسمّونه تجويداً، فيقولون: جوّد فلان، أي ذكر من فيه من الأجواد، وحذف غيرهم"^(٨)، لكن الأحاديث التي قال فيها النقاد ذلك لا تساعد على هذا الفهم، والله أعلم.

خطة البحث:

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٣، ٢٥/١٨).

(٢) انظر: ربيع المدخلي، تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، ص (٣٨).

(٣) عثمان فاضل، التصريح، ص (٩).

(٤) أفادني بذلك أستاذي الدكتور ياسر الشمالي.

(٥) انظر: ابن أبي حاتم، علل الحديث (١١٤/١، ١١٥، ٢٣١، ٢٩١، ...).

(٦) انظر: الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٥٤/١)، (١٠٨/٢).

(٧) انظر: كلام البخاري في علل الترمذي الكبير (١٦٨/١)، (٣٤٠).

(٨) السيوطي، تدريب الراوي (٢٢٦/١).

أما عن خطة البحث فقد جعلتها في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، ثم أتبعها بفهرس الرواة المترجمين، والمصادر والمراجع.

المقدمة، وتشمل: التعريف بالدراسة وأهدافها، ومنهج البحث فيها، وأسباب اختيار الموضوع، والصعوبات التي واجهتني في البحث، ثم الدراسات السابقة، ثم خطة البحث.

التمهيد، وجعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإمام البخاري، واهتمامه بالحديث الصحيح.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري بإيجاز.

المطلب الثاني: اهتمام الإمام البخاري بالحديث الصحيح.

المطلب الثالث: شروط الحديث الصحيح عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح

المطلب الرابع: منهج الاختصار في الجامع الصحيح.

المبحث الثاني: بين تصحيح الأحاديث، والترجيح بين رواياتها.

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: مفهوم تصحيح الحديث، واللفظ الدال على ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم الترجيح بين الروايات، والألفاظ الدالة على ذلك.

المبحث الثالث: ما صححه البخاري، وتجاذبت تصحيحه احتمالات الترجيح والتصحيح.

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: حديث حمل بن مالك في المرأتين اللتين قتلت إحداهما الأخرى.

المطلب الثاني: حديث ابن عباس في تنقل النبي -صلى الله عليه وسلم- سيفه ذا الفقار

يوم بدر.

الفصل الأول

الأحاديث التي صرح الإمام البخاري بتصحيحها

ولم يخرج ما يغني عنها في الجامع الصحيح.

وفيه أحد عشر مبحثاً، تم ترتيبها حسب موضوعاتها، بداية بما يخص العبادات، ثم الأطعمة، ثم الفضائل، ثم الفتن.

المبحث الأول: حديث أبي هريرة "هو الطهور ماؤه".

المبحث الثاني: حديث عائشة: "كان -صلى الله عليه وسلم- يذكر الله على كل أحيائه".

المبحث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو في مسّ الذكر.

المبحث الرابع: حديث بُسرة بنت صفوان في مسّ الذكر.

المبحث الخامس: حديث عمار في إقصار الخطب.

المبحث السادس: حديث النعمان في القراءة في الجمعة والعيد.

المبحث السابع: حديث عبد الله بن عمرو في التكبير في العيد.

المبحث الثامن: حديث عمرو بن عوف في التكبير في العيد.

المبحث التاسع: حديث جابر بن عبد الله في أكل الضبع.

المبحث العاشر: حديث ابن عمر في فضل الصبر على شدة المدينة.

المبحث الحادي عشر: حديث فاطمة بنت قيس في الجساسة.

الفصل الثاني

الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحيحها،

وقد خرّج ما يغني عنها في الجامع الصحيح.

وفيه عشرة مباحث، قدّمت المباحث الستة الأولى متتابعة؛ لأن البخاري ساقها

للاستدلال بها على مشروعية رفع اليدين في الدعاء، ثم أتبعها بالمباحث الأخرى.

المبحث الأول: حديث أنس في استسقاء النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبة الجمعة.

المبحث الثاني: حديث أنس في رفع اليدين في الاستسقاء.

المبحث الثالث: حديث أبي هريرة في الرجل يطيل السفر، يمد يديه إلى السماء.

المبحث الرابع: حديث دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أحجار الزيت باسطاً كفيه.

- المبحث الخامس: حديث عائشة في دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- لعثمان.
- المبحث السادس: حديث علي "اللهم عليك بالوليد".
- المبحث السابع: حديث أبي هريرة "أكثر عذاب القبر من البول".
- المبحث الثامن: حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد في عدم تخميس السُّلب.
- المبحث التاسع: حديث أبي هريرة "إن المرأة لتأخذ للقوم".
- المبحث العاشر: حديث الصُّنايح "أنا فرطكم على الحوض".

الفصل الثالث

الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحيحها؛

كي يستدل بزيادة زادها بعض الرواة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز أبحاث الرسائل الجامعية

وفيه أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: حديث أبي هريرة "اللهم اهد دوساً".

المبحث الثاني: حديث عائشة "إنما أنا بشر".

المبحث الثالث: حديث جابر بن عبد الله "وليديه فاغفر".

المبحث الرابع: حديث عائشة "بُعث لأهل البقيع؛ لأصلي عليهم".

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم ذيلت البحث بعدد من الفهارس، هي:

١- فهرس الرواة المترجمين.

٢- فهرس المصادر.

٣- فهرس المراجع.

٤- فهرس الرسائل الجامعية.

وبعد، فإن النقص من سمات البشر، فما أصبت فيه فهو توفيق من الله - عز وجل - وما أخطأت فيه؛ فبسبب قصوري في العلم، وقلة خبرتي بخباياه وأسراره، وخصوصية الإمام البخاري ومنهجه. لذلك أطلب ممن يطّلع على هذا البحث أن يستغفر لكاتبه، ويصلح خطأه، والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

علي صالح علي مصطفى
جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ
تموز ٢٠٠٣ م

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الثاني الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحيحها وقد خرج ما يغني عنها في الجامع الصحيح

تمهيد

المبحث الأول: حديث أنس في استسقاء النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبة الجمعة.

المبحث الثاني: حديث أنس في رفع اليدين في الاستسقاء.

المبحث الثالث: حديث أبي هريرة في الرجل يطيل السفر، يمد يديه إلى الله.

المبحث الرابع: حديث دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أحجار الزيت باسطاً كفيه.

المبحث الخامس: حديث عائشة في دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- لعثمان.

المبحث السادس: حديث علي "اللهم عليك بالوليد".

المبحث السابع: حديث أبي هريرة "أكثر عذاب القبر من البول".

المبحث الثامن: حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد في عدم تخميس السِّلْب.

المبحث التاسع: حديث أبي هريرة "إن المرأة لتأخذ للقوم".


المبحث العاشر: حديث الصُّنَابِح "أنا فرطكم على الحوض".

تمهيد

يشتمل هذا الفصل على نوعين من المباحث، وهما:

أولاً: المباحث التي تم فيها دراسة مجموعة من الأحاديث ساقها البخاري متتابعة للاستدلال بها على مشروعية رفع اليدين في الدعاء مطلقاً، وقال بعد عرضها: "هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة" (١).

وهذه الأحاديث هي التي شملتها المباحث الستة الأولى، وهذا التنبيه يعني عن إعادة هذا الحكم عند الكلام على كل حديث منها على حدة.

ثانياً: المباحث التي تم فيها دراسة مجموعة من الأحاديث سأل الترمذي عنه شيخه البخاري فأجابه بصحتها تصريحاً واحداً واحداً، وهي المباحث (السابع، والثامن، والتاسع)، ويلتحق بها المبحث العاشر، الذي يشتمل على حديث واحد نص البخاري على صحته في كتاب التاريخ الأوسط. 

وسيتبين بعد دراسة هذه الأحاديث مدى توافق شروط البخاري التي درج عليها في الجامع الصحيح مع سلوكه في تصحيح هذه الأحاديث.

(١) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤٨).

المبحث الأول

حديث أنس في استسقاء النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبة الجمعة

قال البخاري: "حدثنا محمد بن سلام، أنبأنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، قال: قحط المطر عاماً، فقام بعض المسلمين إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، قحط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال؛ فرفع يديه، وما ترى في السماء سحابة، فمد يده حتى رأيت بياض إبطيه، يستسقي الله - عز وجل - فما صلينا الجمعة حتى أهدم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله، فدامت الجمعة، حتى كانت الجمعة التي تليها، قال: يا رسول الله! تهدمت البيوت، وحبس الركبان؛ فتبسم لسرعة ملالة^(١) ابن آدم، وقال بيده: "اللهم حولينا، ولا علينا"؛ فتكشّطت^(٢) عن المدينة"^(٣).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

للحديث تسع طرق عن أنس، وسأخرج طريق حميد بن أبي حميد الطويل هذه، وأشير إلى الطرق الأخرى؛ طلباً للاختصار، وقد ثبت رفع اليدين في معظم هذه الطرق.

(١) روى هذه الطريق ستة رواة هم: إسماعيل بن جعفر، أخرجه النسائي^(٤) وابن خزيمة^(٥)، عن علي بن حُجر، وأخرجه ابن حبان^(٦) من طريق يحيى بن أيوب، وأخرجه الطحاوي^(٧) من طريق علي ابن معبد، إضافة إلى البخاري في رفع اليدين، والأدب المفرد، عن محمد بن سلام، أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر.

(١) قال الجوهري: "مَلَّت الشيء ... إذا سَمَتْه". هـ الصحاح، باب اللام، فصل الميم (١٠٨/٥).

(٢) أي أن السحب تقطعت وتفرقت للدلالة على انقطاع المطر، انظر: النهاية، حرف الكاف، باب (١٣) الكاف مع الشين (٥٤٢/٢).

(٣) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤٥)، والأدب المفرد، ص (١٧٣)، رقم الحديث (٦٧٢).

(٤) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الاستسقاء، باب (١٧) مسألة الإمام المطر، ص (١٧٩)، رقم الحديث (١٥٢٧).

(٥) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة، باب (٥٤) الدعاء بحسب المطر (١٤٥/٣)، رقم الحديث (١٧٨٩).

(٦) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الصلاة، باب (٣٣) صلاة الاستسقاء (١٠٧/٧)، رقم الحديث (٢٨٥٩).

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب (٣٨) الاستسقاء كيف هو (٤١٩/١)، رقم الحديث (١٨٤٩).

- ب، ج- ابن أبي عدي، وَعَبِيدَة، وحديثهما أخرجهما أحمد^(١) عنهما.
- د- خالد بن الحارث، وحديثه أخرجه ابن خزيمة^(٢)، عن محمد بن المثني، وعلي بن الحارث.
- هـ- يزيد بن هارون، وحديثه أخرجه أبو يعلى^(٣) عن زهير بن حرب، عنه.
- و- عبد الله بن بكر، وحديثه أخرجه الطحاوي^(٤)، عن نصر بن مرزوق، وأبي بكر، عنه.
- (٢) وللحديث عن أنس ثمان طرق أخرى، أخرج البخاري منها طريق يحيى بن سعيد الأنصاري معلقاً، وطريق عبد العزيز بن صهيب، وشاركه مسلم في إخراج طريق شريك بن أبي نمر، وثابت، وقتادة، وإسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، وأخرج مسلم دونه طريق حفص ابن عبيد الله بن أنس، وأخرج البيهقي في الدلائل طريق مسلم الملائني^(٥).

شواهد الحديث:

- وللحديث شاهد من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - لكن ليس فيه ذكر رفع اليدين^(٦).
- أما ما يشهد لرفع اليدين في الدعاء فهو كثير كما ذكر السيوطي^(٧)، وقد بَوَّب البخاري لرفع اليدين في صحيحه في كتاب الاستسقاء، وكتاب الدعوات^(٨).

(١) أحمد بن حنبل، المسند (١٩/٧٥-٧٦ موسوعة)، رقم الحديث (١٢٠١٩)، و(٢٠٠٧٧-٢٧٨ موسوعة)، رقم الحديث (١٢٩٤٩).

(٢) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة، باب (٥٤) الدعاء بجس المطر (٣/١٤٥)، رقم الحديث (١٧٨٩).

(٣) أبو يعلى، المسند (٣/٣٤٠)، رقم الحديث (٣٨٥١).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب (٣٨) الاستسقاء كيف هو (١/٤١٩)، رقم الحديث (١٨٤٨).

(٥) انظر تخريج هذه الطرق في الموسوعة الحديثية تخريج المسند (١٩/٧٦-٧٧).

وانظر الطرق التي أخرجهما البخاري في الجامع الصحيح:

- ١- طريق يحيى بن سعيد، رقم (١٠٢٩، ١٠٣٠).
- ٢- طريق عبد العزيز بن صهيب، رقم (٩٣٢، ٣٥٨٢).
- ٣- طريق شريك، رقم (١٠١٣، ١٠١٤، ١٠٣٠)، وهذه المواضع فيها ذكر رفع اليدين، أما (١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨) فليس فيها ذلك.
- ٤- طريق ثابت، رقم (٩٣٢، ٣٥٨٢)، فيها رفع اليدين، أما (١٠٢١) فليس فيها ذكر ذلك.
- ٥- طريق قتادة، رقم (١٠١٥، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢) كلها من غير رفع اليدين.
- ٦- طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، رقم (٩٣٣، ١٠٣٣) فيها ذكر رفع اليدين، أما (١٠١٨) فليس فيها ذلك.

(٦) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلوات، باب (١٥٤) ما جاء في دعاء الاستسقاء، ص (١٨٠-١٨١)، رقم الحديث (١٢٧٠).

(٧) انظر: السيوطي، فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، ص (٣٩).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

^(٨) انظر الأحاديث في صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب (٢٠)، ص (١٩٢)، وكتاب الدعوات، باب (٢٣)، ص (١١٦٠).

شجرة الإسناد:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية


المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري.

رجال الإسناد جميعاً من رجال البخاري في الصحيح^(١) إلا أن حميداً مدلس، وقد عنعنه في جميع الطرق السابقة، وقد جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وجعل فيها "من أكثر من التدليس؛ فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع"^(٢)

وقال ابن حجر في حميد: "صاحب أنس، مشهور، كثير التدليس عنه، حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، وصفه بالتدليس النسائي وغيره، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع والتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره"^(٣).

لكن العلائي قال: "فعلى تقدير أن يكون مراسيل، قد تبين الوساطة فيها، وهو ثقة محتج به"^(٤)، ويقصد بالوساطة ثابتاً البُناني، ولكن هناك وساطة أخرى بين حميد وأنس، وهو قتادة، وقتادة مدلس أيضاً من الطبقة الثالثة^(٥).

وصحح البخاري هذا الحديث بناءً على المتابعات الكثيرة لحميد الطويل، وعنعه المدلس تغتفر في المتابعات والشواهد.



المطلب الثالث: لماذا لم يخرِّج البخاري هذه الطريق في صحيحه؟

تبين بعد دراسة الحديث أن البخاري خرَّجه في الصحيح من غير طريق حميد عن أنس، وهذا يدل على أن البخاري ينتقي أقوى الأسانيد الخالية من العلل ليودعها في الصحيح، ويدل على أن ما صححه البخاري خارج الصحيح لا يرتقي إلى درجة ما أودعه صحيحه.

(١) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (١٠٤٧، ٥٩، ٢٢٥، ٩٣).

(٢) ابن حجر، طبقات المدلسين، ص (١٣).

(٣) المصدر السابق، ص (٣٨).

(٤) العلائي، جامع التحصيل، ص (١٦٨).

(٥) انظر: ابن حجر، طبقات المدلسين، ص (٤٣).

وانظر: أبو زرة العراقي، تحفة التحصيل، ص (٨٣) هامش رقم (٥).

المبحث الثاني

حديث أنس في رفع اليدين في الاستسقاء

قال البخاري: "حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه في الاستسقاء" ^(١).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

(١) أخرجه مسلم ^(٢)، وأحمد ^(٣) من طريق الحسن بن موسى، وأخرجه أبو داود ^(٤) من طريق عفان، وأخرجه أحمد ^(٥) - أيضاً - عن مؤمل ويزيد هارون، وأخرجه ابن خزيمة ^(٦) من طريق حجاج، كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

لكن ألفاظهم فيها تفسير هيئة رفع اليدين في الاستسقاء: وهي الإشارة بظهر الكفين إلى السماء، وباطنهما إلى الأرض، وفي بعضها زيادة الرفع حتى يرى بياض أبطيه.

(٢) وأخرجه مسلم ^(٧) من طريق يحيى بن أبي بكير، وأخرجه النسائي ^(٨)، وابن خزيمة ^(٩) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وأخرجه أحمد ^(١٠) عن وكيع، وسليمان بن داود، وعبد الصمد، وأسود

^(١) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٣٨).

^(٢) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة الاستسقاء، باب (١) رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ص (٣١٩)، رقم الحديث (٨٩٦).

^(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٢٥/٢٠ موسوعة)، رقم الحديث (١٢٥٥٤).

^(٤) أبو داود، السنن، كتاب صلاة الاستسقاء وتفريغها، باب (٢) رفع اليدين في الاستسقاء، ص (٢٧١)، رقم الحديث (١١٧١).

^(٥) أحمد بن حنبل، المسند (١٧٠/٢١ موسوعة)، رقم الحديث (١٣٥٣٦)، و (٢٦٨/١٩ موسوعة)، رقم الحديث (١٢٢٣٩).

^(٦) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن، باب (٦٥٦) صفة رفع اليدين في الاستسقاء (٣٣٤/٢)، رقم الحديث (١٤١٢).

^(٧) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة الاستسقاء، باب (١) رفع اليدين في الاستسقاء، ص (٣١٩)، رقم الحديث (٨٩٥).

^(٨) النسائي، السنن الصغرى، كتاب قيام الليل، باب (٥٢) ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر، ص (٢٠٢)، رقم الحديث (١٧٤٨).

^(٩) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، باب (٦٥٥) استقبال القبلة للدعاء قبل الصلاة للاستسقاء (٣٣٣/٢)، رقم الحديث (١٤١١).

^(١٠) أحمد بن حنبل، المسند (٢٥١/٢٠ موسوعة)، رقم الحديث (١٢٩٠٣)، و (٤١٥/٢٠ موسوعة)، رقم الحديث (١٣١٨٧)، و (٤٥٨/٢٠ موسوعة)، رقم الحديث (١٣٢٥٧)، و (٢٧٣/٢١ موسوعة)، رقم الحديث (١٣٧٢٦).

ابن عامر، وابن حبان^(١) من طريق يزيد بن هارون، كلهم عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، وهذه متابعة قوية لحماد.

(٣) وأخرجه البخاري^(٢) من طريق يحيى، وابن أبي عدي، وأخرجه مسلم^(٣) من طريق عبد الأعلى، وابن أبي عدي، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه ليرفع حتى يُرى بياض إبطيه". وهذا لفظ البخاري.

وظاهر هذا اللفظ يفيد حصر رفع اليدين في الاستسقاء فقط، لكن هذا الظاهر غير مراد؛ فقد ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يرفع يديه في مواطن كثيرة، وقد ذكر البخاري طرفاً منها في صحيحه^(٤).

وقد جمع العلماء بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى بطريقتين:^(٥)

الأولى: إن المنفي صفة خاصة، لا أصل الرفع: فالرفع في الاستسقاء يخالف غيره بالمبالغة في الرفع، حتى تكون رؤية بياض الإبطين أكثر من رؤيته في غير الاستسقاء.
الثانية: إن ظهور الكفين في الاستسقاء تكون إلى أعلى، وفي الدعاء إلى الأسفل.
وإذا تعذر الجمع، فيكون الإثبات أرجح من النفي، لا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في الإثبات.

(١) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الرقائق، باب (٩) الأدعية (١٦١/٣)، رقم الحديث (٨٧٧).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستسقاء، باب (٢١) رفع الإمام يده في الاستسقاء، ص (١٩٢)، رقم الحديث (١٠٣١).


(٣) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة الاستسقاء، باب (١) رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ص (٣١٥)، رقم الحديث (٨٩٥).

(٤) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب (٢٣) رفع الأيدي في الدعاء، ص (١١٦٠).

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٢٧٧٥/٣).

شواهد الحديث:

- (١) خرّج البخاري حديث أنس بن مالك في استسقاء النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبة الجمعة في عدّة أبواب، منها باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء^(١)، ووجه الدلالة فيه قوله: "أرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون".
- (٢) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى حتى رأيت -أورئي- بياض إبطيه، أخرجه ابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن خزيمة^(٤).
- (٣) أما ما يشهد لرفع اليدين في الدعاء بشكل عام فقد سقت الإشارة إليه في المبحث الأول من هذا الفصل.



(١) البخاري الجامع الصحيح، كتاب الاستسقاء، باب (٢٠)، ص (١٩٢)، رقم الحديث (١٠٢٩).

وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب صلاة الاستسقاء، باب (٢) الدعاء في الاستسقاء، ص (٣١٩)، رقم الحديث (٨٩٧).

(٢) ابن ماجه، السنن، كتاب الصلاة، باب (١٥٤) ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، ص (١٨١)، رقم الحديث (١٢٧١).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (١٣/١٤٧ موسوعة)، رقم الحديث (٧٢١٣).

(٤) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن، باب (٦٥٦)، صفة رفع اليدين في الاستسقاء، (٣٣٤/٢)، رقم الحديث (١٤١٣).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري:

احتج البخاري برجال الإسناد في الصحيح^(١) إلا حماد بن سلمة، فقد روى له تعليقاً، واستشهداً؛ فانحصر الكلام فيه.

وحماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، احتج به مسلم، وروى له أصحاب السنن^(٢)، وأثنى عليه النقاد، ووثقوه، خاصة إذا روى عن ثابت البناني: قال الإمام أحمد: "حماد بن سلمة أثبت في ثابت من مَعَمَّر"^(٣)، وقال يحيى بن معين: "حماد بن سلمة ثقة ... من خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد ... حماد أعلم الناس بثابت ..."^(٤).

ورغم ذلك لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، وروى له رواية واحدة موصولة، إلا أن أهل العلم لم يعدّوا هذه الرواية من موضوع الكتاب وأصله، ولم يعدّوا حماد بن سلمة ممن روى له البخاري موصولاً، فهناك تفصيل هذه الرواية:

قال الإمام البخاري: "وقال لنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي، قال: "كنا نرى هذا من القرآن، حتى نزلت: "ألهاكم التكاثر"^(٥).
قال ابن حجر: "... حماد بن سلمة لم يعدّوه فيمن خرّج له البخاري موصولاً، بل علّم المزيّ على هذا السند في "الأطراف" علامة التعليق، وكذا رقم لحماد بن سلمة في "التهذيب" علامة التعليق، ولم يبنّه على هذا الموضع، وهو مصير منه إلى استواء "قال فلان"، و"قال لنا فلان"، وليس بجيد؛ لأن قوله "قال لنا" ظاهر في الوصل، وإن كان بعضهم قال: إنها للإجازة، أو للمناولة، أو للمذاكرة، فكل ذلك في حكم الموصول، وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالاً، والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه: كأن يكون ظاهره الوقف، أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج"^(٦).

(١) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري المسمى: الهداية والإرشاد إلى معرفة أهل الثقة والسداد، التراجم التالية: (١١٥٠، ١٥٩، ٩٣).

(٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧٥/٥)، رقم الترجمة (١٤٦٤).

(٣) المصدر السابق (١٧٦/٥).

(٤) المصدر السابق (١٨١/٥).

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب (١٠) ما يُتقى من فتنة المال، ص (١١٧٦)، رقم الحديث (٦٤٤٠)، والمشار إليه في كلام أبي هو حديث "لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبغي ثالثاً".

(٦) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٨٢١/٣).

ثم جعل رواية حماد من النوع الثاني: فهو جاء بصيغة "قال لنا" لوجود حماد بن سلمة في الإسناد، وهو ليس على شرطه. لكن هذه الرواية لائقة بالنوع الأول أيضاً؛ لأنها موقوفة على أبي؛ فهي خارجة عن موضوع الكتاب، وهو السنن المسندة.

ولعل هذا هو السبب الحقيقي الذي جعل المزني لا يشير إلى الرواية الموصولة، وليس لأنه لا يفرق بين "قال"، و"قال لنا"، وهذا يدل على أن المزني لا يفرق بين من روى له البخاري تعليقاً، ومن روى له استشهاداً في غير موضوع الكتاب، وهو الصواب؛ لأن كليهما لم يخرج له البخاري احتجاجاً.

وقد تساءل أهل العلم عن سبب إعراض البخاري عن الاحتجاج بحماد بن سلمة، رغم توثيق النقاد له، خاصة في روايته عن ثابت، وقد أتم ابن حبان من جانب حديث حماد بعدم الإنصاف؛ إذ كيف يتركه، ويحتج بمن هم دونه في الحفظ، والجمع، والإتقان؟! ^(١)

وذكر ابن حجر أن المقصود بكلام ابن حبان هو البخاري، ودافع عنه، وذكر قولين يعتذر

بهما عن ذلك ^(٢)، وهما:

الأول: قول أبي الفضل بن طاهر، قال - بعد أن أثنى على حماد، وذكر أن العلماء شهدوا له بالإتقان -: لم يخرج البخاري لحماد بن سلمة معتمداً عليه، بل استشهد له في مواضع؛ ليبين أنه ثقة، وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث غيره من أقرانه ^(٣)؛ لأن بعض العلماء تكلم فيه بأن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه ^(٤).

ولعل ابن طاهر اعتمد في كلامه هذا على الرواية التي نقلها الذهبي، عن الدولابي، قال: "حدثنا محمد بن شجاع بن الثلجي، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان حماد بن سلمة لا يُعرف بهذه الأحاديث - يعني التي في الصفات - حتى خرج مرة إلى عبّادان ^(٥)، فجاء وهو يرويها، فلا أحسب إلا شيطاناً خرج إليه من البحر، فألقاها إليه، قال ابن الثلجي: فسمعت عبّاد بن صهيب يقول: إن حماداً كان لا يحفظ، وكانوا يقولون: إنها دُست في كتبه، وقد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان ربيبه،

^(١) انظر: ابن حبان، الثقات (٣/٣٠٠)، رقم الترجمة (٩٦٧).

^(٢) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/١١٢، ١١٣).

^(٣) كما في حديث أنس هذا.

^(٤) انظر: ابن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة، ص (٨٧).

^(٥) عبّادان، بتشديد ثانيه، وفتح أوله: جزيرة في نواحي البصرة، رابط بها عبّاد بن الحصين؛ فُنسبت إليه بالألف والنون،

انظر: البغدادي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٢/٩١٣).

فكان يدس في كتبه. قلت (الذهبي): ابن الثلجي ليس بمصدّق على حماد وأمثاله، وقد أثّمهم، نسأل الله السلامة" ^(١)، وقال ابن حجر - بعد أن ساق القصة ^(٢) - "وعباد أيضاً، ليس بشيء" ^(٣).

ومن الدلائل على عدم صحة هذه القصة أن أهل السنة كانوا يثنون على حماد؛ لالتزامه السنة، وروايته الأحاديث التي تؤيد مذهبهم في إثبات الصفات، ويتهمون من يطعن به، ويرمونه بالبدعة، قال الإمام أحمد: "وحماد بن سلمة لا أعلم أحداً أروى في الرد على أهل البدع منه" ^(٤)، وقال ابن حبان: "ولم يكن من أقران حماد بن سلمة في البصرة مثله في الفضل، والدين، والنسك، والعلم، والكتّابة، والجمع، والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدع، ولم يكن يثله في أيامه إلا معتزلي قدرى، أو مبتدع جهمي؛ لما كان يظهر من السنن الصحيحة التي ينكرها المعتزلة" ^(٥).

أما قول عبّاد: إن حماداً كان لا يحفظ، فقد شهد له النقاد بالحفظ، أما قوله: إنها دُست في كتبه، فقد كان حماد يحدث من حفظه، "وكان يكتب، ثم إذا حفظ ما كتب محاه" ^(٦)، قال أبو داود: "لم يكن لحماد بن سلمة كتاب غير كتاب قيس بن سعد" ^(٧)، قال ابن حجر: "يعني كان يحفظ علمه" ^(٨)، وقال يحيى بن سعيد: "كنت أحيي إلى حماد بن سلمة، وما عنده كتاب" ^(٩).

والخلاصة: أن هذه القصة لا تصح سنداً، ولا متناً، ولا تصلح سبباً لثني البخاري عن الاحتجاج بحماد.

الثاني: قول البيهقي: "هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه؛ فلذا تركه البخاري" ^(١٠). لكن يحيى بن معين، كأنه بلغه أن قوماً يتهمون حماداً بالاختلاط، فقال - بعد أن أثّن عليه، ووثقه - "حديثه في أول أمره وآخره واحد" ^(١١)، يريد بذلك نفي الاختلاط عنه.

^(١) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/٥٩٣)، رقم الترجمة (٢٢٥١)، ولم أجد القصة في الكنى للدولابي؛ فلعلها في غير مظنّاتها.

^(٢) ذكر ابن حجر القصة في التهذيب، لكن دخلها تحريف وتغيير في العبارات، وعبارة الميزان أكثر انسجاماً، ودقّة.

^(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٢/٢).

^(٤) المزني، تهذيب الكمال (١٧٩/٥).

^(٥) ابن حبان، الثقات (٣٠١/٣).

^(٦) الرامهرمزي، المحذوث الفاصل، ص (٣٣٨).

^(٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٢/٢).

^(٨) المصدر السابق.

^(٩) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٦٧٢/٢).

^(١٠) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٢/٢).

^(١١) المزني، تهذيب الكمال (١٨١/٥).

ولكن قوله هذا معارض بأقوال نقاد آخرين يثبتون له تهمة الاختلاط، وهم:

- ١- أحمد بن حنبل، قال: "إذا رأيت من يغمزه، فاتهمه؛ فإنه كان شديداً على أهل البدع، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه" (١).
- ٢- أبو حاتم الرازي، قال: "كان حماد ساء حفظه في آخر عمره" (٢).
- ٣- سبط ابن العجمي، ذكره في الاعتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط (٣).
- ٤- ابن حجر، قال: "ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة" (٤).

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذه الأقوال تدل على أن النقاد ربطوا مخالفات حماد للثقات بطعنه في السن، مما قوى تهمة الاختلاط في حقه (٥)، قلت: غير أن التغير في الحفظ عند الكبر لا يعد اختلاطاً إلا إذا كان شديداً، وهو منتفٍ في حق حماد.

الثالث: ولعل السبب المباشر لإعراض البخاري عن الاحتجاج به في أصل الصحيح هو خفة ضبطه، ووقوع الأوهام في رواياته، ويدل على خفة ضبطه أمران:

الأمر الأول: وقوع الأوهام في رواياته عن بعض شيوخه، ومخالفاته للثقات:

قال أحمد: "حماد بن سلمة أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديماً، يخالف الناس في حديثه" (٦)، وقال: "أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه" (٧)، وقال يحيى بن سعيد: "حماد بن سلمة عن زياد الأعلم، وقيس بن سعد ليس بذاك" (٨)، وقال مسلم: "وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت: كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم - فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً" (٩).

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/٧).

(٢) المزري، تهذيب الكمال (٢٦٥/١٩)، رقم الترجمة (٧١٧٨).

(٣) انظر: سبط ابن العجمي، الاعتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط، ص (٥٢)، رقم الترجمة (٢٩).

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٢٦٨)، رقم الترجمة (١٥٠٧).

(٥) انظر: عبد الجبار سعيد، حماد بن سلمة: حديثه وعمله في زوائد مسند الإمام أحمد على الكتب الستة، ص (٣٠).

(٦) ابن عدي، الكامل (٦٧٤/٢).

(٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١/٢).

(٨) ابن عدي، الكامل (٦٧٠/٢).

(٩) مسلم، التمييز، ص (١٧١).

وقد صنف ابن رجب حماد بن سلمة من الرواة الذين هم ثقات في أنفسهم، لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف، ثم نقل روايات النقاد في ذلك^(١٠).

الأمر الثاني: قال الخليلي في الإرشاد: "ذاكرت يوماً بعض الحفاظ، فقلت: البخاري لم يخرج لحماد بن سلمة في الصحيح، وهو زاهد ثقة؟! فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس، فيقول: حدثنا قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب، وربما يخالف في بعض ذلك! فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد، فيقول: حدثنا مالك، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، والأوزاعي بأحاديث، ويجمع بين جماعة غيرهم؟! فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه، وأحفظ له"^(١).

قال ابن رجب: "ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقه واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق؛ فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ، متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه، واختلافهم"^(٢).

قال الحاكم: "قد قيل في سوء حفظ حماد بن سلمة، وجمعه بين جماعة في الإسناد بلفظ واحد"^(٣).

وفعل حماد هذا أظهر للنقاد عدم إتقان حماد؛ لأنه لو كان متقناً لأحسن جمع المفترق من ألفاظ شيوخه؛ لذلك أعرض البخاري عن الاحتجاج به في أصل الصحيح^(٤).

لذلك كله اختار البخاري أن يخرج لحماد تعليقاً واستشهاداً في الصحيح، وقد صحح البخاري هذا الإسناد رغم وجود حماد بن سلمة فيه؛ لأن حماداً قد توبع فيه: فقد تابعه شعبة متابعه تامة عن ثابت، وتابعه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة متابعه قاصرة.

الخلاصة:

لم يختلف منهج البخاري في التعامل مع مرويات حماد بن سلمة: فهو يصحح له إذا توبع، أو كان لحديثه شواهد تقويه، وهذا ما فعله في الجامع الصحيح، وفي هذا الحديث أيضاً. وحديث حماد هذا توافرت فيه المتابعات - كما سبق - وله شواهد أيضاً؛ فرفع اليدين في الاستسقاء ثابت كما سبق بيانه.

^(١٠) انظر: ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (٢/٧٨١).

^(١) الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/٤١٧ - ٤١٨).

^(٢) ابن رجب، شرح علل الترمذي (٢/٨١٦).


^(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٧/٤٤٦).

^(٤) انظر: د. ياسر الشمالي، جمع المفترق من الحديث النبوي، ص (٥٧).

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟

بعد دراسة هذا الحديث يتضح أنه من رواية حماد بن سلمة، ولم يحتج البخاري به، وإنما أخرج له تعليقا، واستشهدا.

وليس هذا هو السبب الوحيد لعدم إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح، وإنما السبب المباشر المهم هو أن البخاري خرّج هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وهي أقوى من طريق حماد؛ فاستغنى بهذه الطريق عن تلك.




المبحث الثالث

حديث أبي هريرة في الرجل يطيل السفر، يمد يديه إلى الله

قال البخاري: "حدثنا أبو نعيم، حدثنا الفضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى الله - عز وجل - : يا رب! يا رب! مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فأني يستجاب لذلك" (١)؟!

المطلب الأول: تخريج الحديث:

للحديث ثلاث طرق عن الفضيل بن مرزوق:

- (١) أخرجه الترمذي (٢) عن عبد بن حميد، وأخرجه الدارمي (٣)، والبيهقي (٤) من طريق علي ابن الحسن الهالبي، ومحمد بن عبد الوهاب، كلهم عن أبي نعيم، حدثنا الفضيل بن مرزوق.
- (٢) وأخرجه مسلم (٥) عن أبي كريب، وأخرجه البيهقي (٦) من طريق أبي كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا فضيل.
- (٣) وأخرجه أحمد (٧)، قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا الفضيل. 

وفي تلك المصادر - إلا كتاب رفع اليدين - يبدأ الحديث بلفظ: "أيها الناس! إن الله طيب، لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: "يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم"، وقال: "يا أيها الذين ءامنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم"، ثم ذكر الرجل ... الحديث.

شواهد الحديث:

سبقت الإشارة إلى شواهد رفع اليدين في المبحث الأول.

(١) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤٣-١٤٤).

(٢) الترمذي، الجامع، كتاب تفسير القرآن، باب (٢) سورة البقرة، ص (٦٧٢)، رقم الحديث (٢٩٨٩).

(٣) الدارمي، المسند، كتاب الرقائق، باب (٩) في أكل الطيب، ص (١٧٨٦/٣)، رقم الحديث (٢٧١٩).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة (٣/٣٤٦).

(٥) مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب (١٩) قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ص (٣٦٤)، رقم الحديث (١٠١٥).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخروج من المظالم (٣/٣٤٦).

(٧) أحمد بن حنبل، المسند (١٤/٨٩-٩٠ موسوعة)، رقم الحديث (٨٣٤٨).

شجرة الإسناد:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري:

رجال الإسناد احتج بهم البخاري في الصحيح^(١) إلا الفضيل بن مرزوق، لم يجرَّح له شيئاً في الصحيح، واحتج به مسلم، وحديثه في السنن الأربعة^(٢).

قال الثوري^(٣)، وابن عيينة^(٤)، وابن معين^(٥): "ثقة"، وقال ابن معين مرة: "لا بأس به"^(٦)، وقال مرة: "صالح الحديث، لكنه شديد التشيع"^(٧)، وقال أحمد: "لا أعلم إلا خيراً"^(٨)، وقال العجلي: "جائر الحديث، ثقة، كان فيه تشيع"^(٩)، وفي نسخة: "صدوق"^(١٠).

وقال ابن معين مرة: "ضعيف"^(١١)، وقال النسائي: "ضعيف"^(١٢)، وقال عثمان بن سعيد: "يقال أيضاً أنه ضعيف"^(١٣)، وقال أبو حاتم: "هو صدوق، صالح الحديث، يهمل كثيراً، يكتب حديثه، قال ابنه: يحتج به؟ قال: لا"^(١٤)، وقال ابن حبان في الثقات: "كان ممن يخطئ"^(١٥)، وقال في الجرحين: "منكر الحديث جداً، كان ممن يخطئ على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات، وعن الثقات الأشياء المستقيمة؛ فاشتبه أمره، والذي عندي: أن كل ما روى عن عطية من المناكير يلزق ذلك كله بعطية، وبيراً فضيل منها، وفيما وافق الثقات من الروايات عن الأثبات يكون محتجاً به، وفيما انفرد على الثقات ما لم يتابع عليه، يُتَّكَبُ عنها في الاحتجاج بها"^(١٦)، وقال الحاكم: "ليس هو من شرط الصحيح، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه"^(١٧)، وقال ابن عدي: "ولفضيل أحاديث حسان،

(١) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (٧٥٤، ٤٥٩، ٩٣٢، ٩٦٢).

(٢) انظر: المزني، تهذيب الكمال (١٢٠/١٥)، رقم الترجمة (٥٣٥٥).

(٣)، (٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١٠٠/٧).

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤٠٢/٣).

(٦) ابن عدي، الكامل (١٩/٦).

(٧) المزني، تهذيب الكمال (١٢٠/١٥).

(٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١٠٠/٧).

(٩) العجلي، معرفة الثقات (٢٠٨/٢)، رقم الترجمة (١٤٨٨).

(١٠) المصدر السابق هامش رقم (١).

(١١) ابن حبان، كتاب الجرحين (٢٠٩/٢).

(١٢)، (١٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤٠٢/٣).

(١٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١٠٠/٧).

(١٥) ابن حبان، الثقات (١٩٥/٤)، رقم الترجمة (٣٧٧٨).

(١٦) ابن حبان، كتاب الجرحين (٢٠٩/٢).

(١٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤٠٢/٣).

وأرجو أن لا بأس به" ^(١)، وقال الذهبي: "كان معروفاً بالشيعة من غير سب" ^(٢)، وقال ابن حجر: "صدوق بهم، ورمي بالشيعة" ^(٣).

وبعد تأمل أقوال النقاد في الفضيل يتضح أنهم اختلفوا في الحكم عليه: فمنهم من احتج به ومنهم من قبله في المتابعات والشواهد، أما البخاري فقد قال فيه: "مقارب الحديث" ^(٤)، وقد فسّر السخاوي هذه العبارة بأن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات، فحديثه وسط لا ينتهي إلى درجة السقوط، ولا الجلالة، وهو نوع مدح ^(٥)، قال الترمذي - بعد أن نقل تضعيف العلماء لعبد الرحمن الافريقي، وقول أحمد: "لا أكتب عنه" -: "ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث" ^(٦)، وهذا يدل على أن قول البخاري "مقارب الحديث" ليس بعيداً جداً من قوله "ثقة"، وقد قرن البخاري بينهما عندما حكم على إسماعيل بن رافع، فقال: "ثقة، مقارب الحديث" ^(٧).

وبناءً عليه، فإن البخاري يكون قد اختار قولاً وسطاً بين أقوال النقاد في الفضيل، فإذا أضيف إلى هذا وجود الشواهد التي تعضد ما رواه الفضيل في رفع اليدين في الدعاء، كان تصحيح البخاري لهذا الحديث له وجه.

ويتبين أيضاً أن مصطلح صحيح يطلقه البخاري على الحديث المحتج به، وهو يشمل الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرجه البخاري في الصحيح؟

يتبين بعد دراسة الحديث ما يلي:

- ١ - قصور الحديث عن شرط البخاري بسبب وجود الفضيل بن مرزوق في الإسناد.
- ٢ - استغناؤه عن تخريجه؛ لأنه خرج في الباب ما يغني عنه.

^(١) ابن عدي، الكامل (١٩/٦).

^(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال (٣/٣٦٢)، رقم الترجمة (٦٧٧٢).

^(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٧٨٦)، رقم الترجمة (٥٢٧٢).

^(٤) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، فصل (٤٢٨)، (٩٧١/٢).

^(٥) انظر: السخاوي، فتح المغيث (١/٣٦٥).

^(٦) الترمذي، الجامع، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب (٣٢) ما جاء أن من أذن فهو يقيم، ص (٥٣)، رقم الحديث (١٩٩).

^(٧) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب (٢٦) ما جاء في فضل المرابط، ص (٢٨٩)، رقم الحديث (١٦٦٦).

المبحث الرابع


حديث دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أحجار الزيت باسطاً كفيه

قال البخاري: "حدثنا مسلم، حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال: أخبرني من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه" (١).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

اختلف الرواة في تعيين الصحابي الذي رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو رافعاً يديه: فأبهمه بعضهم، وذكر بعضهم أنه عمير مولى أبي اللحم، وذكر بعضهم أنه أبي اللحم نفسه. (١) أخرجه أبو داود (٢) عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه أحمد (٣) عن محمد بن جعفر، وحجاج الأعمور، ثلاثتهم عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، بإهمام اسم الصحابي.

(٢) وأخرجه النسائي (٤)، والترمذي (٥)، وأحمد (٦)، ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه الحاكم (٧) من طريق عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، ويحيى بن يُكير، كلهم عن الليث بن سعد، عن



(١) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤٢).

(٢) أبو داود، السنن، كتاب صلاة الاستسقاء، باب (٢) رفع اليدين في الاستسقاء، ص (٢٧١)، رقم الحديث (١١٧٢).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٣٣٩/٢٦ موسوعة)، رقم الحديث (١٦٤١٣).

(٤) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الاستسقاء، باب (٩) كيف يرفع، ص (١٧٨)، رقم الحديث (١٥١٤).

(٥) الترمذي، الجامع، أبواب الصلاة، باب (٤٣) ما جاء في صلاة الاستسقاء، ص (١١٢)، رقم الحديث (٥٥٧).

(٦) أحمد بن حنبل، المسند (٢٧٤/٣٦ موسوعة)، رقم الحديث (٢١٩٤٣).

(٧) الحاكم، المستدرک، كتاب الدعاء (٥٣٥/١)، وفي كتاب الاستسقاء (٣٢٧/١).

فائدة: في المطبوع من المستدرک حذف أبي اللحم، فصار الحديث في الموضعين من مسند عمير عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكن الذهبي في تلخيص المستدرک - ذكر الإسناد بزيادة أبي اللحم في الموضعين، وكذلك ابن حجر في الإصابة لما ترجم لأبي اللحم الغفاري، قال: "روى حديثه الترمذي، والنسائي، والحاكم" هـ (١٥/١)، رقم الترجمة (١)، وهذه إشارة إلى أن الحديث في المستدرک من رواية أبي اللحم، وليس من رواية عمير، ولما ترجم لعمير، قال: "وأخرج أبو داود من طريق ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير: أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستسقى عند أحجار الزيت ... الحديث" أ. هـ (٧٣١/٤)، رقم الترجمة (٦٠٦٨).

ولا شك أن نسختي الحافظين الذهبي، وابن حجر تقدم على المطبوع، خاصة أن المطبوع لم يحقق تحقيقاً

علمياً بعد.

ومما يرجح هذا أيضاً اتحاد الإسناد، فقد رواه النسائي، والترمذي، والحاكم، من طريق الليث، بإسناده، عن

عمير، عن أبي اللحم.

خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن عُمير مولى أبي اللحم، عن أبي اللحم، وفي هذا الطريق تعيين الصحابي أنه أبي اللحم الغفاري.


(١) وأخرجه أحمد^(١)، وابن حبان^(٢) من طريق ابن وهب، عن حيوة، ومن طريق ابن وهب، عن عمر بن مالك ورجل عند أحمد^(٣)، وعن عمر بن مالك وحيوة عند ابن حبان^(٤)، ثلاثتهم عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عُمير.

(٢) وأخرجه أحمد^(٥) عن حسن بن موسى، وأخرجه الحاكم^(٦) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عمير.

شواهد الحديث:

سقت الإشارة إلى الأحاديث التي تشهد لرفع اليدين في الدعاء في المبحث الأول في هذا

الفصل.



(١) أحمد بن حنبل، المسند (٢٧٥/٣٦ موسوعة)، رقم الحديث (٢١٩٤٤).

(٢) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الرقائق، باب (٩) الأدعية (١٦٢/٣)، رقم الحديث (٨٧٩).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٢٧٥/٣٦ موسوعة)، رقم الحديث (٢١٩٤٥).

(٤) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الرقائق، باب (٩) الأدعية (١٦٢/٣)، رقم الحديث (٨٧٨).

(٥) أحمد بن حنبل، المسند (٥٢٥/٣٩ موسوعة)، رقم الحديث (٨٣/٢٤٠٠٩).

(٦) الحاكم، المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر عبد الله بن عبد الملك أبي اللحم وذكر موالیه (٦٢٣/٣).

شجرة الإسناد:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري:

أولاً: شرطه في الرواية:

احتج البخاري برجال الإسناد جميعاً في الصحيح^(١)، إلا أن محمد بن إبراهيم، وهو ابن الحارث، أبو عبد الله المدني، قال فيه أحمد بن حنبل: "في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو منكورة، والله أعلم"^(٢)، وقد فسر ابن حجر المنكر - في اصطلاح ابن حنبل وغيره - بالفرد الذي لا متابع له^(٣)، لكن عدداً من النقاد وثّقه، منهم: أبو حاتم^(٤)، وابن سعد^(٥)، ويحيى بن معين^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن خراش^(٨)، كلهم قالوا: "ثقة"، وقال ابن عدي: "... فهو عندي لا بأس به، ولا أعلم له شيئاً منكراً إذا حدث عنه ثقة"^(٩)، وقال الذهبي: "من ثقات التابعين ... وثّقه الناس، واحتج به الشيخان، وقفز القنطرة"^(١٠).

وما يخشى أحمد بن حنبل منه منتفٍ في هذه الرواية؛ لأنه توبع من قبل غير واحد؛ فصار

الحديث صحيحاً.

ثانياً: تعيين الصحابي:

بعد تأمل شجرة إسناد الحديث يترجح أن يكون الصحابي المبهم في رواية عبد ربه عن محمد ابن إبراهيم هو عمير مولى أبي اللحم الذي عينته رواية ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم، أما الرواية التي عينت أبي اللحم، فلها إسناد آخر من رواية الليث بن سعد، ولعل محمد بن إبراهيم كان يصرّح بالصحابي مرة، ويهمله أخرى.

وعُمير، ليس له في صحيح البخاري رواية، ورمز له ابن حجر في التقريب بما يفيد رواية مسلم،

والسنن الأربعة له^(١١)، وليس له في مسلم سوى رواية واحدة، ذكرها المزي^(١٢).

(١) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (١١٦٩، ٥٠٢، ٧٥٢، ١٠٠٧).

(٢) العقيلي، الضعفاء الكبير (٢٠/٤)، رقم الترجمة (١٥٧٤).

(٣) انظر: ابن حجر، هدي الساري، مقدمة فتح الباري (٢٢٧/١).

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢٥١/٧).

(٥) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٢٠٨/٥)، رقم الترجمة (٩٩١).

(٦)، (٧)، (٨) المزي، تهذيب الكمال (٩/١٦)، رقم الترجمة (٥٦٠٩).

(٩) ابن عدي، الكامل (١٣١/٦).

(١٠) الذهبي، ميزان الاعتدال (٤٢٥/٣)، رقم الترجمة (٧٠٩٧).

(١١) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٧٥٤)، رقم الترجمة (٥٢٢٦).

(١٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٤٢٢/٤-٤٢٣)، رقم الترجمة (٥١٠٨).


أما آبي اللحم، فقد اختلف في اسمه، وقيل إنه كان لا يأكل ما ذبح للأصنام؛ فقيل له آبي اللحم لذلك، له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث واحد في الاستسقاء^(١)، وروايته عند النسائي والترمذي^(٢)، ولم يخرج له البخاري شيئاً.

ثالثاً: مراعاة كيفية الرواية:

لم يخرج البخاري لعبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، بهذه الكيفية، وإنما هذه الرواية عند النسائي وأبي داود^(٣).

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟

لم يتكلم أحد من النقاد - في حدود اطلاعي - على رواية عبد ربه بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم؛ كي يعرض عن تخريجها البخاري؛ لذلك لا يظهر سبب كاف لعدم إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح إلا أنه استغنى بغيره عنه، فقد خرج في باب رفع اليدين كما سبق بيانه.



(١) وهو هذا الحديث الذي سبق بيانه.

(٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال (١/٤٧٢)، رقم الترجمة (٢٧٥).

(٣) انظر: المزي، تهذيب الكمال (١٦/٨).

المبحث الخامس

حديث عائشة في دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لعثمان

قال البخاري: "حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الحميد، حدثنا إسماعيل - هو ابن عبد الملك - عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رافعاً يديه حتى بدا (ضبعيه) ^(١) يدعو بهن لعثمان - رضي الله عنه - " ^(٢).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده، قال: حدثنا زيد بن أكرم أبو طالب الطائي، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك، به ^(٣).

وأخرجه ابن عدي في الكامل، قال: حدثنا كهَمَس بن معمر، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الحميد الحماني، بمثل إسناد البخاري، ولفظ ابن عدي: "ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - رافعاً يديه حتى يبدو (ضبعيه) ^(٤) إلا لعثمان بن عفان إذا دعاه" ^(٥).

شواهد الحديث:

سبقت الإشارة إلى الأحاديث الواردة في رفع اليدين في الدعاء في المبحث الأول من

هذا الفصل.

^(١) كذا في مطبوعة رفع اليدين، وصوابه (ضبعاه)، والضَّبع بسكون الباء: وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط. ١. هـ. النهاية لابن الأثير، حرف الضاد، باب (٢) الضاد مع الباء (٦٩/٢).

^(٢) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤٣).

^(٣) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار (١٧٧/٣).

^(٤) كذا في مطبوعة رفع اليدين، وصوابه (ضبعاه).

^(٥) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٢٨٠/١)، ترجمة إسماعيل بن عبد الملك.

شجرة الإسناد:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية


المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري:

أولاً: شرطه في الرواة:

احتج البخاري برجال الإسناد في صحيحه^(١)، إلا أن عبد الحميد الحماني فيه كلام، وإسماعيل ابن عبد الملك ليس من رجال البخاري، فانحصر الكلام فيهما:

(١) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، أبو يحيى الكوفي.

قال ابن معين: "ثقة"^(٢)، وقال مرة: "ضعيف، ليس بشيء"^(٣)، وقال أخرى: "كان ثقة، لكنه ضعيف العقل"^(٤)، وقال النسائي: "ثقة"^(٥)، وقال مرة: "ليس بالقوي"^(٦)، وضعفه أحمد^(٧)، وابن سعد^(٨)، وقال أبو داود: "كان داعية في الإرجاء"^(٩)، وقال ابن عدي: "وعبد الحميد يروي عن النضر ابن عبد الرحمن أبي عمر الخزاز، عن عكرمة، عن ابن عباس أحاديث لا يرويها غيره بهذا الإسناد، وقد وضعفه أحمد بن حنبل، وضعّف ابنه يحيى، وابن معين يوثقه، ويوثق ابنه، وهما ممن يكتب حديثهما"^(١٠)،



وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ، ورُمي بالإرجاء"^(١١).
قال ابن حجر: "إنما روى له البخاري حديثاً واحداً في فضائل القرآن من روايته عن بُريد ابن عبد الله بن أبي بُردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لقد أوتيت زمماراً من مزامير آل داود"، وهذا الحديث قد رواه مسلم من طريق أخرى عن أبي بُردة، عن أبي موسى؛ فلم يخرج له إلا ما له أصل"^(١٢).

(١) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (١٣٤١، ٧٣٨، ٥٩٩، ١٤١٨).

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢٠/٦).

(٣) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٣٩/٥).

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤٧٨/٢).

(٥) المزني، تهذيب الكمال (٦٠/١١)، رقم الترجمة (٣٧٠٨).

(٦) الذهبي، ميزان الاعتدال (٥٤٢/٢)، رقم الترجمة (٤٧٨٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٥٥٠/٦).

(٩) الذهبي، ميزان الاعتدال (٥٤٢/٢).

(١٠) ابن عدي، الكامل (٣٢١/٥).


(١١) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٥٦٦)، رقم الترجمة (٣٧٩٥).

(١٢) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص (٢١٨-٢١٩)، وانظر الحديث في صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب (٣١) حسن الصوت بالقرآن، ص (٩٥٢)، رقم الحديث (٥٠٤٨)، وتابعه غيره عند مسلم في

ولم يختلف منهج البخاري في التعامل مع مرويات عبد الحميد هنا؛ فقد تابعه عبد الله بن داود، وهو الهمداني، المعروف بالخُرَيْبِي الكوفي، وهو ثقة من رجال البخاري^(١).

(٢) إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفَيْرَاء.

لم يوثقه أكثر النقاد الذين اطلعت على كلامهم إلا أن يجيى بن معين، اختلف قوله فيه، فقال: "ليس به بأس"^(٢)، وقال فيه: "ليس بالقوي"^(٣)، وكان لا يحدث عنه^(٤)، وترجمه البخاري في الضعفاء الصغير، فقال: "قال يجيى القطان: تركت إسماعيل بن عبد الملك، ثم كتبت عن سفيان، عنه، قال عبدالرحمن - وذكر إسماعيل بن عبد الملك - وكان قد حمل عن سفيان عنه، وقال: أستخير الله، وأضرب على حديثه"^(٥)، لكن البخاري قال فيه "صدوق"^(٦)، وقال البخاري فيه أيضاً: "يكتب حديثه"^(٧)، وقال أحمد: "منكر الحديث"^(٨)، وقال أبو حاتم: "ليس بقوي الحديث، وليس حده الترك"^(٩)، وقال النسائي: "ليس بالقوي"^(١٠)، وقال الساجي: "ليس بذاك"^(١١)، وقال ابن الجارود: "ليس بالقوي"^(١٢)، وقال أبو داود: "ضعيف، وفي موضع: ليس بذاك"^(١٣)، وقال ابن حبان: "كان سيئ الحفظ، رديء الفهم، يقلب ما يروي"^(١٤)، وقال ابن عدي: "وهو ممن يكتب حديثه"^(١٥)، وقال



الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣٤) استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ص (٢٨٦)، رقم الحديث (٧٩٣)، وله طريقان عن أبي موسى.

(١) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، رقم الترجمة (٥٧٣).

(٢)، (٣) المزي، تهذيب الكمال (١٩٦/٢)، رقم الترجمة (٤٥٨).

(٤) انظر: ابن عدي، الكامل (٢٦٠/١).

(٥) البخاري، كتاب الضعفاء الصغير، ص (١٦)، رقم الترجمة (١٧).

(٦) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير (٩٧٣/٢)، فصل رقم (٤٢٨).

(٧) المزي، تهذيب الكمال (١٩٧/٢).

(٨) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٦٠/١).

(٩) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١٢٦/٢).

(١٠) النسائي، كتاب الضعفاء المتروكين، ص (١٦)، رقم الترجمة (٣٣).

(١١)، (١٢)، (١٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٦٠/١).

(١٤) ابن حبان، كتاب المجروحين (١٢١/١).

(١٥) ابن عدي، الكامل (٢٦٠/١).

(١٦) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (١٤٢)، رقم الترجمة (٤٦٩).

بالتأمل في أقوال النقاد في إسماعيل يتضح أن البخاري خالف جميع النقاد في قوله "صدوق" ^(١٧) باستثناء ابن معين الذي اختلف قوله فيه، وللبخاري قول في إسماعيل يوافق قول أبي حاتم، وابن عدي، وهو قوله: "يكتب حديثه" أي أنه يقبل في المتابعات والشواهد.

صحيح أن إسماعيل قد تفرد هنا بالرواية عن ابن أبي مليكة عن عائشة، لكن رفع اليدين في الدعاء ثابت في أحاديث من رواية عدد من الصحابة، وهذه الأحاديث تصلح شاهداً لإسماعيل تشفع له.

وهذا يدل على أمرين، هما:

١- إن ما يصححه البخاري خارج الصحيح أقل قوة مما يودعه الجامع الصحيح.

٢- إن البخاري لا يفرق بين الحسن والصحيح بأنواعها.

ثانياً: مراعاة كيفية الرواية:

لم يخرج البخاري ليحيى بن موسى البلخي عن عبد الحميد الحماني شيئاً بهذه الكيفية. ^(١)

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟

١- لأن إسماعيل بن أبي الصَّفِّراء ليس على شرطه في فضائل الجامعية

٢- لأنه استغنى بغيره عنه: فقد حرج في باب رفع اليدين في الدعاء كما سبق بيانه.

٣- وفي باب مناقب عثمان فقد خصص البخاري لفضائله - رضي الله عنه - بايين في صحيحه ^(٢).

^(١٧) ولعه لهذا السبب، واعتماداً على قول البخاري هذا، قال البزار: سنده حسن، انظر كشف الأستار (١٧٧/٣).

^(١) انظر: المزني، تهذيب الكمال (٦١/١١)، رقم الترجمة (٣٧٠٨).

^(٢) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، باب (٧)، وباب (٨).

المبحث السادس

حديث علي "اللهم عليك بالوليد"

قال البخاري: "أخبرنا مسلم، أنبأنا عبد الله بن داود، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي - رضي الله عنه - قال: رأيت امرأة الوليد جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تشكو إليه زوجها، أنه يضربها؛ فقال لها: "اذهي، فقولي له: كَيْتٌ وَكَيْتٌ"، فذهبت، ثم رجعت، فقالت: إنه عاد يضربني، فقال لها: "اذهي، فقولي له: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لك"، فذهبت، ثم عادت، فقالت: إنه يضربني، فقال: "اذهي، فقولي له: كَيْتٌ وَكَيْتٌ"، فقالت: إنه يضربني؛ فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده، وقال: "اللهم عليك بالوليد"^(١).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

- (١) أخرجه عبد الله بن أحمد^(٢) في زوائد المسند عن نصر بن علي، وأخرجه عبد الله بن أحمد^(٣) أيضاً، وأبو يعلى^(٤) عن عبيد الله بن عمر، وأخرجه البزار^(٥) عن إبراهيم بن محمد، وأخرجه الطبري^(٦) عن عبيد الله بن يوسف، كلهم عن عبد الله بن داود، عن نعيم بن حكيم، لكن ليس في رواية الطبري ذكر رفع اليدين. الرسائل الجامعية
- (٢) وأخرجه أبو يعلى^(٧) عن أبي خيثمة، وأخرجه الطبري^(٨) عن محمد بن عمار الأسدي، كلاهما عن عبيد الله بن موسى، عن نعيم بن حكيم.

شواهد الحديث:

سقت الإشارة إلى شواهد رفع اليدين في الدعاء في المبحث الأول من هذا الفصل.

(١) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤٤).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣١/٢ موسوعة)، رقم الحديث (١٣٠٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أبو يعلى، المسند (١٨٢/١)، رقم الحديث (٣٤٦)، وقع في المطبوع "عبد الله بن داود" بدل عبد الله بن داود، وهو خطأ ظاهر.

(٥) البزار، المسند (١٩/٣)، رقم الحديث (٧٦٧).

(٦) الطبري، تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب، ص (٢٤٤)، رقم الحديث (٣٤).

(٧) أبو يعلى، المسند (١٥٦/١)، رقم الحديث (٢٨٩).

(٨) الطبري، تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب، ص (٢٤٤)، رقم الحديث (٣٥).

شجرة الإسناد:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية


المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري:

أولاً: شرطه في الرواة:

أخرج البخاري لرجال الإسناد^(١) باستثناء أبي مريم ونعيم بن حكيم.

١- أبو مريم الثقفي المدائني، اسمه قيس، اشتبه بأبي مريم الحنفي وهو إياس ابن ضبيح، واشتبه بأبي مريم الكوفي، وهو ثالث لا تعلق له بهما إلا لأنه يروي عن علي أيضاً^(٢).

قال النسائي: "قيس أبو مريم الحنفي ثقة"^(٣)، قال ابن حجر: "الذي يظهر لي أن النسائي وهم في قوله: إن أبا مريم الحنفي يسمى قيساً، والصواب أن الذي يسمى قيساً هو أبو مريم الثقفي صاحب الترجمة، كما قال أبو حاتم، وابن حبان، على أن النسخة التي وقفت عليها من كتاب الكنى للنسائي إنما فيها أبو مريم قيس الثقفي"^(٤)، وقال الدارقطني: "مجهول متروك"^(٥)، وقال الذهبي في الكاشف^(٦): "ثقة"، وقال في المغني^(٧): "أبو مريم الثقفي عن



عمار، لم يصح حديثه".

٢- نعيم بن حكيم المدائني: قال ابن معين: "ثقة"^(٨)، و"نقل الساجي عن ابن معين تضعيفه"^(٩) وقال العجلي: "ثقة"^(١٠)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١١)، وقال ابن خراش: "صدوق لا بأس به"^(١٢).

وقال ابن سعد: "لم يكن بذاك في الحديث"^(١٣)، وقال النسائي: "ليس بالقوي"^(١٤)،

(١) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (١١٦٩، ٥٧٣، ٨١٢).

(٢) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٥٨٧/٤).

(٣) المزي، تهذيب الكمال (٣١، ٣٢/٢٢)، رقم الترجمة (٨٢١٤).

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٥٨٧/٤).

(٥) انظر جامع الجرح والتعديل لعدد من الباحثين (٤٠٦/٣) رقم (٥٣٦١).

(٦) الذهبي، الكاشف (٣٥٢/٣)، رقم الترجمة (٦٩٢٧).

(٧) الذهبي، المغني في الضعفاء (٨٠٧/٢)، رقم الترجمة (٧٧٢٦).

(٨) المزي، تهذيب الكمال (١٢٨/١٩)، رقم الترجمة (٧٠٤٤).

(٩) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢٣٣/٤).

(١٠) العجلي، معرفة الثقات (٣١٥/٢)، رقم الترجمة (١٨٥٧).

(١١) ابن حبان، الثقات (٥٥٢/٥)، رقم الترجمة (٤٠٧٦).

(١٢) المزي، تهذيب الكمال (١٢٨/١٩).

(١٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى (١٥٨/٧)، رقم الترجمة (٣٤٢٣).

(١٤) المزي، تهذيب الكمال (١٢٨/١٩).

وقال الأزدي: "أحاديثه مناكير، لا يقوم حديثه"^(١)، وقال ابن حجر: "صدوق، له أوهام"^(٢). ولعل البخاري صحح هذا الحديث لشواهده الكثيرة، وبناءً عليه فهو يصحح رفع اليدين فقط لما له من الشواهد، أما القصة فلا شاهد لها، ولم ترو إلا بهذا الإسناد وقد عرفت ما فيه. وقد صحح الطبري إسناد هذا الحديث، وذكر أن له عللاً تقدر في الحديث عند غيره من المحدثين، لكنه لم ير هذه العلل قاذحة فيه، ولم تمنعه من الحكم بصحة إسناده، فقال: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح؛ لعل: إحداهما: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن علي، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد، وجب الثبوت فيه. والثانية: أن راويه عن علي "أبو مریم"، و"أبو مریم"، غير معروف في نقله الآثار، وغير جائز الاحتجاج بمثله في الدين عندهم.

والثالثة: أنه خبر لا يُعلم أحد حدث به عن أبي مریم غير نعيم بن حكيم، وذلك - أيضاً - مما يوجب التوقف فيه"^(٣). وهذه العلل تقدر في الحديث حقاً، ولعل البخاري صحح رفع اليدين فقط؛ لما لرفع اليدين من الشواهد الصحيحة الكثيرة، دون القصة التي لم ترو إلا بهذا الإسناد، وقد سبق بيان هذا. أما الطبري، فلم أدر معنى قوله في هذا الحديث: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده"، ولا أعلم كيف صححه رغم علله التي ذكرها.

ولعل كلام الطبري هذا يشير إلى أن له منهجاً في الحكم على الأحاديث يخالف فيه طريقة المحدثين، وقد عزم الأستاذ محمود شاكر - رحمه الله - على بيان ذلك، لكنه عدل عن ذلك خشية تطويل مقدمة تهذيب الآثار الذي حققه، وبالله تعالی! فإن فائدة استخراج منهج الطبري عظيمة لا ينبغي الإعراض عنها مجرد أن ذكره لا يليق بمقدمة تحقيق الكتاب.

قال محمود شاكر - رحمه الله - تحت عنوان "اعتذار": "وقد كنت نويت أن أضمن هذه المقدمة فصلاً أبين فيه منهج أبي جعفر في تصحيح الحديث الذي يذكره، ثم يذكر بعد ذلك علله، وما فيها من الكلام على بعض رجال إسناده، وما عند أهل الحديث من القول في تجريجه ... وما معنى قوله - مع ذلك - عند كل حديث: "وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/٢٣٣).

(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (١٠٠٦)، رقم الترجمة (٧٢١٤).

(٣) الطبري، تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب، ص (٢٣٨)، رقم الحديث (٣١-٣٣).

سقيماً غير صحيح"، مع أنه لم يعدل قط رجلاً ممن ذكروا فيه الجرح، ولا ناقش جرحهم له، فنفاه ووثقه، وهذا غريب جداً غير مألوف، ويحتاج إلى إعادة النظر مرة بعد مرة في قوله: "صحيح سنده"، وما معناه عند أبي جعفر؟^(١).

وقد تعجب الشيخ الألباني من صنيع الطبري هذا، فقال: "ثم إنني لأعجب أشد العجب من أسلوب الإمام الطبري في تصحيح الأحاديث في كتابه المذكور "تهذيب الآثار"، فقد رأيت له فيه عشرات الأحاديث يصرح بصحتها عنده، ولا يتكلم على ذلك بتوثيق، بل يتبعه بحكايته عن العلماء الآخرين تضعيفه، وبكلامهم في إعلاله، ولا يرده، بحيث أن القارئ يميل إليهم دونه! ..."^(٢).


ثانياً: مراعاة كيفية الرواية:

أخرج البخاري لمسلم بن إبراهيم، ولعبد الله بن داود الهمداني، كما سبق بيانه، لكن، ليس لمسلم بن إبراهيم رواية عن عبد الله بن داود في صحيح البخاري.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري في صحيحه؟

١- لقصور إسناده عن شرط البخاري؛ لوجود نعيم بن حكيم، وأبي مرثم.

٢- لاستغناؤه عنه بتخريج ما يشهد له في رفع اليدين في الدعاء.



^(١) المصدر السابق، المقدمة، ص (١٩).

^(٢) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٧٣/٥)، رقم الحديث (٢١٥٠).

الفصل الأول الأحاديث التي صرّح الإمام البخاري بتصحيحها ولم يخرج ما يغني عنها في الجامع الصحيح.

تمهيد:

المبحث الأول: حديث أبي هريرة "هو الطهور ماؤه".
المبحث الثاني: حديث عائشة "كان -صلى الله عليه وسلم- يذكر الله على كل
أحايينه".


المبحث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو في مسّ الذكر.
المبحث الرابع: حديث بُسْرَةَ بنت صفوان في مسّ الذكر.
المبحث الخامس: حديث عمار في إقصار الحُطْب.

المبحث السادس: حديث النعمان في القراءة في الجمعة والعيدين.
المبحث السابع: حديث عبد الله بن عمرو في التكبير في العيدين.
المبحث الثامن: حديث عمرو بن عوف في التكبير في العيدين.
المبحث التاسع: حديث جابر بن عبد الله في أكل الضَّبْع.
المبحث العاشر: حديث ابن عمر في فضل الصبر على شدّة المدينة.
المبحث الحادي عشر: حديث فاطمة بنت قيس في الجسّاسة.

تمهيد

هذه مجموعة من الأحاديث سأل الترمذي شيخه البخاري عنها، فحكم عليها بأنها صحيحة، مع العلم أن البخاري لم يخرج شيئاً في بابها يغني عنها، غير أنه علّق في صحيحه منها حديث عائشة.

فإذا كانت هذه الأحاديث صحيحة في نقد البخاري فلماذا لم يودعها صحيحه، وهو يحتاجها؟ هذا ما سوف يتبين بعد دراسة هذه الأحاديث إن شاء الله.




المبحث الأول

حديث أبي هريرة "هو الطهور ماؤه"

"قال أبو عيسى: سألت محمداً عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - من آل بني الأزرق -: أن المغيرة بن أبي بُردة أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر... الحديث. فقال: هو حديث صحيح"^(١).

ونص الحديث كما رواه الإمام مالك - رحمه الله - قال: "عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - من آل بني الأزرق - عن المغيرة بن أبي بُردة - وهو من بني عبد الدار - أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به؛ عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"^(٢).



(١) أخرجه النسائي^(٣)، والترمذي^(٤) عن قتيبة بن سعيد، وأبو داود^(٥) عن عبد الله بن مسلمة، والترمذي^(٦) أيضاً من طريق معن القزّاز، وابن ماجه^(٧) عن هشام بن عمار، وأحمد عن أبي سلمة الخزاعي^(٨)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٩)، وابن خزيمة^(١٠) من طريق عبد الله بن وهب، وابن حبان^(١١) من طريق القعني، كلهم عن مالك بن أنس، به.

-
- (١) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٢٣) في ماء البحر أنه طهور (١٣٥/١-١٣٦).
- (٢) مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء، ص(٤٣)، رقم الحديث (٢١).
- (٣) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب (٤٧) ماء البحر، ص (٢٤)، رقم الحديث (٢٤).
- (٤) الترمذي، الجامع، كتاب الطهارة، باب (٥٢) ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ص (٣٠)، رقم الحديث (٦٩).
- (٥) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب (٤١) الوضوء بماء البحر، ص (٢٨)، رقم الحديث (٨٣).
- (٦) الترمذي، الجامع، كتاب الطهارة، باب (٥٢) ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ص (٣٠)، رقم الحديث (٦٩).
- (٧) ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب (٣٨) الوضوء بماء البحر، ص (٥٧)، رقم الحديث (٣٨٦).
- (٨) أحمد بن حنبل، المسند (٣٤٩/١٤ موسوعة)، رقم الحديث (٨٧٣٥).
- (٩) المصدر السابق (١٧١/١٢ موسوعة)، رقم الحديث (٧٢٣٣)، لكن ذكر في سننه سعيد بن مسلمة الزرقى بدلاً من آل بني الأزرق وأخرجه (٥٠/١٥ موسوعة)، رقم الحديث (٩١٠٠).
- (١٠) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الوضوء، باب (٨٦) الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر (١-٥٨-٥٩)، رقم الحديث (١١١).
- (١١) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الطهارة، باب (١٠) المياه (٤/٤٩)، رقم الحديث (١٢٤٣).

(٢) وتابع مالكاً على الرواية عبد الرحمن بن إسحق، وإسحق بن إبراهيم، أخرجهما الحاكم^(١)، والبيهقي^(٢) في معرفة السنن والآثار.

وتابع مالكاً أيضاً أبو أويس، إلا أنه قال: عن أبي بُرْدَة، بدلاً من المغيرة بن أبي بردة، أخرجه أحمد^(٣) عن حسين.

(٣) وتابع صفوان بن سليم الجلاحُ أبو كثير، وهذه المتابعة لها عدة طرق:

أ- أخرجه أحمد^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٦)، ومعرفة السنن^(٧).

(١) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة (١٤١/١).

(٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار، کتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة من الماء (١٣٣/١)، رقم الحديث (٣، ٤).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٤٩/١٥ موسوعة)، رقم الحديث (٩٠٩٩).

(٤) المصدر السابق (٤٨٦/١٤) موسوعة، رقم الحديث (٨٩١٢)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن الجلاح،

عن المغيرة بن أبي بُرْدَة، عن أبي هريرة.

ويلاحظ سقوط يزيد بن أبي حبيب، وسعيد بن سلمة من الإسناد، وقد أشار إلى ذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط ورفيقه في تخريج المسند، وبيننا أن هذا الإسناد في جميع المصادر الأخرى فيه يزيد وسعيد بن سلمة، وقد فهمت من هذا الصنيع أن نسخة المسند فيها سقط، ولا يعدان هذا اختلافاً في الإسناد من الرواة.

لكن الشيخ الألباني رأى أن هذا اختلاف في الإسناد بين يحيى بن بكير راوي الإسناد التام، وعتيبة بن سعيد راوي الإسناد الناقص، ورجح إسناد قتيبة؛ لأمرين:

الأول: لأن يحيى دون قتيبة في الحفظ، رغم أن ابن عدي قال: يحيى أثبت الناس في الليث.

الثاني: ثبوت هذا السياق عن يحيى فيه نظر؛ لأن الراوي عنه عبيد بن عبد الواحد بن شريك فيه كلام. انظر السلسلة الصحيحة (٧٨٦-٧٨٨)، رقم الحديث (٤٨٠).

لكن الراجح أنه سقط في نسخة المسند، وليس اختلافاً في الإسناد؛ لأمرين:

الأول: جميع مصادر الحديث التي اطلعت عليها يوجد فيها السند تاماً إلا في هذا الموضع من المسند، وقد ذكره أحمد في مسنده في مواضع أخرى تاماً.

الثاني: ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٧/١)، وابن حجر في التلخيص (١٢١/١)، أن الجلاح تابع صفوان بن سليم في الرواية عن سعيد بن سلمة عند أحمد، والحاكم، والبيهقي في السنن الكبرى، مما يدل على اتفاق الإسناد في هذه المصادر.

الثالث: عندما ذكر النقاد متابعات سعيد بن سلمة عن المغيرة، لم يذكر أحد من الذين اطلعت على كلامهم في تخريج الحديث - متابعة الجلاح؛ مما يدل على أنها غير موجودة أصلاً، وإنما ذكروا متابعة الجلاح لصفوان بن سليم.

نعم، محقق البدر المنير ذكرها تبعاً للشيخ الألباني، وحكم على ابن الملقن، وابن حجر بالوهم، وصوب فعل الزيلعي؛ لأنه لم يعز متابعة الجلاح لصفوان للمسند، لكن اجتماع ابن الملقن، وابن حجر على عزو هذه المتابعة للمسند لا يجوز إهمالها، والأقرب للصواب القول بوقوع السقط من النسخ التي وصلتنا للمسند، وأن ابن الملقن وابن حجر قد اطلعا على النسخة الخالية من السقط.

(٥) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة (١٤١/١).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، کتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر (٣/١).

(٧) البيهقي، معرفة السنن والآثار، کتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة من الماء (١٣٣/١)، رقم الحديث (٥).

والطحاوي^(١) في شرح المشكل، من طرق، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح.
ب- وأخرجه الدارمي^(٢)، والبيهقي^(٣) في معرفة السنن، من طريق محمد بن مسلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، لكن في هذا الطريق عبد الله بن سعيد المخزومي بدلاً من سعيد بن سلمة، وفيه الرواية عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة فزاد عن أبيه.
ج- وأخرجه البيهقي^(٤) في معرفة السنن، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الجلاح.

(٤) وتابع سعيد بن سلمة ثلاثة:

الأول: يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة بن أبي بردة، أخرجه الحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طريق يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد القرشي، عنه.

الثاني: يحيى بن سعيد الأنصاري، لكن في روايته اضطراباً شديداً، هاك بيانه:

- ١- أخرج الحاكم^(٧)، والبيهقي في المعرفة^(٨)، من طرق، عن سفيان، وهشيم، عن يحيى ابن سعيد، عن المغيرة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- ٢- وأخرج البيهقي^(٩) في المعرفة، من طريق سليمان بن بلال، وأبي خالد، وابن فضيل، وابن أبي زائدة، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٣- وأخرج البيهقي^(١٠) في المعرفة، من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من بني مدلج، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب (٦٣٠) بيان مشكل ما روي في السمك الطافي (٢٠٥/١٠)، رقم الحديث (٤٠٣٤).

(٢) الدارمي، المسند المشهور بالسنن، كتاب الوضوء، باب (٥٣) الوضوء من ماء البحر (٥٦٦/١)، رقم الحديث (٧٥٥).
(٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة من الماء (١٣٤/١-١٣٥)، رقم الحديث (٨).

(٤) المصدر السابق، رقم الحديث (٧).

(٥) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة (١٤٢/١).

(٦) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة من الماء (١٣٥/١)، رقم الحديث (٩).

(٧) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة (٤١/١).

(٨) البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة (١٣٦/١-١٣٧)، الأحاديث (١٠-١٣).

(٩) المصدر السابق، الأحاديث (١٤، ١٥، ١٦).

(١٠) المصدر السابق، رقم الحديث (١٧).

- ٤ - وأخرج الحاكم^(١)، والبيهقي^(٢) في المعرفة، من طريق حماد بن زيد، عن يحيى ابن سعيد، عن المغيرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٥ - وأخرج الحاكم^(٣)، من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن المغيرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- الثالث: عبد ربه بن سعيد، عن المغيرة، عن عبد الله المدلجي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجه الطحاوي^(٤) في شرح المشكل، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن حجاج بن رشدين، عن عبد الجبار بن عمرو، عن عبد ربه بن سعيد، به.
- (٥) وتابع المغيرة بن أبي بردة اثنان:
- الأول: سعيد بن المسيّب، أخرجه الحاكم^(٥)، والدارقطني^(٦) من طريق ابن سهم، عن القدامي عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، عن سعيد.
- الثاني: أبو سلمة، أخرجه الحاكم^(٧) والدارقطني^(٨)، من طريق محمد بن غزوان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.
- (٦) وللحديث إسناد آخر، بلفظ مختلف، أخرجه الشافعي^(٩) في الأم، والدارقطني^(١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى^(١١)، وفي المعرفة^(١٢)، من طريق إبراهيم المختار، عن عبد العزيز بن عمر، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من لم يطهره ماء البحر، فلا طهره الله"، وأخرجه البيهقي^(١٣) في المعرفة، من طريق عمر بن هارون، عن عبد العزيز، به.

(١) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة (١/١٤١-١٤٢).

(٢) البيهقي، معرفة السنن، کتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة (١/١٣٧)، رقم الحديث (١٨).

(٣) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة (١/١٤٢).

(٤) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب (٦٣٠) بيان مشكل ما روي في السمك الطافي (١٠/٢٠٤)، رقم الحديث (٤٠٣٣).

(٥) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة (١/١٤٢).

(٦) الدارقطني، السنن، کتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (١/١٠٦)، رقم الحديث (٧٨).

(٧) الحاكم، المستدرک، کتاب الطهارة (١/١٤٢).

(٨) الدارقطني، السنن، کتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (١/١٠٥)، رقم الحديث (٧٧).

(٩) الشافعي، الأم، کتاب الطهارة (١/١١)، رقم الحديث (٢)، وقد نسب أبا هند فقال: الفراسي.

(١٠) الدارقطني، السنن، کتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (١/١٠٣)، رقم الحديث (٧٤).

(١١) البيهقي، السنن الكبرى، کتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر (٤/١).

(١٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار، کتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة من الماء (١/١٣٨)، رقم الحديث (١٩).

(١٣) المصدر السابق.

شواهد الحديث ثمان، هي: حديث جابر بن عبد الله^(١)، وابن الفراسي^(٢)، وابن عباس^(٣)، وأنس ابن مالك^(٤)، وعلي بن أبي طالب^(٥)، وعبد الله بن عمرو^(٦)، والعركي^(٧)، وأبي بكر موقوفاً عليه^(٨)، وعن يحيى بن أبي كثير، وسليمان بن موسى، وهما مرسلان^(٩).

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب (٣٨) الوضوء بماء البحر، ص (٥٧)، رقم الحديث (٣٨٨)، وأحمد في المسند (٢٥٧/٢٣) موسوعة، رقم الحديث (١٥٠١٢)، وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الوضوء، باب (٨٦) الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر (٥٩/١)، رقم الحديث (١١٢)، وابن حبان، كتاب الطهارة، باب (١٠) المياه، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة تفرد بها سعيد بن سلمة (٥١/٤)، رقم الحديث (١٢٤٤)، كلهم من طريق أحمد بن حنبل، عن أبي القاسم بن أبي الزناد*، عن إسحق ابن حازم، عن عبيد الله من مقسم، عن جابر مرفوعاً، وقد حسن إسناده صاحب الموسوعة (٢٥٧/٢٣). وللحديث إسناده أخر أخرجه الحاكم، كتاب الطهارة (١٤٣/١)، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (٩٦/١) من طريقين عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب (٣٨) الوضوء بماء البحر، ص (٥٧)، رقم الحديث (٣٨٧)، وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث، فقال: "هو مرسل، (إن) الفراس لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - والفراس له صحبة"، العلل الكبير (١٣٧/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣١٤-٣١٥/٤) موسوعة، رقم الحديث (٢٥١٨) موقوفاً، وقال المحققان: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (١٤٠/١) مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (١٠٢/١) مرفوعاً، قال: والصواب موقوف.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (١٠١/١)، رقم الحديث (٧٢، ٧١) من طريق أبان بن أبي عياش، عن أنس، قال الدارقطني: أبان: متروك. ١. هـ.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (١٤٢/١)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (١٠٠/١)، رقم الحديث (٦٩)، قال الحافظ في التلخيص: "في إسناده من لا يعرف". ١. هـ. (١٢٣/١).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٤٣/١)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (١٠٠/١) - (١٠١)، رقم الحديث (٧٠)، قال الحافظ في التلخيص: "وهو من طريق المثني عن عمرو، والمثني ضعيف، ووقع في رواية الحاكم: الأوزاعي بدل المثني، وهو غير محفوظ". ١. هـ. (١٢٣/١).

(٧) قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن". ١. هـ. مجمع الزوائد، كتاب الطهارة (٢٥) في ماء البحر (٢٩٦/١).

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (٩٩/١)، رقم الحديث (٦٨)، ورواه مرفوعاً، رقمه (٦٧) وصح وقفه، وكذلك ابن حبان في المجروحين (١٤٠/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر (٤/١).

(٩) أخرجهما عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب (٣٦) الوضوء من ماء البحر (٧٣/١)، رقمه (٣١٨، ٣١٩).

* في المطبوع من العلل الكبير "عن أبي القاسم عن أبي الزناد" وهو خطأ، والتصحيح من المصادر الأخرى، وقد وهم محقق العلل الكبير فظن أن أبا القاسم يروي عن أبي الزناد؛ فترجم له (١٣٨/١).

** كذا في الأصل، والصواب (ابن) كما هو ظاهر.

شجرة الإسناد:

تبين المتابعات.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

شجرة تبين الاختلاف في المغيرة وسعيد بن سلمة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

شجرة أسانيد يحيى بن سعيد:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذي:

أولاً: شرطه في الرواية:

أخرج البخاري في صحيحه لمالك^(١) وصفوان^(٢)، ولم يخرج شيئاً للمغيرة بن أبي بُردة، ولا لسعيد بن سلمة؛ فانحصر الكلام فيهما:

(١) المغيرة بن أبي بُردة:

قال المزي: "ويقال: المغيرة بن عبد الله بن أبي بُردة، من بني عبد الدار، حجازي، ويقال: عبدالله بن المغيرة بن أبي بُردة الكناني"^(٣).

قال علي بن المديني: "سمع من أبي هريرة، ولم يُسمع به إلا في هذا الحديث"^(٤)، وقال عبدالله ابن أبي صالح: "كنت مع المغيرة في غزو القسطنطينية، وكان كثير الصدقة، لا يرد سائلاً"^(٥)، وقال ابن عبد البر: "قيل: إنه غير معروف في حَمَلَة العلم كسعيد بن سلمة، وقيل: ليس بمجهول"^(٦)، قال أبو داود: "معروف"^(٧)، وقال النَّسَائِي: "ثقة"^(٨)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٩)، وقال الذهبي: "وثق"^(١٠)، وقال ابن حجر: "فَعُلِمَ بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يُعرف"^(١١).
" فالراجح - والله أعلم - توثيقه؛ لانتفاء جهالة عينه برواية جماعة عنه، وثبوت توثيقه، وعدم الجراح له"^(١٢).

وقد توبع المغيرة في هذه الرواية من قبل سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة، وأبي هند: أما متابعة سعيد بن المسيّب وأبي سلمة، فهما عند الحاكم والدارقطني، لكن في إسناد الأولى: عبد الله بن محمد القدامي، وفي الثاني: محمد بن غزوان، وقد عد ابن حبان متابعة سعيد وأبي سلمة محض وهم؛ لأن القدامي، وابن غزوان يقلبان الأخبار^(١٣)، وأما طريق أبي هند فقد حسّنه الدارقطني^(١٤).

(١)، (٢) انظر، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (١١٣٨، ٥١٥).

(٣) المزي، تهذيب الكمال (٢٩٦/١٨)، رقم الترجمة (٦٧١٥).

(٤)، (٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٣١/٤).

(٦) ابن عبد البر، التمهيد (٢١٧/١٦)، وذكر أنه كان أميراً في فتوحات المغرب.

(٧)، (٨) المزي، تهذيب الكمال (٢٩٦/١٨).

(٩) ابن حبان، الثقات (٤٥/٣)، رقم الترجمة (٣٨٥٦).

(١٠) الذهبي، ميزان الاعتدال (١٥٩/٤)، رقم الترجمة (٨٧٠٣)، والكاشف (١٤٩/٣)، رقم الترجمة (٥٦٥٨).

(١١) ابن حجر، تلخيص الحبير (١٢١/١).

(١٢) كلام محقق شرح الإلمام لابن دقيق العيد (٧٩/١)، هامش رقم (١).

(١٣) انظر، ابن حبان، كتاب المجروحين (٣٩/١)، (٢٩٩).

(١٤) انظر، الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر (١٠٣/١)، رقم الحديث (٧٤).

(٢) سعيد بن سلمة المخزومي، من آل ابن الأزرق.

قال المزني: "روى عنه الجلاح أبو كثير، وصفوان بن سليم" ^(١)، لكن ابن عبد البر، قال: "أما سعيد بن سلمة، فلم يرو عنه - فيما علمت - إلا صفوان بن سليم - والله أعلم - ... ومن كانت هذه حاله فهو مجهول، لا تقوم به حجة عندهم" ^(٢)، لكن الصحيح كلام المزني السابق، وقد سبق تخريج رواية الجلاح عن سعيد ^(٣).

أما حاله: فقد قال النسائي: "ثقة" ^(٤)، وذكره ابن حبان في "الثقات" ^(٥)، وهذا توثيق لم يعارض بجرح إلا قول ابن عبد البر، وقد عرفت ما فيه. وتابع سعيداً ثلاثة:

الأول: يزيد القرشي، عند الحاكم، والبيهقي، قال فيه ابن حجر: "ثقة" ^(٦)، وقد روى له البخاري مقروناً ^(٧).

الثاني: عبد ربه بن سعيد، عند الطحاوي في شرح المشكل، لكنه قال: عن عبد الله المدلجي، وليس عن أبي هريرة، في سنده ضعيفان، هما: حجاج بن رشدين ^(٨) وعبد الجبار بن عمر ^(٩).

الثالث: يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي روايته اضطراب شديد، وقد رواه عن رجل من بني مدلج، وليس عن أبي هريرة، وقد أعل ابن عبد البر رواية سعيد بن سلمة بهذه الرواية، وسيأتي بسط الكلام على هذا في الكلام على علل الحديث.

ثانياً: الكلام على علل الحديث:

ذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث يعل بأربع علل، ذكرها وأجاب عنها كلها في كتاب الإمام، ولخصها في شرح الإمام ^(١٠).

^(١) المزني، تهذيب الكمال (٢١٨/٧)، رقم الترجمة (٢٢٧١).

^(٢) ابن عبد البر، التمهيد (٢١٧/١٦).

^(٣) انظر ص (٥٦) من هذا البحث.

^(٤) المزني، تهذيب الكمال (٢١٨/٧).

^(٥) ابن حبان، الثقات (٣٨٩/٣)، رقم الترجمة (١٦٥٨).

^(٦) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (١٠٨٢)، رقم الترجمة (٧٨٢٤).

^(٧) انظر، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، رقم الترجمة (١٥٢٠).

^(٨) انظر، الذهبي، ميزان الاعتدال (٤٦١/١)، رقم الترجمة (١٧٣٣).

^(٩) انظر، ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٥٦٢)، رقم الترجمة (٣٧٦٦).

^(١٠) انظر، ابن دقيق العيد، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، كتاب الطهارة، الحديث الأول (١٧٩/١-١٨٠)، ونقلها الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات (٩٦/١-٩٧)، وابن الملقن في البدر المنير، كتاب الطهارة، الحديث الأول (١٦-٦/١).

العلّة الأولى: "دعوى الجهالة في سعيد بن سلمة لكونه لم يرو عنه إلا صفوان - فيما زعم بعضهم - وفي المغيرة بن أبي بُردة - أيضاً -".^(١) ولعله يشير إلى قول الشافعي في هذا الحديث: "في إسناده من لا أعرفه"^(٢)، قال البيهقي - بعد أن ذكر الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة -: "وهو الذي أراد الشافعي بقوله: في إسناده من لا أعرفه، أو المغيرة، أوهما"^(٣)، وقد رد ابن دقيق العيد هذا القول في سعيد ابن سلمة بذكر رواية الجلاح، وقال: "وذلك على المشهور عند الحديثين يرفع الجهالة عن الراوي"^(٤)، هـ، ويقصد بذلك أن كثيراً من الحديثين يرون ارتفاع جهالة العين عن الراوي برواية اثنين عنه على الأقل^(٥).

أما المغيرة بن أبي بُردة فقد رد دعوى جهالته من وجهين:

الأول: ذكر أن سعيد بن سلمة لم ينفرد بالرواية عن المغيرة، وإنما روى عنه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن محمد القرشي، وفاته ذكر رواية عبد ربه بن سعيد، عند الطحاوي في شرح المشكل^(٦).

الثاني: قال: "هذا مع كونه معروفاً في غير الحديث في مواقف العدو في الحرب بالمغرب"^(٧) وهذه إشارة إلى مذهب بعض الحديثين في رفع الجهالة عن الراوي بكونه معروفاً في غير الحديث^(٨).

العلّة الثانية: الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة، فرواه هكذا مالك بن أنس، ووافقه على ذلك عبدالرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم، عند الحاكم، والبيهقي في المعرفة، وقيل: عبد الله بن سعيد، وسلمة بن سعيد، وهذا من رواية ابن إسحاق عند الدارمي، والبيهقي في المعرفة.

قال ابن دقيق العيد: "وأصحها سعيد بن سلمة؛ لأنها رواية مالك مع جلالته، وهذا مع وفاق من وافقه"^(٩)، لكن ابن الملقن بين أن هذا الخلاف لا يضر إذا علمت عدالة المقصود، وزالت الجهالة عنه عيناً وحالاً^(١٠).

(١) ابن دقيق العيد، شرح الإمام، كتاب الطهارة، الحديث الأول (١٧٩/١).

(٢) الشافعي، الأم، كتاب الطهارة (٦/١).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر (٣/١).

(٤) ابن دقيق العيد، شرح الإمام (١٨٠/١).

(٥) انظر، الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، باب ذكر المجهول، وما به ترتفع عنه الجهالة، ص (٨٨).

(٦) انظر، ص (٥٨) من هذا البحث.

(٧) ابن دقيق العيد، شرح الإمام (١٨٠/٢).

(٨) انظر، ابن الصلاح، المقدمة، ص (١٨٩). وهو منقول عن ابن عبد البر.

(٩) نقله الزيلعي في نصب الراية (٩٦/١)، عن كتاب الإمام.

(١٠) ابن الملقن، البدر المنير (١٤/١).

العلة الثالثة: الاضطراب في الإسناد^(١):

- اختلف الرواة في إسناد هذا الحديث، وأهم ما وقع فيه الخلاف ما يلي:
- ١- روى مالك الحديث عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بُرْدَة، عن أبي هريرة.
 - ٢- لكن في رواية أبي أويس عند أحمد: عن أبي بُرْدَة، بدلاً من المغيرة بن أبي بردة.
 - ٣- وفي رواية محمد بن إسحق في التاريخ الكبير^(٢): عن عبد الله بن سعيد المخزومي، بدل: سعيد بن سلمة، وفيها زيادة عن المغيرة عن أبيه. عند الدارمي، وعن اللجلاج عن سلمة بن سعيد.
 - ٤- وفي رواية عبد ربه بن سعيد عند الطحاوي: عن عبد الله المدلجي عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 - ٥- وفي رواية يحيى بن سعيد: عن المغيرة عن رجل من بني مدلج، مرفوعاً.

وعن عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج، مرفوعاً.
وعن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج، مرفوعاً.
وعن المغيرة عن أبيه، مرفوعاً.
وعن عبد الله بن المغيرة عن أبيه، مرفوعاً.

وقد استوعب الدارقطني في العلل أوجه الاختلاف، ثم قال: "وأشبهها بالصواب قول مالك، ومن اتبعه، عن صفوان بن سليم"^(٣)، وقد رجح البيهقي^(٤)، والزيلعي^(٥) إسناد مالك؛ لما له من المتابعات؛ ولأن الذين خالفوا إسناد مالك أقل ضبطاً ممن وافقوه، قال ابن حبان في الرواية التي فيها زيادة أبي المغيرة: "من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه، فقد وهم"^(٦).

العلة الرابعة: الاختلاف في الوصل والإرسال^(٧):

(١) انظر، ابن دقيق العيد، شرح الإلمام (١٧٩/١).
(٢) البخاري، التاريخ الكبير (٤٧٨/٣-٤٧٩).
(٣) نقل ابن الملقن قول الدارقطني في البدر المنير (١٩/١).
(٤) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة من الماء (١٣٧/١).
(٥) الزيلعي، نصب الراية (٩٧/١).
(٦) ابن حبان، الثقات (٤٥/٣)، رقم الترجمة (٣٨٥٦).
(٧) انظر، ابن عبد البر، التمهيد (٢٢٠/١٦)، ابن دقيق العيد، شرح الإلمام (١٧٩/١)، الزيلعي، نصب الراية (٩٧-٩٦/١)، ابن الملقن، البدر المنير (١٤-١٥).

أعل ابن عبد البر حديث مالك، من طريق سعيد بن سلمة مسنداً، برواية يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد روى جمع عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة من غير ذكر أبي هريرة - كما سبق - في التخریج، قال ابن عبد البر: "أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة، ولم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد ابن سلمة، ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم، وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث، ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم يكن بمعروف الحديث عند أهله" ^(١)، وقد صحح ابن عبد البر هذا الحديث لا بسبب إسناده، وإنما بسبب قبول أهل الحديث وعملهم به ^(٢).

لكن غيره من أهل العلم رجحوا مسند سعيد بن سلمة على مرسل يحيى بن سعيد:

١- قال ابن دقيق العيد: "فمن العلل: الاختلاف في الإسناد والإرسال، وتقديم المرسل على المسند الأقل حفظاً، وهذا الأخير - إذا ثبتت عدالة المسند - غير قادح على المختار عند أهل الأصول" ^(٣) هـ.

هذا بناءً على أن وصل المرسل زيادة ثقة، وهي مقبولة؛ فلا تُعل الرواية المسندة بالرواية المرسلة، وهو موافق لما ذهب إليه الخطيب البغدادي، ونسبه لجمهور الفقهاء وأصحاب الحديث ^(٤)، لكن هذا مذهب المتكلمين وكثير من الفقهاء كما قال ابن رجب، وذكر أن صنيع الحفاظ يدل أن زيادة الثقة في السند والمتن تقبل إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ، ولم يخالفه من هو أحفظ، وقد كثر تعليل الروايات المسندة بالمراسيل في كلام الحفاظ ^(٥).

لكن الأحفظية ليست القرينة الوحيدة التي يترجح بها الإسناد أو الإرسال، فهناك قرائن أخرى ككثرة العدد، وغيرها، ولكل حديث قرينة خاصة، فلا تكون الأحفظية سبباً دائماً للترجيح، وكذا كثرة العدد، وغيرها من القرائن ^(٦)، وخير مثال على ذلك هذا الحديث، فقد رجح النقاد رواية سعيد بن سلمة المسندة على إرسال يحيى بن سعيد الحافظ؛ لثبوت اضطراب يحيى بن سعيد في الرواية - كما سبق بيانه.

^(١)، ^(٢) ابن عبد البر، التمهيد (١٦/٢٢٠-٢٢١).

^(٣) ابن دقيق العيد، شرح الإمام (١/١٧٩).

^(٤) انظر، الخطيب البغدادي، الكفاية، باب القول في حكم خير العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره،

ص(٤٢٤، ٤٢٥).

^(٥) انظر، ابن رجب، شرح علل الترمذي (٢/٦٣٨).

^(٦) انظر، المليباري، الحديث المعلول، ص (٤٣-٤٤).

٢- قال البيهقي - بعد أن ذكر اختلاف رواية يحيى -: "وهذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظه كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، ... فصار بذلك صحيحاً، كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه" (١).

ومعنى كلام البيهقي أن يحيى بن سعيد اضطرب في هذه الرواية، ولم يحفظها، أما سعيد ابن سلمة فقد رواها على وجه واحد؛ ولهذا السبب رجح رواية سعيد بن سلمة على رواية يحيى رغم جلالته.

وقد يظن ظان أن الاضطراب في رواية يحيى بسبب الرواة عنه، لكن هذا الاحتمال منتفٍ لأن جمعاً من الرواة رووا عن يحيى هذا الاضطراب (٢).

المطلب الثالث: العلماء الذين صححوا الحديث:

صحح هذا الحديث جمع من العلماء، والذين وقفت على أقوالهم، هم:

- ١- البخاري، ت (٢٥٦) هـ، وقد سبق نقل كلامه (٣).
- ٢- الترمذي، ت (٢٧٩) هـ، قال: "هذا حديث حسن صحيح" (٤).
- ٣- ابن خزيمة، ت (٣١١) هـ، بإخراجه في صحيحه (٥).
- ٤- ابن المنذر، ت (٣١٨) هـ، قال: "ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في ماء البحر: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، ثم ساق حديث أبي هريرة (٦).
- ٥- ابن حبان، ت (٣٥٤) هـ، بإخراجه في صحيحه، وقال: "حديث أبي هريرة صحيح" (٧).
- ٦- ابن مندة، ت (٣٩٥) هـ (٨).
- ٧- الحاكم، ت (٤٠٥) هـ، قال - بعد أن ساق حديث ابن عباس -: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، ثم ساق حديث أبي هريرة ورواياته ورد على من طعن فيها (٩).
- ٨- البيهقي، ت (٤٥٨) هـ، نقل تصحيح البخاري، وأقره عليه (١).

(١) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة من الماء (١٣٧/١).

(٢) انظر، تخريج روايات يحيى بن سعيد، ص (٥٧) من هذا البحث.

(٣) انظر، ص (٥٥) من هذا البحث.

(٤) الترمذي، الجامع، كتاب الطهارة، باب (٥٢) ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ص (٣٠).

(٥) انظر، ص (٥٥) من هذا البحث.

(٦) ابن المنذر، الأوسط، كتاب المياه، باب (١) ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر (٢٤٧/١).

(٧) انظر، ص (٥٥)، وتصحيح ابن حبان صريحاً في المجروحين (٢٩٩/٢).

(٨) نقل تصحيحه للحديث ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (٧٦/١).

(٩) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة (١٤٠/١).

- ٩- ابن عبد البر، ت(٤٦٣)هـ، صححه لقبول العلماء له، لا لإسناده^(٢)، قال: "أجمع جمهور العلماء، وعامة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء، أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص: فإنه روى عنهما أنهما كرها الوضوء بماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرّج عليه، ولا التفت إليه، لحديث هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا يدل على اشتها الحديث عندهم، وعملهم به، وقبولهم له، وهذا أولى عندهم - من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول"^(٣).
- ١٠- البغوي، ت(٥١٦)هـ، قال: "وهذا حديث حسن صحيح"^(٤).
- ١١- الجوزقاني، ت(٥٤٣)هـ، قال: "هذا حديث حسن، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد متصل ثابت"^(٥).
- ١٢- ابن الأثير، ت(٦٠٦)هـ، قال: "وهذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة في كتبهم، واحتجوا به، ورجاله ثقات"^(٦). الحقوق محفوظة
- ١٣- ابن دقيق العيد، ت(٧٠٢)هـ، نقل أقوال بعض من صححه، وعقد وجهاً لتصحيح الحديث، والرد على من ضعفه^(٧). مركز أيداع الرسائل الجامعية
- ١٤- ابن الملقن، ت(٨٠٤)هـ، قال: "هذا الحديث صحيح جليل"^(٨).
- ١٥- وأودعه السيوطي، ت(٩١١)هـ، كتابه الأزهار المتناثرة، فعدّه من الأحاديث المتواترة^(٩).
- ١٦- وكذلك الزبيدي، ت(١٢٠٥)هـ، في لقط اللآلئ^(١٠).

(١) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة من الماء (١/١٣٨).

(٢) انظر، ص (٦٧) من هذا البحث، وانظر، الاستذكار، كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء (١/١٥٨) رقم الحديث (٤٣).

(٣) ابن عبد البر، التمهيد (١/٢٢١).

(٤) البغوي، شرح السنة، كتاب الطهارة، باب أحكام المياه (٥/٢).

(٥) الجوزقاني، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، كتاب الطهارة، باب (٥) الوضوء بماء البحر (١/٣٤٦)، رقم الحديث (٣٣١).

(٦) انظر، ابن الملقن، البدر المنير (٥/١).

(٧) انظر، ابن دقيق العيد، شرح الإلمام (١/١٧٨).

(٨) ابن الملقن، البدر المنير (٢/١).

(٩) انظر، القرقي، تحقيق الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي، ص (٣٣).

(١٠) الزبيدي، لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، ص (٣٨).

المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح؟

بعد دراسة أسانيد الحديث يتضح أن هذه الأسانيد لا يرقى واحد منها إلى شرط البخاري في

الصحيح؛ لأمر:

الأول: سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة ليسا من رجال البخاري.

الثاني: الاختلاف الشديد في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة^(١).

الثالث: الاختلاف في وصل الحديث وإرساله، خاصة أن المرسل هو يحيى بن سعيد وهو ثقة ضابط لا يقارن به سعيد بن سلمة الذي وصله.

لذلك لم يخرج البخاري هذا الحديث رغم أنه أصل في بابه، ولم يخرج ما يغني عنه في الصحيح.

وتصحيح البخاري هذا الحديث قائم على أحد أمرين، أو عليهما معاً:

الأول: أنه ذهب إلى صحة إسناد الحديث، ولم يترك العلل قاذحة فيه.

الثاني: أنه صححه من أجل أن العلماء تلقوه بالقبول وعملوا به.

ولو وُجد في الباب حديث على شرط البخاري لأخرجه، ولأخرج في الباب حديث "هو

الطهور ماؤه" على سبيل الاستشهاد. أيداع الرسائل الجامعية

وهذا يدل على أن الأحاديث التي أخرجها البخاري في أصول أبوابه أقوى من الأحاديث التي

صححها ولم يودعها في الصحيح.

وقد أنكر ابن عبد البر على البخاري تصحيح الحديث، وإن كان ابن عبد البر قد صححه،

لكن لا لإسناده، وإنما لقبول أهل الحديث له، فقال: "ما أدري ما هذا من البخاري - رحمه الله -؟ ولو

كان عنده صحيحاً؛ لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل، لأنه لا يعول في الصحيح إلا على

الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه

بالقبول له، والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه^(٢).

لكن ابن دقيق العيد تعقبه، فقال: "أما قول الحافظ أبي عمر: لو كان صحيحاً لأخرجه في

مصنفه الصحيح عنده، فهذا غير لازم؛ لأن صاحبي الصحيح لم يلتزما بإخراج كل صحيح عندهما"^(٣).


(١) انظر، البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (١) ما تكون به الطهارة من الماء (١٣٢/١).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد (١/٢١٨-٢١٩).

(٣) ابن دقيق العيد، شرح الإمام (١/١٧٩).

وكلام ابن عبد البر أدق من كلام ابن دقيق العيد، لأن الشيخين لم يلتزما استيعاب كل ما صح من الحديث في الباب الواحد، وإنما يخرجان في الباب من الحديث ما يغني عن غيره، أما إذا لم يخرجوا في الباب شيئاً، فيلزمهما إخراج ما صح على شرطهما من الحديث.

وحديث "هو الطهور ماؤه" أصل لم يخرج البخاري ما يغني عنه، ولم يخرججه؛ لأنه لم يرق إلى شرطه.



المبحث الثاني

حديث عائشة كان - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيائه


"قال الترمذي: حدثنا أبو كريب، نا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيائه" (١).
"قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح" (٢).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

للحديث ثلاث طرق عن زكريا بن أبي زائدة، بالسند المذكور:

(١) طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه:

أخرجه مسلم (٣)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، وابن خزيمة (٦)، عن أبي كريب محمد ابن العلاء، عن يحيى، وأخرجه ابن حبان (٧) من طريقه لكن بإسقاط البهي من الإسناد. وأخرجه مسلم (٨)، عن إبراهيم بن موسى، وأخرجه الترمذي (٩)، عن محمد بن عبيد



(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٤٠٣) ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٩٠٤/٢).

(٢) المصدر السابق (٩٠٥/٢).

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب (٣٠) ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ص (١٤٧)، رقم الحديث (٣٧٣).

(٤) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب (٩) في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، ص (١٤)، رقم الحديث (١٨).

(٥) الترمذي، الجامع، كتاب الدعوات، باب (٩) ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، ص (٥٣٥)، رقم الحديث (٣٣٨٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. هـ وقد رواه غير يحيى كما سيأتي.

(٦) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب فضول التطهير والاستجاب، باب (١٦١)، (١٠٤/١)، رقم الحديث (٢٠٧) وقد سقط اسم يحيى بن زكريا من المطبوع.

(٧) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الرقائق، باب (٧) قراءة القرآن (٨٠/٣)، رقم الحديث (٨٠١).

(٨) مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب (٣٠) ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ص (١٤٧)، رقم الحديث (٣٧٣).

(٩) الترمذي، الجامع، كتاب الدعوات، باب (٩) ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، ص (٥٣٥)، رقم الحديث (٣٣٨٤).

المخاري، وأخرجه ابن ماجة^(١)، عن سويد بن سعيد، وأخرجه أحمد^(٢) عن خلف بن الوليد، وأخرجه ابن حبان^(٣) من طريق زكريا بن يحيى الواسطي، وأخرجه الطحاوي^(٤) من طريق علي بن منصور، كلهم عن يحيى بن زكريا، به، وسقط البهي من إسناد الطحاوي.

(٢) طريق الوليد بن القاسم بن الوليد، عن زكريا بن أبي زائدة، أخرجه أحمد^(٥) في المسند عنه به.

(٣) طريق إسحق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، أخرجه أبو يعلى عن هارون بن معروف عن إسحق الأزرق به^(٦).

وعلق البخاري هذا الحديث في صحيحه بصيغة الجزم عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٧).

شواهد الحديث:

(١) قال ابن عباس - رضي الله عنهما: "... فنام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا

انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شئ^(٨) معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي".

أخرجه البخاري^(٩)، ومسلم^(١٠)، وفي رواية مسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال قبل أن ينام.

(١) ابن ماجة، السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب (١١) ذكر الله عز وجل - على الخلاء، ص (٤٦)، رقم الحديث (٣٠٢).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٤٧٣/٤٠) موسوعة، رقم الحديث (٢٤٤١٠)، و(١١٢/٤٢) موسوعة، رقم الحديث (٢٥٢٠٠).

(٣) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الرقائق، باب (٧) قراءة القرآن (٨١/٣)، رقم الحديث (٨٠٢).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب (١٧) ذكر الجنب والحائض (١١٤/١)، رقم الحديث (٥٤٥).

(٥) أحمد بن حنبل، المسند (٣٩٢/٤٣) موسوعة، رقم الحديث (٢٦٣٧٦).

(٦) أبو يعلى الموصلي، المسند (٢٩٣/٤)، رقم الحديث (٤٩١٦).


(٧) انظر، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب (٨) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ص (٧١)، وكتاب الأذان، باب (١٩) هل يتتبع المؤذن فاه وهاهنا؟، ص (١٢٧).

(٨) الشئ: القربة التي يُبرد فيها الماء. انظر النهاية لابن الأثير، حرف الشين، باب (٢٣) الشين مع النون (٨٩٤/١).

(٩) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب (٣٧) قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ص (٥٢)، رقم الحديث (١٨٣).

(١٠) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ص (٢٧٨)، رقم الحديث (٧٦٣).

- (٢) قال البخاري: "ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً"^(١).
أخرجه ابن أبي شيبة^(٢)، وابن المنذر^(٣).



^(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب (٨) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ص (١١).
^(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الطهارات، باب رخص للجنب أن يقرأ من القرآن (١٠٢/١)، لكن الأثر من كلام عكرمة في المطبوع من المصنف، وقد وصل الأثر عن عكرمة عن ابن عباس ابن حجر في تعليق التعليق (١٧١/٢) ونسبه لابن أبي شيبة، فلعل نسخة الحافظ أوثق.
^(٣) ابن المنذر، الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، باب (٨) ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن (٩٨/٢)، الآثار (٦٢٢-٦٢٥)، وهي عن ابن عباس بألفاظ مختلفة.

شجرة الإسناد:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذي:

أولاً: شرطه في الرواية:

خرّج البخاري لرواية إسناد الترمذي^(١) باستثناء خالد بن سلمة، وعبد الله البهي؛ فانحصر الكلام فيهما.

(١) عبد الله البهيّ، مولى مصعب بن الزبير، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وقال فيه ابن سعد: "وكان ثقة معروفاً، قليل الحديث"^(٤)، أما أبو حاتم الرازي فقد قال في العلل: "لا يُحتج بالبهي، وهو مضطرب الحديث"^(٥)، وقال الذهبي: "وثق"^(٦)، أما ابن حجر فقد توسّط بين ابن سعد وأبي حاتم، فقال: "صدوق يخطئ"^(٧)، وتعقبه صاحباً تحرير التقريب فقالوا: "بل صدوق حسن الحديث"^(٨)، ثم بنوا حكمهم هذا على عدّة أمور: الأول: توثيق ابن سعد، وابن حبان، الثاني: روى عنه جمع من الرواة، الثالث: انفراد

أبي حاتم وحده بتضعيفه^(٩).
وكأنهم يشيرون إلى تشدد أبي حاتم في الحكم على الرجال^(١٠)، فلا يُقبل انفراده بجرح راو، فكيف إذا خالفه متشدد آخر كابن حبان^(١١)، فوثقه، ووافقه على التوثيق ابن سعد بما عُرف عنه من الاعتدال في الجرح^(١٢)؟

وأضيف إلى هذه الأدلة دليلين:

(١) انظر، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (١٤١٨، ٩٢٠، ٣٦٣، ١٣٢٢، ١٠٨٦).

(٢) انظر، المزي، تهذيب الكمال (١٠/٦٥٧)، رقم الترجمة (٣٦٦٠).

(٣) انظر، ابن حبان، الثقات (٢/٢٧٤، ٢٨٥)، رقم الترجمة (٢١٩٦، ٢١١٦).

(٤) ابن سعد، الطبقات (٦/٥٠٨)، رقم الترجمة (٢٣٥٢)، وقد نقل ابن حجر كلام ابن سعد هكذا: "كان ثقة معروف الحديث" اهـ تهذيب التهذيب (٢/٤٦٢)، ولا يخفى أن بين العبارتين بُعداً.

(٥) ابن أبي حاتم، علل الحديث، باب علل أخبار رويت في الصلاة (١/٧٧)، رقم الحديث (٢٠٦).

(٦) الذهبي، الكاشف (٢/١٤٠)، رقم الترجمة (٣١٠٤).

(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٥٦٠)، رقم الترجمة (٣٧٤٧).

(٨) بشار عواد وشعيب الأرنؤوط، تحرير التقريب (٢/٢٨٩)، رقم الترجمة (٣٧٢٣).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) انظر، الذهبي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ص (١٥٩).

(١١) يعد ابن حبان من المتشددين الذين يجرحون الراوي بأدنى شبهة، لكنه متساهل في التوثيق بسبب قاعدته المشهورة في توثيق المجاهيل.

(١٢) انظر، الذهبي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ص (١٧٢).

الأول: احتجاج مسلم به في الصحيح، فقد حَرَجَ مسلم هذا الحديث في صحيحه، رغم انفراد البهي به، كما سبق بيان ذلك.


الثاني: تصحيح البخاري حديث البهي، وقد انفرد به.

وبناءً على ذلك يتبين أن البخاري يوثق عبد الله البهي؛ لأنه صحح له حديثاً تفرّد به، وأودعه في صحيحه بصيغة التعليق الجازم عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

فإذا كان ذلك كذلك، فلماذا لم يحتج البخاري به في الصحيح؟ الجواب: إن البهي وإن كان ثقة عند البخاري، إلا أنه لا يرتقي إلى درجة رجال البخاري الذين احتج بهم في الأصول؛ لأنه قليل الحديث، ومن كانت هذه صفته، فإنه لا يرتقي إلى درجة الحفاظ المكثرين الذين ثبت ضبطهم، وهم شرط البخاري في رواة الأصول.

لذلك أعرض البخاري عن الاحتجاج بالبهي في الصحيح، واكتفى بتعليق حديثه في

الصحيح بصيغة الجزم، تنبيهاً على صحة الحديث، وعدم بلوغه شرط الكتاب.



(٢)

أخرج له مسلم حديثاً واحداً^(٢)، هو هذا الحديث، وحديثه في السنن الأربعة^(٣)، قال البخاري عن علي بن المديني: "له نحو عشرة أحاديث"^(٤)، وقال ابن عدي: "وهو في عداد من يُجمع حديثه، وحديثه قليل، ولا أرى بروايته بأساً"^(٥)، وقد وثقه أحمد^(٦)، وابن معين^(٧)، وابن المديني^(٨)، والموصلي^(٩)، ويعقوب بن شيبه^(١٠)، والنسائي^(١١)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٢)، لكن أبا حاتم الرازي قال: "شيخ، يُكتب حديثه"^(١٣)، وقد مال الذهبي إلى توثيقه^(١٤)، لكن ابن حجر قال في التقريب^(١٥): "صدوق رمي بالارجاء والنصب"، وتعقبه

(١) انظر: ص (٧٣)، هامش رقم (٧) من هذا البحث.

(٢) انظر، المزي، تهذيب الكمال (٣٦٥/٥)، رقم الترجمة (١٦٠١).

(٣) انظر، المصدر السابق (٣٦٢/٥).

(٤) المصدر السابق (٣٦٣/٥).

(٥) ابن عدي، الكامل (٢٣/٣).

(٦)، (٧) انظر، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣٣١/٣).

(٨)، (٩)، (١٠)، (١١) انظر، المزي، تهذيب الكمال (٣٦٣/٥).

(١٢) انظر، ابن حبان، الثقات (٣٢١/٣)، رقم الحديث (١١٢٧).

(١٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣٣١/٣).

(١٤) انظر، الذهبي، الميزان (٦٣١/١)، رقم الترجمة (٢٤٢٦).

(١٥) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٢٨٧)، رقم الترجمة (١٦٥١).

صاحباً التحرير، فقالوا: "بل ثقة، وثقه الجرم الغفير، ...، وقال محمد بن حميد الرازي وحده عن جرير: كان خالد بن سلمة الفأفاء رأساً في المرجئة، وكان يبغض علياً، وابن حميد ضعيف؛ فلا تصح هذه الرواية، وأقوال الجرح والتعديل لا تؤخذ عن مثل هذا، وخالد أجمع جهابذة النقد على توثيقه" (١).

ويظهر من تصحيح البخاري لحديث خالد - وقد تفرّد به - أنه يوافق الجرم الغفير من النقاد الذين وثقوه.

ولم يحتج به في الصحيح، لأنه قليل الحديث، كما نص على ذلك ابن المديني، وابن عدي، فما قيل في البهي، يقال في خالد بن سلمة.

ثانياً: مراعاة كيفية الرواية:

لم يخرج البخاري لأبي كريب عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة شيئاً بهذه الكيفية (٢) وإن كان

خرج لكليهما.

ثالثاً: علل الحديث:

١- تدليس زكريا بن أبي زائدة: وصفه بهذا أبو حاتم الرازي (٣)، وأبو داود (٤)، وقيدته أبو زرعة (٥) بالتدليس عن الشعبي (٦)، وشبهة التدليس منتفية هنا لأن زكريا صرح بالتحديث عن خالد بن سلمة عند أحمد في المسند (٧)، علاوة على أن الحافظ ابن حجر قد صنّف زكريا في الطبقة الثانية من المدلسين، وهي طبقة من احتمال الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى (٨).

٢- التفرّد: أعل أبو زرعة الحديث بتفرد خالد بن سلمة عن البهي به، فقد قال ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن حديث خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة، قالت: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه"، فقال: ليس بذلك، هو حديث لا

(١) بشار عواد وشعيب الأرنؤوط، تحرير التقريب (٣٤٥/١)، رقم الترجمة (١٦٤١).

(٢) انظر، المزي، تهذيب الكمال (١٣٠/١٧)، رقم الترجمة (٦١١٨).

(٣) انظر، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥٣٠/٣).

(٤) انظر، المزي، تهذيب الكمال (٣١١/٦)، رقم الترجمة (١٩٧٥).

(٥) انظر، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥٣٠/٣).

(٦) انظر، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٩٠/١)، رقم الحديث (٤٠٦).

(٧) انظر، أحمد بن حنبل، المسند (٣٩٢/٤٣) موسوعة، رقم الحديث (٢٦٣٧٦).

(٨) انظر، ابن حجر، طبقات المدلسين، ص (٣١)، رقم الترجمة (٤٧)، وانظر ص (١٣) من المصدر نفسه.

يُروى إلا من ذا الوجه. فذكرت قول أبي زرعة لأبي - رحمه الله - فقال: الذي أرى أن يذكر الله على كل حال، على الكنيف^(١)، وغيره، على هذا الحديث^(٢).

قال الشيخ الألباني: "فقد اختلف الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم في هذا الحديث، فضَعَفَه الأول، وصححه الآخر، كما يدل عليه احتجاجه بالحديث، وعدم موافقته على قول أبي زرعة، وذلك عجيب منه، فقد ذكروا في ترجمة البهي عنه أنه قال: "لا يُحتج به، هو مضطرب الحديث"، والحق أن الحديث قوي، لم يتكلم فيه غير أبي حاتم^(٣)، وقد صحح الحديث مسلم، ووثق البهي ابن سعد، وابن حبان^(٤)هـ.

وتضعيف أبي زرعة للحديث يدل على تضعيف خالد، أو البهي، أو كليهما، وأهما أو أحدهما لا يحتمل تفرده عنده، أما تصحيح أبي حاتم للحديث وهو يضعف البهي فهو عجيب كما قاله الشيخ رحمه الله، وتفرّد خالد والبهي ليس علّة عند البخاري؛ لأهما ثقتان عنده.

٣- سقوط البهي من بعض طرق الحديث:
جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز أبحاث الدراسات الجامعية

جُلّ طرق الحديث عن يحيى بن زكريا أثبتت البهي في الإسناد إلا أن علي بن منصور أسقطه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، وسقط البهي أيضاً في رواية ابن حبان عن أبي كريب عن يحيى، وقد خرّجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن خزيمة عن أبي كريب عن يحيى بإثبات البهي في الإسناد. أما رواية علي بن منصور فهي مخالفة لرواية ستة من الثقات رويها عن يحيى بن زكريا بإثبات البهي في الإسناد.

وكذلك المحفوظ عن أبي كريب إثبات البهي كما سبق بيانه، وتفرّد ابن حبان، أو أحد روايته بإسقاط البهي من الإسناد، فكيفما كان حال الرواية الناقصة، فإنها لا تعل الرواية الزائدة؛ لأن الأخيرة هي المحفوظة.

أما الرواية الناقصة فلها حالتان:

الأولى: أن تكون خطأ من الرواي، أو سقطاً من الإسناد في تلك الكتب؛ فيستوي وجودها وعدمها.
الثانية: أن تكون صواباً، أي أن الإسناد روى بإثبات البهي وإسقاطه.

(١) قال ابن الأثير: "كل ما ستر من بناء أو حظيرة، فهو كنيف" ١هـ - النهاية لابن الأثير، حرف الكاف، باب (١٩) الكاف مع النون (٥٦٦/٢).

(٢) ابن أبي حاتم، علل الحديث، باب علل أخبار رويت في الطهارة (٥١/١)، رقم الحديث (١٢٤).

(٣) لعله سبق قلم؛ فإن أبا حاتم لم يتكلم في الحديث، والذي تكلم في الحديث هو أبو زرعة، وأبو حاتم تكلم في البهي.

(٤) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٩١/١)، رقم الحديث (٤٠٦).

والرواية الزائدة محفوظة، والناقصة محفوظة أيضاً، فيما أن تكون الرواية الناقصة منقطعة أو متصلة، لأن خالد بن سلمة يروي عن عروة^(١).

وعلى كلا الأمرين، فهي علة غير قاذحة في صحة الإسناد الذي حكم عليه البخاري.

المطلب الثالث: لماذا لم يدخل البخاري هذا الحديث في الصحيح موصولاً؟

ترجم البخاري لحديث عائشة المعلق بقوله: "باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت"^(٢)، ثم ساق في الباب أحاديث وآثاراً أراد منها الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض القرآن^(٣)، وعلقه - أيضاً - في كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ وهل يلتفت في الأذان^(٤)؛ للاستدلال على عدم اشتراط الطهارة للأذان كما قال ابن المنير^(٥)، وهو مذهب بعض أهل العلم، كأهل الظاهر^(٦)، وابن المنذر^(٧).

ولم يورد حديث عائشة موصولاً - رغم حاجته إليه - كي لا يكون جزءاً من أصل الكتاب الذي اشترط له شروطاً؛ لأن في إسناد الحديث ما يمنع ارتقائه إلى درجة الأحاديث المحتج بها في الجامع الصحيح.

وهذا المانع متعلق بالبهي، وخالد بن سلمة المخزومي اللذين تفرّدا برواية الحديث، فهما وإن كانا ثقتين عند البخاري - كما سبق بيانه - إلا أنّهما لا يرتقيان إلى درجة رجال البخاري الذين يحتاج بأحاديثهم وإن انفردوا في أصل صحيحه، بسبب قلة حديثهم؛ مما قعد بهم عن إدراك منازل الحفاظ الأثبات، فالبخاري لم يرد أن يضيع على نفسه الاستدلال بالحديث، ولم يرد أن يرويه موصولاً في صحيحه؛ لأنه دون شرطه، فلجأ إلى تعليقه في الصحيح.

(١) انظر، المزني، تهذيب الكمال (٣٦٢/٥)، رقم الترجمة (١٦٠١).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب (٨)، ص (٧١).

(٣) انظر، ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤٢١/١)، ووافقه ابن حجر في فتح الباري (٤٣٣/١).

(٤) انظر، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب (١٩)، ص (١٢٧).

(٥) انظر، ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ص (٩٧).

(٦) انظر، ابن حزم، المحلى، كتاب الطهارة، المسألة رقم (١١٦)، (٧٧/١).

(٧) انظر، ابن المنذر، الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، باب (٨) قراءة الجنب والحائض للقرآن (١٠٠/٢)، رقم

المسألة (٢١٥).

المبحث الثالث

حديث عبد الله بن عمرو في مسّ الذكر

"عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من مسّ ذكره؛ فليتوضأ، وأبما امرأة مسّت فرجها؛ فلتتوضأ".

قال البخاري: "وحديث عبد الله بن عمرو في مسّ الذكر هو عندي صحيح" (١)

المطلب الأول: تخريج الحديث:

للحديث أربع طرق، عن عمرو بن شعيب:

- (١) طريق بقية، عن الزُّبيدي، عن عمرو بن شعيب: أخرجه أحمد (٢)، من طريق عبد الجبار الخطابي، والطحاوي (٣)، من طريق الخطاب بن عثمان الفوزي، كلاهما بالعنعنة، وأخرجها الدارقطني (٤) بتصريح بقية بالتحديث من الزُّبيدي، وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٥)، ومعرفة السنن (٦)، من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج، وأخرجه الحازمي (٧) في الاعتبار، من طريق إسحق بن راهويه، وقد صرح بقية بالتحديث عن الزُّبيدي، والزُّبيدي صرح بالتحديث عن عمرو عند البيهقي والحازمي.
- (٢) طريق إدريس بن سليمان، عن حمزة بن ربيعة، عن يحيى بن راشد، عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨).
- (٣) طريق عبد الله بن المؤمّل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أشار إليها البيهقي في السنن الكبرى (٩)، ومعرفة السنن (١٠).

(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٣٠) في الوضوء من مسّ الذكر (١/١٦١).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (١١/٦٤٧ موسوعة)، رقم الحديث (٧٠٧٥)، وهذا اللفظ له.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب (١٥) مسّ الفرج (١/٩٧)، رقم الحديث (٤٣٥).

(٤) الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب (٥٤) ما روي في لمس القبل والدبر والذكر (١/٣٤٨)، رقم الحديث (٥٢٦).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ المرأة فرجها (١/١٣٢).

(٦) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مسّ الذكر (١/٢٢٩)، رقم الحديث (٢٠٢).

(٧) الحازمي، الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار، باب (٣) ما جاء في مسّ الذكر (١/٢٢٤)، رقم الحديث (٢٤)،

وقال: هذا إسناد صحيح.

(٨)، (٩) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ المرأة فرجها (١/١٣٢).

(١٠) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مسّ الذكر (١/٢٢٩).

(٤) وخالف المثني بن الصَّبَّاح، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن بُسرة، أخرجها الطبراني في الكبير^(١)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٢)، من طريقين عن المثني.

شواهد الحديث:


وللحديث شواهد بلغت تسعة عشر حديثاً، ذكر ابن حجر في التلخيص ثمانية عشر حديثاً^(٣)، وزاد الغماري في تخريج أحاديث بداية المجتهد آخر مراسلاً^(٤)، وتكلم البخاري^(٥) في حديث زيد بن خالد، فلم يعده محفوظاً، وفي حديث عائشة وأروى بنت أنيس، فقال: " ما يصنع بهذا؟ هذا لا يشتغل به، ولا يُعبأ بهما"، وأعل حديث أم حبيبة بالانقطاع.

وأقوى حديثين في الباب هما:

(١) حديث بسرة بنت صفوان^(٦).

(٢) وحديث أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره - ليس دونه ستر - فقد

وجب عليه الوضوء"، أخرجهم أحمد^(٧)، وابن حبان^(٨)، والحاكم^(٩) وصححه، والدارقطني^(١٠)، وغيرهم.



(١) الطبراني، المعجم الكبير (٢٠٣/٢٤).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها (١٣٣/١).

(٣) انظر، ابن حجر، تلخيص الحبير، كتاب الطهارة (٣٤٠/١)، رقم الحديث (١٦٥).

(٤) انظر، الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية، الباب الرابع: نواقض الوضوء، ٤ - الوضوء من مس الذكر (٣٨٠/١).

(٥) انظر، أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٣٠) في الوضوء من مس الذكر (١٥٨/١-١٦٠).

(٦) انظر، الكلام على الحديث وتخرجه صفحة (٨٩) من هذا البحث.

(٧) أحمد بن حنبل، المسند (١٣٠/١٤) موسوعة، رقم الحديث (٨٤٠٤، ٨٤٠٥).

(٨) ابن بليان، الإحسان، كتاب الطهارة، باب (٤) نواقض الوضوء (٤٠١/٣)، رقم الحديث (١١١٨).

(٩) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة (١٣٨/١)، وقال: هذا حديث صحيح.

(١٠) الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب (٥٤) ما روى في لمس القبل والدبر والذكر (٣٤٦-٣٤٧)، رقم الحديث (٥٢٤).

شجرة الإسناد:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث:

أولاً: شرطه في الرواية:

(١) سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

لم يخرِّج البخاري في صحيحه لرجال هذه السلسلة، لكنه علّق لها حديثين حذف إسنادهما:
الأول: علّقه بصيغة الجزم، قال: "قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : كلوا، واشربوا، والبسوا،
وتصدقوا، في غير إسراف، ولا مخيلة" (١) وصله ابن حجر في تعليق التعليق (٢) من طريق عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده، وخرجه في فتح الباري (٣) من هذه الطريق أيضاً.
الثاني: قال البخاري: "سأل هوازن النبي - صلى الله عليه وسلم - برّضاعه فيهم؛ فَتَحَلَّلَ من المسلمين (٤)
وصله ابن حجر في تعليق التعليق (٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وخرّجه في
فتح الباري (٦) من طريقه أيضاً.

ومعلوم أن التعليق بصيغة الجزم، يفيد صحة الحديث إلى من علّقه عنه، كما قال ابن حجر (٧)،
وقد حذف إسناده كله هنا؛ فأفاد صحة الحديث.
مع العلم أن ذكر الرضاع في قصة هوازن ليس له شاهد، وليس له إلا هذا الإسناد (٨)، أما
الحديث الأول فلم يروه إلا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٩)، وجرّمه بصحة الحديث مرفوعاً، مع
انفراد عمرو بن شعيب بروايته يدل على توثيق البخاري لرجال هذه السلسلة؛ فلا عجب إذا صحح
البخاري حديث مس الذكر برواية عمرو بن شعيب إذا كان له شواهد تقويه.

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب (١) قول الله تعالى: "قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده"،
ص (١٠٧٥).

(٢) ابن حجر، تعليق التعليق، (٧٧) كتاب اللباس (٥٢/٥).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٣/٢٥٧٠).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب (١٥) ومن الدليل على أن الخمس لنوائب
المسلمين... ص (٥٧٤).

(٥) ابن حجر، تعليق التعليق، (٥٧) كتاب فرض الخمس (٣/٤٧٣).

(٦) ابن حجر، فتح الباري (٢/١٤٨٢).

(٧) انظر، ابن حجر، تعليق التعليق (٢/٧).

(٨) ابن حجر، تعليق التعليق (٣/٤٧٣-٤٧٤).

(٩) المصدر السابق (٥/٥٢).

وقد نقل البخاري عن أئمة النقد أنهم يحتجون بهذه السلسلة، قال: "ورأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، (والحميد) ^(١)، وإسحق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه" ^(٢)، ونقل المزي كلام البخاري، وفيه زيادة، قال: "وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامه أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس بعدهم؟" ^(٣).

أما تحديد الجد، هل هو الجد الأدنى محمد بن عبد الله؟ أم الجد الأعلى عبد الله بن عمرو؟ فقد صوّب البخاري أن يكون المقصود هو الجد الأعلى، وهو الصحابي عبد الله بن عمرو، ويدل عليه قوله السابق: "وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر عندي صحيح"، ووافقه ابن حجر، فقال ^(٤): هو الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، وهو صحابي، وقد صرح شعيب باسم جده عبد الله بن عمرو في عدة أحاديث.

ومن الأدلة على أن المقصود بالجد هو عبد الله بن عمرو وليس ابنه محمد بن عبد الله أن محمد ابن عبد الله "مقل من الرواية" ^(٥)، وهو "غير معروف الحال، ولا ذكر بتوثيق ولا لين" ^(٦)، إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات ^(٧)؛ فلا يعقل أن يكون هو راوي هذا الكم الهائل من الروايات، ثم يقول فيه الذهبي هذا ^(٨).

وموقف البخاري من هذه السلسلة يدل على أنها صحيحة عنده، لكنها دون المستوى الذي يحتاج به في صحيحه؛ لأنها صحيحة، وليست سماعاً، أو أن بعضها سماع، وبعضها وجادة، قال ابن عدي في عمرو بن شعيب: "اجتنبه الناس، مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح ما خرّجوه، وقالوا: هي صحيفة" ^(٩).

^(١) كذا في مطبوعة التاريخ الكبير.

^(٢) البخاري، التاريخ الكبير (٣٤٢/٦-٣٤٣).

^(٣) المزي، تهذيب الكمال (٢٤٧/١٤)، رقم الترجمة (٤٩٦٩).

^(٤) انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢٧٩/٣).

^(٥) الذهبي، الكاشف (٤٦/٣)، رقم الترجمة (٥٠/٨).

^(٦) الذهبي، الميزان (٥٩٤/٣)، رقم الترجمة (٧٧٤٥).

^(٧) ابن حبان، الثقات (٦/٣)، رقم الترجمة (٣٥٧٥).

^(٨) انظر، أحمد عبد الله أحمد، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الكتب التسعة، ص (١٤٦).

وقد اختلف النقاد اختلافاً كبيراً في توثيق رجال السلسلة، وفي تحديد الجد المقصود، استوعبها الباحث في رسالته.

^(٩) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (١١٦/٤).

- (٢) محمد بن الوليد الزُّبيدي، أخرج له البخاري (١).
- (٣) بقية بن الوليد: استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له مسلم في المتابعات (٢) حديثاً واحداً (٣)، أثنى عليه النقاد، لكنهم تكلموا فيه لأجل التدليس (٤)؛ ولهذا ترك البخاري الاحتجاج به في الصحيح.
- عرف بقية بتدليس التسوية (٥)، وهو كما قال الخطيب: "وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه، لكنه يسقط من بعده في الإسناد: رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية، أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك" (٦).
- لذلك لا يُقبل حديثه إلا إذا صرّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد التي تليه، وقد صرّح بقية بالتحديث عن الزُّبيدي، وكذلك الزُّبيدي عن عمرو بن شعيب، ولا حاجة لتصريح عمرو، وأبيه، وجدته بالسماح؛ لأنه من غير المحتمل أن يكون بقية، قد أسقط أحداً بينهم.
- (٤) ثابت بن ثوبان العنسي الشامي (٧)، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأخرج له ابن حبان والحاكم في الصحيح (٨)، قال ابن معين: "ثقة، لا بأس به"، وقال العجلي: "لا بأس به"، وكذلك قال أبو حاتم، وقال أبو مُسَهَّر: "أنبل أصحاب مكحول ثابت بن ثوبان"، وقال دحيم: "ثابت قليل الحديث".
- (٥) عبد الرحمن بن ثابت (٩)، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه، اختلف فيه قول ابن معين، فقال: "صالح" و"ضعيف" و"لا بأس به" و"لا شيء"، وقال معاوية بن صالح له: "يكتب حديثه؟ قال: نعم على ضعفه، وكان رجلاً صالحاً"، وقال أحمد ابن حنبل: "أحاديثه مناكير" وقال: "لم يكن بالقوي في الحديث"، وقال النَّسَائِي: "ضعيف"، و"ليس بالقوي" و"ليس بثقة"، وقال ابن خراش: "في حديثه لين".

(١) انظر، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، رقم الترجمة (١١١٢).

(٢) المزني، تهذيب الكمال (٣/١٣٠)، رقم الترجمة (٧٢٦).

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/٢٤٠).

(٤) انظر، المصدرين السابقين.

(٥) انظر، سبط ابن العمري، التبيين لأسماء المدلسين، ومعه التعليق الأمين، ص (٤٧)، رقم الترجمة (٥).

(٦) الخطيب، الكفاية في علم الرواية، ص (٣٦٤).

(٧) انظر، المزني، تهذيب الكمال (٣/٢٢٨-٢٢٩)، رقم الترجمة (٧٩٨).

(٨) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/٢٦٣).

(٩) انظر، المزني، تهذيب الكمال (١١/١٣٠-١٣٣)، رقم الترجمة (٣٧٥٨).

- ووثقه عدد من النقاد، قال أبو حاتم: "ثقة، يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث"، وقال صالح البغدادي: "شامي صدوق، إلا أن مذهبه القدر، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول مسندة، وحديث الشامي لا يضم إلى غيره، مُعَرَّفُ خطؤه من صوابه"، وقال ابن عدي: "له أحاديث صالحة"، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره"^(١)، ولم يرمه بالاختلاط إلا أبو حاتم، وقد أطلق توثيقه^(٢).
- (٦) يحيى بن راشد، أبو بكر البصري^(٣)، قال أبو حاتم: "صدوق"، وقال البخاري: "وهو ثقة"^(٤)، وقال ابن حجر: "صدوق"^(٥).
- (٧) حمزة بن ربيعة، اختلف أهل العلم في توثيقه وتضعيفه^(٦).
- (٨) إدريس بن سليمان بن أبي الرباب الشامي، قال الأزدي: "لا يتابع على حديثه، هو منكر الحديث"^(٧)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨).
- (٩) عبد الله بن مؤمل: قال ابن حجر: "ضعيف الحديث"^(٩)
- يتضح بعد الاطلاع على التراجم أن العمدة على إسناد بقية، وهذا الإسناد متابع له.
- ثانياً: شرط الاتصال:
- اختلف النقاد في سماع عمرو من أبيه شعيب، وفي سماع شعيب من عبد الله بن عمرو، لكن البخاري نص على سماع عمرو بن شعيب من أبيه^(١٠)، وسماع شعيب من عبد الله بن عمرو^(١١)، ووافقه جماعة من النقاد على ذلك^(١٢).

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٥٧٢)، رقم الترجمة (٣٨٤٤).

(٢) انظر، د. بشار عواد والشيخ شعيب الأرنؤوط، تحرير التقرير (٣٠٩/٢)، رقم الترجمة (٣٨٢٠).

(٣) انظر، المزني، تهذيب الكمال (٧٥/٢٠)، رقم الترجمة (٧٤١٨).

(٤) البخاري، التاريخ الكبير (٢٧٢/٨).

(٥) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (١٠٥٤)، رقم الترجمة (٧٥٩٦).

(٦) انظر كلام البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٩/٣-١٠٠).

(٧) ابن حجر، لسان الميزان (١٣/٢)، رقم الترجمة (٩٣٨).

(٨) ابن حبان، الثقات (٨٣/٥)، رقم الترجمة (٥٧٥).

(٩) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٥٥٠)، رقم الترجمة (٣٦٧٣).

(١٠) انظر، البخاري، التاريخ الكبير (٣٤٢/٦).

(١١) انظر، المصدر السابق (٢١٨/٤).

(١٢) انظر، أحمد عبد الله أحمد، رواية شعيب عن أبيه عن جده في الكتب التسعة، ص (١١٣-١٢٧).

ثالثاً: علل الحديث:

- (١) مر سابقاً أن بقية صرح بالتحديث؛ فانتفت شبهة تدليسه.
- (٢) مخالفة مثنى بن الصباح للزبيدي، وثابت بن ثوبان، وعبد الله بن مؤمل، فقد رواه مثنى عن عمرو عن سعيد بن المسيّب، عن بسرة، أما الآخرون فقد رووه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ولا تقدر هذه المخالفة في الرواية؛ لأمرين:

- الأول: مثنى بن الصباح ضعيف^(١)، قال أبو زرعة: "وعامة هذه المناكير التي تروى عنه (أي عن عمرو بن شعيب) إنما هي عن المثنى بن الصباح، وابن لهيعة، والضعفاء"^(٢)، قال ابن عدي: "وخالفهم المثنى بن الصباح عن عمرو في إسناده، وليس بالقوي"^(٣).

الثاني: رواية الجماعة مقدمة على رواية الواحد.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟

- لم يخرج البخاري في صحيحه شيئاً في نقض الموضوع بمس الذكر؛ فهو يحتاج هذا الحديث، لكنه لم يخرج رغم أنه صحيح؛ لأمرين:
- ١- لأن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليست على شرطه في الكتاب.
- ٢- لأن بقية بن الوليد ليس على شرطه كذلك.
- ولو وجد البخاري حديثاً في الباب على شرطه لخرجه ثم أتبع هذا الحديث استشهاداً، وهذا يدل على أن ما صححه البخاري خارج الصحيح أقل قوة مما أودعه الصحيح.

(١) انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢٢/٤).

(٢) المزني، تهذيب الكمال (٢٤٧/١٤-٢٤٨)، رقم الترجمة (٤٩٦٩).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها (١٣٣/١).

المبحث الرابع

حديث بُسْرَةَ بنت صفوان في مسّ الذكر

قال الترمذي: "وسألت محمداً عن أحاديث مسّ الذكر، فقال: أصح شيء عندي في مسّ الذكر حديث بُسْرَةَ ابنة صفوان، والصحيح عن عروة، عن مروان، عن بُسْرَةَ"^(١).
ومن المعلوم أن قول المحدث: أصح شيء في الباب، لا يعني - بالضرورة - أنه حكم على الحديث نفسه بالصحة بالمعنى المشهور: أي أنه استجمع شروط صحة الحديث، وصلاح للاحتجاج به، ولكن كلام البخاري في هذا الحديث يدل على التصحيح؛ لوجود قرينة أفادت ذلك، وهي أنه صرح بتصحيح حديث عمرو بن شعيب^(٢) في مسّ الذكر، فإذا صح عنده في الباب حديث عمرو ابن شعيب، ثم قال: إن حديث بُسْرَةَ أصح شيء في الباب؛ دل على أن حديث بُسْرَةَ صحيح محتج به؛ لأن المفاضلة كانت بين صحيح وأصح.

ونص الحديث كما يرويه مالك بن أنس، قال: "عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مسّ الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بُسْرَةَ بنت صفوان أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا مسّ أحدكم ذكره؛ فليتوضأ"^(٣).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

في هذا الحديث ثلاثة اختلافات رئيسة بين الرواة، وهي كما يلي:

(١) طريق عروة، عن مروان، عن بُسْرَةَ، وهي الطريق التي صححها البخاري، ورجحها على غيرها، أخرجها النسائي^(٤)، وأبو داود^(٥)، وابن حبان^(٦)، من طرق، عن مالك، عن ابن أبي

(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٣٠) الوضوء من مسّ الذكر (١٥٦/١).

(٢) انظر، المصدر السابق (١٦١/١).

(٣) مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، كتاب الطهارة، باب (١٥) الوضوء من مسّ الفرج، ص (٥٤)، رقم الحديث (٣٨).

(٤) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب (١١٨) الوضوء من مسّ الذكر، ص (١٥٢-١٥٣)، رقم الحديث (١٦٣).

(٥) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب (٧٠) الوضوء من مسّ الذكر، ص (٤٨)، رقم الحديث (١٨١).

(٦) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الطهارة، باب (٤) نواقض الوضوء (٣٩٦/٣)، رقم الحديث (١١١٢).

بكر، عن عروة، وأخرجه الترمذي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، وابن حبان^(٤)، من طرق عن هشام، عن عروة.

(٢) طريق عروة، عن مروان ورجل آخر من حرس مروان، عن بُسْرَةَ، أخرجها النَّسَائِي^(٥)، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند^(٦) من طريقين عن شعيب، عن الزهري، وأخرجه أحمد^(٧) في المسند من طريق سفيان بن عيينه، وإسماعيل بن عُلَيْبَةَ، كلهم عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، وأخرجها النَّسَائِي^(٨)، قال: أخبرنا قتيبة، حدثنا الليث، عن الزهري، عن عروة، وأخرجها الحاكم^(٩)، من طرق عن حماد بن زيد، عن هشام، عن عروة. لكن سياق الحديث عند الحاكم مقلوب: ففيه أن عروة يحدث عن بُسْرَةَ، فيرسل مروان أحد حراسه لبُسْرَةَ؛ ليستوثقها، وهذا عكس رواية الزهري الأولى، وهي أصح؛ لأنهما من طريقين عن الزهري، وتابع الزهري عليها عبد الله بن أبي بكر، والحاكم بالوهم على حماد ابن زيد أولى.

أما سياق الرواية الراجحة: ففيها أن مروان يروي عن بُسْرَةَ ابتداءً، ثم يستوثق عروة من أحد حراس مروان. مكتبة الجامعة الاردنية

(٣) طريق عروة عن بُسْرَةَ بلا وساطة مروان، أخرجها النَّسَائِي، قال: أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا محمد بن سواء، عن شعبة، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري^(١٠)، وقال: حدثنا قتيبة، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر^(١١)، كلاهما عن عروة.

(١) الترمذي، الجامع، كتاب الطهارة، باب (٦١) الوضوء من مس الذكر، ص (٣٢)، رقم الحديث (٨٢).
(٢) ابن ماجه، السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب (٦٣) الوضوء من مس الذكر، ص (٦٨)، رقم الحديث (٤٧٩).
(٣) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الوضوء، باب (٢٥) استحباب الوضوء من مس الذكر (٢٢/١)، رقم الحديث (٣٣).
(٤) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الطهارة، باب (٤) نواقض الوضوء (٤٠٠/٣)، رقم الحديث (١١١٦).
(٥) النَّسَائِي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب (١١٨) الوضوء من مس الذكر، ص (٣٥)، رقم الحديث (١٦٤).
(٦) أحمد بن حنبل، المسند (٢٧٤/٤٥) موسوعة، رقم الحديث (٢٧٢٩٦).
(٧) أحمد بن حنبل، المسند (٢٦٥/٤٥)، ٢٧٠ موسوعة، رقم الحديث (٢٧٢٩٤، ٢٧٢٩٣)، وفي رواية لإسماعيل أن أبا بكر بن حزم سمع من مروان وهو يحدث عبد الله بن أبي بكر.
(٨) النَّسَائِي، السنن الصغرى، كتاب الغسل والتيمم، باب (٣٠) الوضوء من مس الذكر، ص (٦٣)، رقم الحديث (٤٤٦).
(٩) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة (١٣٦/١).
(١٠) النَّسَائِي، السنن الصغرى، كتاب الغسل والتيمم، باب (٣٠) الوضوء من مس الذكر، ص (٦٢-٦٣)، رقم الحديث (٤٤٥).
(١١) المصدر السابق، رقم الحديث (٤٤٤).


وأخرجه النَّسائي^(١)، قال: أخبرنا إسحق بن منصور، وأخرجه الترمذي^(٢) وأحمد^(٣)، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وأخرجه ابن حبان^(٤) من طريق علي ابن المبارك عن هشام.

وأخرجه الترمذي^(٥)، قال: حدثنا علي بن حُجر، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة.

(٤) وأخرجه ابن حبان^(٦) والحاكم^(٧) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بُسرة، وفي الحديث أن عروة سألت بُسرة، فصدقتها؛ فصار ذكر مروان في الإسناد زائداً.

شواهد الحديث:

تم ذكر شواهد الحديث عند الكلام على حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر، في المبحث السابق.



(١) المصدر السابق، ص (٦٣)، رقم الحديث (٤٤٧).

(٢) الترمذي، الجامع، كتاب الطهارة، باب (٦١) الوضوء من مس الذكر، ص (٣٢)، رقم الحديث (٨٢).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٤٥/٢٧٠ موسوعة)، رقم الحديث (٢٧٢٩٥).

(٤) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الوضوء، باب (٤) نواقض الوضوء (٣/٣٩٩)، رقم الحديث (١١١٥).

(٥) الترمذي، الجامع، كتاب الطهارة، باب (٦١) الوضوء من مس الذكر، ص (٣٣)، رقم الحديث (٨٤).

(٦) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الوضوء، باب (٤) نواقض الوضوء (٣/٣٩٨)، رقم الحديث (١١١٣، ١١١٤).

(٧) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة (١/١٣٧).

شجرة الإسناد:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث:

أولاً: شرطه في الرواية:

خرّج البخاري لرواة الإسناد في صحيحه^(١) إلا بُسرة بنت صفوان، أما مروان بن الحكم، فرغم أنه خرّج له إلا أن فيه كلاماً لا بد من تحريره؛ فانحصر الكلام في بُسرة، ومروان.

(١) بُسرة بنت صفوان القرشية الأسدية^(٢)، قال ابن حبان: "من المهاجرات، خديجة امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمّة أبيها"^(٣)، قال ابن حجر: "روت بُسرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وروى عنها مروان بن الحكم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيّب، وأم كلثوم بنت عقبة، ومحمد بن عبد الرحمن"^(٤)، وقد نصّ الشافعي على سابقتها في الإسلام، وقدم هجرتها، وصحبتها النبي - صلى الله عليه وسلم -، نقل ذلك البيهقي، وأقرّه، واستدل له^(٥)، وحديثها مخرّج في السنن الأربعة^(٦)، وبُسرة ليس لها إلا هذا الحديث الواحد، ولم يخرج البخاري لسبب سوف يظهر بعد قليل؛ لذلك لم يخرج البخاري لبُسرة في الصحيح.

(٢) مروان بن الحكم الأموي: احتج به البخاري^(٧)، وروى له الجماعة سوى مسلم^(٨)، وقد عاب بعض النقاد على البخاري تخريج حديثه، وعدّوا من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل - وهما جميعاً مع عائشة - فقتل، ثم وثب على الخلافة بالسيف^(٩)، لكن ابن حجر اعتذر عن البخاري بأجوبة سديدة^(١٠)، سألخصها، وأناقشها:

الأول: يقال: إن له رؤية، فإن ثبتت؛ فلا يُعرج على من تكلم فيه، لكنه قال في التقريب: "لا

(١) انظر، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (١١٨٧، ٩٢٠، ٦٣٩، ١٠٩٦، ٥٧٤، ١٢٩١).

(٢) انظر، ابن عبد البر، الاستيعاب، ص (٨٧٦)، رقم الترجمة (٣٢٢٣)، وابن الأثير، أُسد الغابة (٣٨/٧)، رقم الترجمة (٦٧٧٩).

(٣) ابن حبان، الثقات (٢٦٨/١)، رقم الترجمة (١٢٤).

(٤) ابن حجر، الإصابة (٥١/٨)، رقم الترجمة (١٠٩٣٧).

(٥) انظر، البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مس الذكر (٢٢٥/١).

(٦) انظر، المزي، تهذيب الكمال (٣٠١/٢٢)، رقم الترجمة (٨٣٨٦).

(٧) انظر، البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مس الذكر (٢٣٤/١).

(٨) انظر، المزي، تهذيب الكمال (١٤/١٨)، رقم الترجمة (٦٤٦٢).

(٩) انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٥٠/٤).

(١٠) انظر، ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (٢٣٠/١).

تثبت له صحبة" ^(١)، ونقل ابن حجر ^(٢)، والذهبي ^(٣) عن البخاري نفي رؤية مروان للنبي صلى الله عليه وسلم.

واستدل ابن عبد البر على نفي رؤية مروان للنبي - صلى الله عليه وسلم - "بأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل؛ وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان قد نفى أباه الحكم إليها، فلم يزل بها حتى ولي عثمان بن عفان" ^(٤)

ولكني وجدت البخاري قد ترضى عن مروان، عندما روى له مقروناً بالمسور بن مخرمة، فقال: "رضي الله عنهما" ^(٥)، وهذا يشير إلى أن البخاري يرى أن لمروان رؤية، وهذا يعارض ما نقله الذهبي وابن حجر أن البخاري ينفي رؤية مروان للنبي - صلى الله عليه وسلم - لكن لعل هذا الترضي كان من التساخ، وليس من كلام البخاري، لكن ابن حجر اعتاد على الإشارة إلى اختلاف نسخ البخاري في إثبات كلمة أو حذفها، ومع ذلك لم يُشر إلى ذلك في هذا الوطن، وكذلك نسخة البخاري عند عدد من الشراح الآخرين وجدت العبارة ثابتة، ولم يتعقبها أحد منهم بشيء، ولعل ذلك إشارة إلى موقفه من مروان.

الثاني: "قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يُتهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابي اعتماداً على صدقه" ^(٦) مركز أبحاث الرسائل الجامعية

لكن نص كلام عروة يختلف قليلاً، كما نقله البخاري في التاريخ الكبير - كما نبهه على ذلك محقق الكتاب - ففي التاريخ الكبير: قال عروة بن الزبير، عن أبيه: "أخبرني مروان ابن الحكم، قال: فلا إخاله يُتهم علينا" ^(٧)، أي أن مروان لا يُتهم بالكذب في فضيلة لآل الزبير، مع ما بينه وبينهم من الشحنة منذ قتل عثمان، قال المحقق: "أقول: بين العبارتين بون شاسع كما لا يخفى" ^(٨).

لكن إذا كان مروان لا يكذب على ابن الزبير - رغم ما بينهما من الشحنة - فأن لا يكذب في الحديث من باب أولى.

^(١) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٩٣١)، رقم الترجمة (٦٦١١).

^(٢)، ^(٣) انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/٥٠)، الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/٨٩)، رقم الترجمة (٨٤٢٢).

^(٤) ابن عبد البر، الاستيعاب، ص (٦٨١)، رقم الترجمة (٢٣٩٣).

^(٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب (١) ما يجوز من الشروط، ص (٤٩٦)، رقم الحديث (٢٧١١).

^(٦) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (١/٢٣٠).

^(٧) البخاري، التاريخ الكبير (٧/٣٦٨)، وانظر، أحمد بن حنبل، المسند (١/٥٠٤ موسوعة)، رقم الحديث (٤٥٥).


^(٨) البخاري، التاريخ الكبير (٧/٣٦٨)، هامش رقم (٢).

الثالث: اعتذر ابن حجر عن قتل مروان لطلحة، بأنه "كان متأولاً فيه" ^(١)، ولاشك أن التأويل عذر ينفي الفسق عن صاحبه.

الرابع: أما عن خروجه بالسيف لطلب الخلافة، فقد ذكر ابن حجر أن البخاري أخرج حديثه من رواية من حمل عنه العلم قبل ذلك ^(٢)، قال ابن حزم - بعد أن صحح الحديث -: "مروان، لا نعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - ولم يلقه عروة قط إلا قبل خروجه على أخيه، لا بعد خروجه، هذا ما لا شك فيه" ^(٣).

وهذه الأسباب مجتمعة تدل على صواب نظر الإمام البخاري، ودقته في التحري، عندما احتج بمروان، قال البيهقي: "واحتج البخاري برواية مروان بن الحكم في حديث متعة الحج، وحديث القراءة في المغرب، وحديث الجهاد، وحديث الشعر، وغير ذلك؛ فهو صحيح على شرط البخاري بكل حال، وإذا ثبت سؤال عروة بسيرة عن هذا الحديث، كان صحيحاً على شرط البخاري ومسلم جميعاً" ^(٤).

وقد تتبعت الأحاديث التي أخرجها البخاري لمروان بن الحكم، فوجدتها على ضرب:



الأول: أخرج له مقروناً بالمسور بن مخزوم في مواضع ^(٥).

الثاني: أخرج له متابعة حديث متعة الحج ^(٦).

الثالث: أخرج له من قوله، واجتهاده في المطلقة ثلاثاً ^(٧).

الرابع: أخرج له احتجاجاً عدة أحاديث، هي:

١ - حديث قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - في المغرب بطولي الطوليين ^(٨).

^(١) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (١/٢٣٠).

^(٢) انظر، المصدر السابق.

^(٣) ابن حزم، المحلى، كتاب الطهارة، المسألة (١٦٣)، (١/٢٣٦).

^(٤) البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مس الذكر (١/٢٣٤).

^(٥) انظر، المزني، تحفة الأشراف (٨/٥١).

^(٦) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب (٣٤) التمتع والإقران والإفراد بالحج، ص (٢٨٩)، رقم الحديث

(١٥٦٣)، وص (٢٩٠)، رقم الحديث (١٥٦٩).

^(٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب (٤١) قصة فاطمة بنت قيس، ص (١٠٠٠)، رقم الحديث

(٥٣٢١، ٥٣٢٢).

^(٨) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب (٩٨) القراءة في المغرب، ص (١٤٧)، رقم الحديث (٧٦٤).

٢- سبب نزول قول الله عزوجل: "غير أولى الضرر" في آية "لا يستوي القاعدون من المؤمنين..."^(١).

٣- حديث: أن الزبير أحب الناس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وخيرهم^(٢).

٤- حديث "إن من الشعر لحكمة"^(٣)

وهذه الأحاديث الأربعة تدل على أنه احتج بمروان خلافاً لغيره من النقّاد، وقد صرح البيهقي وابن حجر بذلك كما سبق، ووجدت من ترجم لمروان رمز له بـ (خ) الرمز الدال على احتجاج البخاري به، مثل الذهبي^(٤)، والمزي^(٥)، لكن يلاحظ أن البخاري لم يكثر من التخريج له، وإنما أخرج له أحاديث قليلة مما يدل على أن مروان ليس بمنزلة الحفاظ الآخرين الذين احتج بهم.

ثانياً: علل الحديث:

قال العُمّاري في هذا الحديث: "وهو صحيح بدون شبهة، ومن تكلم فيه، فلا حجة له إلا شبهة واهية، بل مدفوعة لا يلتفت إليها، فلا حاجة بنا إلى الإطالة بإبطالها، لا سيما مع ورود الحديث من طرق أخرى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلغت حد التواتر"^(٦). وهو يشير إلى الطحاوي^(٧)، فهو الذي أطال النفس في تضعيف الحديث وبيان علله، وقد تصدى له البيهقي^(٨)، فأطال النفس في رد كلامه، وتوهين دعاواه، وخالصة الكلام في علل هذا الحديث ما يلي:

(١) طعن الطحاوي في بُسرة، ومروان، وحارسه، أما بُسرة ومروان فقد سبق الكلام على توثيقهما، ويمكن الزيادة على ذلك بأن عمل عروة بروايتها وتصديقه لها يدل على ثقتها، وثقة من روى عنها، إضافة إلى أن عروة سأل بُسرة بنفسه، فصدقت من حدث عنها بذلك^(٩).

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب (٣١) قول الله تعالى: "لا يستوي القاعدون"، ص (٥٢٢)، رقم الحديث (٢٨٣٢)، وكتاب التفسير، باب (١٨) لا يستوي القاعدون، ص (٨٣١)، رقم الحديث (٤٥٩٢).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم، باب (١٣) مناقب الزبير، ص (٦٧٨)، رقم الحديث (٣٧١٧-٣٧١٨).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب (٩٠) ما يجوز من الشعر، ص (١١٢٧)، رقم الحديث (٦١٤٥).

(٤) انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٧٦/٣)، رقم الترجمة (١٠٢).

(٥) انظر، المزي، تهذيب الكمال (١٤/١٨)، رقم الترجمة (٦٤٦١).

(٦) العُمّاري، الهداية في تخريج أحاديث البداية، كتاب الطهارة، باب (٤) نواقض الوضوء (٣٦١/١).

(٧) انظر، الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب (١٥) مس الفرج (٩١/١).

(٨) انظر، البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مس الذكر (٢١٩/١).

(٩) انظر، المصدر السابق.

(٢) ذكر الطحاوي أن الزهري لم يسمع من عروة، وإنما سمعه من عبد الله بن أبي بكر، أو من أبي بكر ابن حزم نفسه^(١)، وقال في هذا الحديث: "فقد حطّ بذلك درجة؛ لأن عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة، كحديث الزهري عن عروة، ولا عبد الله بن أبي بكر - عندهم - في حديثه بالمتقن"^(٢).

ويُجاب عن ذلك بأمرين:

الأول: إن الزهري روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر حيث فاته ذلك عن عروة^(٣)، ثم سمعه من عروة، فرواه عنه، ومثل هذا كثير في الأسانيد.

الثاني: إن عبد الله بن أبي بكر ثقة^(٤)، وكذلك أبوه أبو بكر بن محمد بن حزم^(٥)، فلو فرض أن الزهري لم يسمعه من عروة، فقد بين الوساطة، وهو ثقة، وقد استبشع البيهقي الحط من رتبة الحديث من أجلهما، فقال: "ولم يخطر ببالي أن يكون إنسان يدعي معرفة الآثار والرواة، ثم يطعن في أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابنه عبد الله"^(٦).

(٣) قال الطحاوي: "إن هشام بن عروة - أيضاً - لم يسمع هذا من أبيه، وإنما أخذه من أبي بكر - أيضاً - فدلس به عن أبيه"^(٧)، ثم روى بسنده رواية يحدث فيها هشام عن أبي بكر، عن عروة^(٨).

والجواب عنه ما تقدم في النقطة السابقة، ويضاف إلى ذلك أمران:

الأول: قال أحمد بن حنبل: "حدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: لم يسمع هشام بن عروة حديث أبيه في مسّ الذكر، قال يحيى: فسألت هشاماً، فقال: أخبرني أبي"^(٩).

الثاني: قد ثبت تصريح هشام بالسماع من أبيه في رواية النَّسائي^(١٠)، والترمذي^(١١)، وأحمد^(١٢).

^(١) خرّجه الطحاوي، في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب (١٥) مس الفرج (١٩٢/١)، رقم الحديث (٤١٦).

^(٢) المصدر السابق (٩٣/١).

^(٣) انظر، البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مس الذكر (٢٢٧/١).

^(٤) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٧/١٠)، رقم الترجمة (٣١٧٣).

^(٥) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠١/٢١)، رقم الترجمة (٧٨٤٨).

^(٦) البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مس الذكر (٢٢٨/١).

^(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب (١٥) مس الفرج (٩٤/١).

^(٩) البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مس الفرج (٢٢٩/١).

^(١٠) النَّسائي، السنن الصغرى، كتاب الغسل والتيمم، باب (٣٠) الوضوء من مس الذكر، ص (٦٣)، رقم الحديث (٤٤٧).

^(١١) الترمذي، الجامع، كتاب الطهارة، باب (٦١) الوضوء من مس الذكر، ص (٣٢)، رقم الحديث (٨٢).

^(١٢) أحمد بن حنبل، المسند (٢٧٠/٤٥)، رقم الحديث (٢٧٢٩٥)، وانظر كلام ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٤٢/١).

(٤) الاختلاف في سماع عروة من بُسرة، وإنما هو عن عروة، عن مروان، عن بُسرة.

الجواب من وجهين:

الأول: صحح البخاري طريق عروة عن مروان^(١)، ويُفهم من كلامه أن الطريق الأخرى الناقصة مرسلّة أو خطأ، فالحديث من الطريق الزائد عنده صحيح؛ لعدالة مروان عنده. الثاني: لكن صح أن عروة سألت بُسرة فصدّقت ما نقله عنها مروان وحارسه، وقد ورد ذلك في عدّة روايات كما هو مبين في التخرّيج.

قال ابن حبان: "وأما خبر بُسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان ابن الحكم، عن بُسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بُسرة، فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بُسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي، عن بُسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بُسرة، فسمع منها؛ فالخبر عن عروة، عن بُسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد"^(٢).

(٥) الاختلاف على الزهري وهشام.

روى بعضهم عن الزهري خلاف ما روى الأثبات عنه، فجعله هؤلاء عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وكذلك عن هشام فجعلوه عن عروة عن أروى بنت أنيس، وقد سبق كلام البخاري حيث قال في هاتين الروايتين: "لا يُشتغل بهما"^(٣)، ولا يخفى أن وهم الضعفاء في قلب الأسانيد لا يقدر في رواية الثقات على الاستقامة^(٤).

المطلب الثالث: الذين وافقوا البخاري على تصحيح حديث بُسرة:

وافق عددٌ من النقاد الإمام البخاري على تصحيح حديث بُسرة بالجملة سواء من طريق مروان أو من طريق عروة عن بُسرة مباشرة، وهاك من وقفت على أقوالهم:

(١) أحمد بن حنبل^(٥)، (٢) يحيى بن معين^(٦)، (٣) الترمذي^(٧)، (٤) ابن خزيمة^(٨)، (٥) ابن

^(١) انظر كلام البخاري، ص (٨٩) من هذا البحث.

^(٢) ابن بليان، الإحسان، كتاب الطهارة، باب (٤) نواقض الوضوء (٣/٣٩٧).

وانظر كلام الحاكم في إثبات سماع عروة من بُسرة في المستدرک، كتاب الطهارة (١/١٣٦).

^(٣) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٣٠) في الوضوء من مس الذكر (١/١٥٨-١٥٩).

^(٤) انظر، البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مس الذكر (١/٢٣١).

^(٥)، ^(٦) انظر، ابن رشد، بداية المجتهد، الباب الرابع، نواقض الوضوء، ٤-الوضوء من مس الذكر (١/٣٦٠).

^(٧) انظر، الترمذي، الجامع، كتاب الطهارة، باب (٦١) الوضوء من مس الذكر، ص (٣٢)، قال: حديث حسن صحيح.

^(٨) انظر، ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الوضوء، باب (٢٥) استحباب الوضوء من مس الذكر (١/٢٢)، رقم

الحديث (٣٣).

حيان^(١)، (٦) الدارقطني^(٢)، (٧) الحاكم^(٣)، (٨) ابن حزم^(٤)، (٩) البيهقي^(٥).


المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري في الصحيح؟

هذا الحديث أصل في بابه، ولم يخرج البخاري، ولم يخرج في هذا الباب شيئاً، رغم أنه صحح حديثي بُسرة، وعبد الله بن عمرو.

ولعل سبب ذلك يعود إلى الاختلاف الواقع في إسناده، كما قال البيهقي^(٦)، وقد تبين من خلال بحث هذا الاختلاف أن البخاري قد صحح طريق عروة، عن مروان، عن بُسرة، فهي على شرطه، ويلزمه إخراجها؛ لأنه لم يخرج ما يعني عنها.

لكن البخاري يختار لأصول كتابه الأسانيد التي تخلو من العلل والاختلاف، ثم يتبع ذلك بأسانيد في درجة حديث بُسرة، وعبد الله بن عمرو على سبيل الاستشهاد.

ولو كان في الباب حديث لا اختلاف في إسناده، ولا علة، لكان له أن يخرج ثم يتبعه بحديث



(١) انظر، ابن بلبان، الإحسان، كتاب الطهارة، باب (٤) نواقض الوضوء (٣/٣٩٧).

(٢) انظر، الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب (٥٤) ما روي في لمس القبل والدبر والذكر (١/٣٤٤)، رقم الحديث (٥١٩).

(٣) انظر، الحاكم المستدرک، كتاب الطهارة (١/٣٦)، وقد صححه على شرط الشيخين، وهو متعقب.

(٤) انظر، ابن حزم، المحلى، كتاب الطهارة، المسألة (١٦٣)، (١/٢٣٦).

(٥) انظر، البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مس الذكر (١/٢٢٢).

(٦) انظر، البيهقي، معرفة السنن، كتاب الطهارة، باب (٢٧) الوضوء من مس الذكر (١/٢٢٢).

المبحث الخامس

حديث عمار في إقصار الخطب

قال البخاري: "حديث عمار، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أقصروا الخطب"، هو حديث صحيح" ^(١).

أما نص حديث عمار فقد قال أبو وائل: خطبنا عمار، فأوجز، وأبلغ، فلما نزل، قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت، وأوجزت، فلو كنت تنفّست! فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته؛ مَنَّةٌ ^(٢) من فقهه؛ فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإنَّ من البيان سحراً".

المطلب الأول: تخريج الحديث:

للحديث ثلاث طرق عن عمار، وهي:

- (١) طريق عبد الملك بن أبجر، عن واصل بن حيان، عن أبي وائل، عن عمار، أخرجه مسلم ^(٣) - واللفظ له - وأحمد ^(٤)، وابن خزيمة ^(٥)، وابن حبان ^(٦)، من طرق، عن عبد الرحمن ابن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، وأخرجه البزار ^(٧)، قال: حدثنا العروقي، عن محمد بن بكار، عن سعيد بن بشير، عن عبد الملك بن أبجر، به.
- (٢) طريق العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار، قال: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإقصار الخطب"، أخرجه أبو داود واللفظ له ^(٨)، وأحمد ^(٩)، وأبو يعلى ^(١٠)، من طريق عبد الله بن ثُمير، عن العلاء، وأخرجه البزار ^(١١)،

^(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٨٠) في فضل الخطبة (٢٧٤/١).

^(٢) مَنَّةٌ: بفتح الميم، وكسر الهمزة، وتشديد النون مع فتحها، أي: "إن ذلك مما يُعرف به فقه الرجل" اهـ، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، حرف الميم، باب (١) الهمزة (٦٢٩/٢).

^(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة، ص (٣١٠-٣١١)، رقم الحديث (٨٦٩).

^(٤) أحمد بن حنبل، المسند (٢٤٩/٣٠-٢٥٠ موسوعة)، رقم الحديث (١٨٣١٧).

^(٥) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الجمعة، باب (٥٠) استحباب تقصير الخطبة (١٤٢/٣)، رقم الحديث (١٧٨٢).

^(٦) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الصلاة، باب (٣٠) صلاة الجمعة (٣٠/٧)، رقم الحديث (٢٧٩١).

^(٧) البزار، المسند (٢٤٢/٤)، رقم الحديث (١٤٠٧).

^(٨) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب (٢٢٥) إقصار الخطب، ص (٢٥٧)، رقم الحديث (١١٠٦).

^(٩) أحمد بن حنبل، المسند (١٨٤/٣١-١٨٥ موسوعة)، رقم الحديث (١٨٨٨٩).

^(١٠) أبو يعلى، المسند (١٢٧/٢)، رقم الحديث (١٦١٨).

^(١١) البزار، المسند (٢٥٧/٤)، رقم الحديث (١٤٣٠).

وأبو يعلى^(١) من طريقين، عن أبي أحمد الزُّبيري، عن العلاء.
(٣) طريق سفيان بن عيينة، عن عمر بن حبيب، عن عبد الله بن كثير، عن عمار، قال: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نطيل الصلاة، ونقصر الخطبة، أخرجته أبو يعلى^(٢) من طريق محمد بن أبي الوزير، وأخرجه ابن عبد البر^(٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن، كلاهما عن ابن عيينة.

شواهد الحديث:

أ- يشهد لإقصار الخطب ما يلي:

- ١- حديث جابر بن سَمُرَةَ، قال: "كنت أصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً، أخرجته مسلم^(٤)، والنسائي^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وأحمد^(٩)، وابن خزيمة^(١٠)، وابن حبان^(١١)، وغيرهم، وخرَّج أبو داود للحديث لفظاً آخر، فيه: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هنَّ كلمات يسيرات"^(١٢).
- ٢- حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكثر الذكر، ويقلُّ اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة..."، أخرجته النسائي^(١٣).

(١) أبو يعلى، المسند (١٢٧/٢)، رقم الحديث (١٦١٥).

(٢) أبو يعلى، المسند (١٣٤/٢)، رقم الحديث (١٦٤٤).

(٣) ابن عبد البر، التمهيد (١٩/١٠).

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة، ص (٣١٠)، رقم الحديث (٨٦٦).

(٥) النسائي، السنن الصغرى، كتاب صلاة العيدين، باب (٢٦) القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، ص (١٨٧)، رقم الحديث (١٥٨٤).

(٦) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب (٢٣٠)، الرجل يخطب على قوس، ص (٢٥٦)، رقم الحديث (١١٠١).

(٧) الترمذي، الجامع، كتاب الجمعة، باب (١٢) ما جاء في قصر الخطبة، ص (١٠٤-١٠٥)، رقم الحديث (٥٠٧).

(٨) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب (٨٥) ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، ص (١٥٥)، رقم الحديث (١١٠٦).

(٩) أحمد بن حنبل، المسند (٤٧٢/٣٤، ٤٤٨، موسوعة)، رقم الحديث (٢٠٨٧٨، ٢٠٩٢٨).


(١٠) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب صلاة العيدين، باب (٦٨٨) باب قراءة القرآن في الخطبة والاقتصاد في الخطبة (٣٥٠/٢)، رقم الحديث (١٤٤٨).

(١١) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الصلاة، باب (٣٠) صلاة الجمعة (٤١/٧)، رقم الحديث (٢٨٠٢).

(١٢) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب (٢٣٢) إقصار الخطب، ص (٢٥٧)، رقم الحديث (١١٠٦).

(١٣) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الجمعة، باب (٣١) ما يُستحب من تقصير الخطبة، ص (١٦٦)، رقم الحديث (١٤١٤).

- ٣- وعن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه بمعنى الأحاديث المتقدمة^(١).
- (II) أما قوله - صلى الله عليه وسلم -: " وإن من البيان لسحراً"، فقد رواه عدد من الصحابة، أخرج البخاري منها حديث ابن عمر^(٢).



^(١) انظر، الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب (٣٦٥) قصر الخطبة (٣٤٦/٢). رقم الأثرين (٣١٥٨، ٣١٦٠)، وذكر الهيثمي أن رجالهما ثقات، وذكر حديث أبي أمامه مرفوعاً في إقصار الخطب، وفيه متروك.

^(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب (٤٨) الخطبة، ص (٩٦٩)، رقم الحديث (٥١٤٦)، وأخرجه في كتاب الطب، باب (٥١) إن من البيان سحراً، ص (١٠٧٢)، رقم الحديث (٧٥٦٧).

شجرة الإسناد:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة أسانيد الحديث:

لهذا الحديث ثلاث طرق عن عمار:

١- دراسة طريق عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر، عن واصل بن حيان الأحذب، عن أبي وائل.

أولاً: شرطه في الرجال:

أخرج البخاري لأبي وائل^(١)، وواصل الأحذب^(٢)، ولم يخرج لعبد الملك، ولا لابنه شيئاً، وعبد الملك احتج به مسلم، ووثقه كل من اطلعت على كلامه من النقاد^(٣)، وكذلك ابنه عبد الرحمن، ووثقه النقاد، وأخرج له مسلم حديثين^(٤).

أما سعيد بن بشير الأزدي الذي تابع عبد الرحمن بن عبد الملك، عن أبيه، فقد وثقه بعض النقاد، وضعفه آخرون، لكن البخاري قال: "يتكلمون في حفظه، وهو يُحتمل"^(٥)، أي في المتابعات، كمثله هذا الحديث.

ووافق أبو حاتم وأبو زرعة على كلام البخاري في سعيد، فقد قالوا فيه^(٦): "ومثله الصدق عندنا"، فقال لهما عبد الرحمن بن أبي حاتم: يُحتج بحديثه؟ فقالوا: "يُحتج بحديث ابن أبي عروبة، والدستوائي، هذا شيخ يُكذب حديثه". أي للاعتبار.

ثانياً: مراعاة كيفية الرواية:

لم يخرج البخاري لواصل بن حيان عن أبي وائل شيئاً^(٧)، وإن كان قد خرج لهما بغير هذه الكيفية.

٢- دراسة طريق العلاء بن صالح التيمي، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن أبي راشد.

^(١) انظر، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، رقم الترجمة (٤٩٩).

^(٢) انظر، المصدر السابق، رقم الترجمة (١٢٨٣).

^(٣) انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٦١٢/٢).

^(٤) انظر، المصدر السابق (٥٢٩/٢).

^(٥) انظر، المصدر السابق (٨/٢)، أما لفظ البخاري فكذا في التهذيب وأصله تهذيب الكمال (١٤٠/٧)، رقم الترجمة (٢٢٢٥)، ولكن ليس في المطبوع من التاريخ الكبير (٤٦٠/٤) إلا قوله: "ويتكلمون في حفظه" وليس فيه "وهو يحتمل"، وكذلك في ميزان الاعتدال (١٢٨/٢)، رقم الترجمة (٣١٤٣).

^(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٧/٤).

^(٧) انظر، المزي، تهذيب الكمال (٣٨٨/٨)، رقم الترجمة (٢٧٥١).

خرّج البخاري لعدي بن ثابت^(١)، ولم يخرّج لأبي راشد، ولا للعلاء بن صالح شيئاً، أما أبو راشد فقد ذكره ابن حبان في الثقات^(٢)، وقال ابن حجر فيه: "مقبول"^(٣)، أي إذا توبع، قال البرّار: "لا نعلم روى أبو راشد عن عمار إلا هذا الحديث"^(٤).

أما العلاء بن صالح التيمي^(٥)، فقد وثقه ابن معين، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، وابن نمير، والعجلي، وقال فيه ابن معين - في رواية - وأبو زرعة وأبو حاتم: "لا بأس به"، وقال يعقوب بن شيبة: "مشهور"، وقال ابن خزيمة: "شيخ"، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، أما علي بن المديني فقد قال فيه: "روى أحاديث مناكير"، وقال البخاري: "لا يُتابع"، وتوسط ابن حجر فيه فقال: "صدوق له أوهام"^(٧)، ورجل هذه حاله يُخشى من تفرّده، وقد خالفه مسعر بن كدام، وهو من رجال البخاري^(٨)، فرواه عن عدي بن ثابت مراسلاً^(٩).

٣- دراسة طريق سفيان بن عيينة، عن عمر بن حبيب المكي، عن عبد الله بن كثير

القارئ.

خرّج البخاري لسفيان بن عيينة^(١٠)، وعبد الله بن كثير القارئ^(١١)، أما عمر بن حبيب المكي، فقد وثّقه كل من اطلعت على كلامهم من النقاد، ولكن ليس له رواية في الكتب الستة^(١٢).
المطلب الثالث: النقاد الذين وافقوا البخاري على تصحيح الحديث:

إن إخراج مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان لهذا الحديث في مصنفاتهم؛ يدل على تصحيحهم للحديث، وهم أخرجوه من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، وبناءً عليه فيكون هو الإسناد المعولّ عليه في التصحيح عندهم.

(١) انظر، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، رقم الترجمة (٩٣١).

(٢) انظر، ابن حبان، الثقات (١٦٥/٣)، رقم الترجمة (٤٧٦٠).

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (١١٤٤)، رقم الترجمة (٨١٤٩).

(٤) البراز، المسند (٢٥٧/٤).

(٥) انظر ترجمته عند المزي في تهذيب الكمال (٤٨٨/١٤)، رقم الترجمة (٥١٥٧)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٤٤).

(٦) ابن حبان، الثقات (٣٦٢/٥)، رقم الترجمة (٢٦٦٠).

(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٧٦٠)، رقم الترجمة (٥٢٧٧).

(٨) انظر، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، رقم الترجمة (١٢٣٠).

(٩) انظر، الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٢٤/٥).

(١٠) انظر، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، رقم الترجمة (٤٦٣).

(١١) انظر، المصدر السابق، رقم الترجمة (٦١٤).

(١٢) انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢١٧/٣).

المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟

هذا الحديث فيه مسألتان:

الأولى: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إن من البيان سحراً".

هذه اللفظة خرجها البخاري من حديث ابن عمر؛ فاستغنى بذلك عن إخراجها من حديث

عمار.

الثانية: الأمر بإقصار الخطب:

ترجم البخاري لهذا المعنى في كتاب الحج، فقال: "باب قصر الخطبة بعرفة"، ثم روى بسنده عن سالم بن عبد الله: "أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج: أن يأتهم بعبد الله بن عمر في الحج، فلمّا كان يوم عرفة، جاء ابن عمر - رضي الله عنهما - وأنا معه حين زاغت الشمس، أو زالت، فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه، فقال ابن عمر: الرواح، فقال: الآن؟! قال: نعم، قال: أنظري أفيض عليّ ماءً، فنزل ابن عمر - رضي الله عنهما - حتى خرج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق" (١).

لكن بين هذا الحديث وحديث عمار تبايناً، من وجهين:

الأول: إن منطوق حديث ابن عمر هذا ينص على إقصار الخطبة في عرفة، أما حديث عمار فعام في كل خطبة؛ لذلك ترجم البخاري للحديث بقوله: "باب قصر الخطبة بعرفة".

الثاني: اختلف العلماء في قول الصحابي: من السنة كذا، هل تُحمل على أنها سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيكون قوله مرفوعاً؟ أم يُحكم بوقفها على ذلك الصحابي؟ على قولين، والأكثر أن يجعلوها مرفوعة (٢).

والذي يغلب على الظن أن هذا المثال بخصوصه يُحمل على أنها سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الراوي عن سالم سأل: "أفعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته؟" (٣)

إلا أن البخاري لم يترجم لإقصار الخطب في الجمعة أو العيدين، ولم يُشر إلى هذا المعنى، رغم

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب (٩٠) قصر الخطبة بعرفة، ص (٣٠٥)، رقم الحديث (١٦٦٣).

(٢) انظر، الأمدي، إحكام الأحكام (٢٧٩/١)، وانظر، ابن حزم، إحكام الأحكام (٢٠٢/٢)، فقد أطل النفس في رد قول الجمهور.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب (٨٩) الجمع بن الصلاتين بعرفة، ص (٣٠٥)، رقم الحديث (١٦٦٢)، وانظر، ابن حجر، فتح الباري (٩٦٣/١).

أنه صحح حديث عمار عندما سأله الترمذي، ورجال حديث عمار بعضهم خرّج لهم في الصحيح، وبعضهم ثقات لا مطعن فيهم وإن لم يخرج البخاري لهم شيئاً، فلماذا أعرض عنه؟

إنّ الذي يغلب على ظني أن البخاري لم يخرج هذا الحديث؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن عبد الملك، عن أبيه، وهي طريق أبي وائل، ومن رواية عمر بن حبيب، وهي طريق عبد الله بن كثير، فإن هؤلاء الثلاثة: عبد الرحمن، وأبوه، وعمر بن حبيب، وإن لم يطعن بهم أحد من النقاد - في حدود اطلاعي - إلا أن المتأمل في تراجمهم يعلم أنهم ليسوا من المكثرين من الرواية، ولا من المتوسطين، وإنما هم قليلو الرواية، وإلى هذا يشير البخاري عندما ينقل عن علي بن المديني قوله في عبد الملك بن أبجر: "له نحو أربعين حديثاً"^(١)، وقول ابن عدي في عمر بن حبيب المكي: "عزيز الحديث"^(٢).

ومعلوم أن الحكم على الراوي بالضعف أو الضبط يكون بعد سير مروياته، ومعرفة موافقته للثقات ومخالفاته لهم، فإن وافقهم في أكثر ما رووا، لم يضر تفرّده إذا كان كثير الحديث، وإذا كان كثير المخالفة لهم حكموا عليه بالضعف.

فإذا كان ذلك، فإن الحكم على الراوي إذا كان قليل الحديث لا يمكن أن يرتقي إلى الضبط التام الذي هو شرط البخاري في رواية الأحاديث الأصول؛ لذلك لم يخرج لهم البخاري شيئاً، رغم أنهم ثقات.

ولو صح في الباب على شرط البخاري حديث آخر، لكان للبخاري أن يخرج حديث عمار في الباب على سبيل الاستشهاد.

^(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٦١٢).

^(٢) ابن عدي، الكامل (٦/٣٧٧)، أورده في ترجمة مطرف بن مازن.

المبحث السادس

حديث النعمان في القراءة في الجمعة والعيدين

قال الترمذي: "حدثنا قتيبة، نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب ابن سالم، عن النعمان بن بشير: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وربما اجتمعا في يوم؛ فيقرأ بهما" ^(١).

قال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح، وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فيضطرب في روايته: قال مرة: حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، وهو وهم، والصحيح حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير" ^(٢).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

للحديث طريقان عن النعمان بن بشير، وهما:

(١) طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان، وعن إبراهيم خمسة طرق:

الأول: أخرجه مسلم ^(٣)، والنسائي ^(٤)، وأبو داود ^(٥)، والترمذي ^(٦)، وابن حبان ^(٧)، من طرق عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن إبراهيم، وأخرجه أحمد ^(٨)، قال حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة.

الثاني: أخرجه مسلم ^(٩)، والنسائي ^(١٠)، وابن حبان ^(١١)، من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم.

^(١)، ^(٢) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٨٦) ما جاء في القراءة في العيدين (٢٨٥/١-٢٨٦).
^(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب (١٦) ما يُقرأ في صلاة الجمعة، ص (٣١٣)، رقم الحديث (٨٧٨).
^(٤) النسائي، السنن الصغرى، كتاب صلاة العيدين، باب (١٣) القراءة في العيدين، ص (١٨٥)، رقم الحديث (١٥٦٨).
^(٥) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب (٢٣٦) ما يُقرأ به في الجمعة، ص (٢٦٠)، رقم الحديث (١١٢٢).
^(٦) الترمذي، الجامع، كتاب الجمعة، باب (٣٣) ما جاء في القراءة في العيدين، ص (١٠٩)، رقم الحديث (٥٣٣).
^(٧) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الصلاة، باب (٣١) العيدين (٦١/٧)، رقم الحديث (٢٨٢١)، وليس في قوله: "وربما اجتمعا في يوم...".

^(٨) أحمد بن حنبل، المسند (٣٥٩/٣٠) موسوعة، رقم الحديث (١٨٤٠٩).

^(٩) مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب (١٦) ما يُقرأ في صلاة الجمعة، ص (٣١٣)، رقم الحديث (٨٧٨).
^(١٠) النسائي، السنن الصغرى، كتاب صلاة العيدين، باب (٣١)، اجتماع العيدين وشهدهما، ص (١٨٧)، رقم الحديث (١٥٩٠).

^(١١) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الصلاة، باب (٣١) العيدين (٦٢/٧)، رقم الحديث (٢٨٢٢).

الثالث: أخرجه النَّسَائِي (١)، وأحمد (٢)، من طرق، عن شعبة، عن إبراهيم.

الرابع: أخرجه أحمد (٣)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان بن عُيينة ومِسْعَر، عن إبراهيم.

الخامس: أخرجه ابن ماجه (٤)، وأحمد (٥)، وابن خزيمة (٦)، والدارمي (٧)، من طرق، عن

سفيان بن عُيينة، عن إبراهيم. أما رواية سفيان التي أخطأ فيها، فزاد -بعد قوله: عن

حبيب بن سالم- عن أبيه عن النعمان، أخرجه أحمد (٨).

(٢) طريق ضَمْرَة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن النعمان بن بشير،

وعن ضَمْرَة ثلاثة طرق:

الأول: أخرجه مسلم (٩)، وابن ماجه (١٠)، وابن خزيمة (١١)، من طريق سفيان بن عُيينة، عن ضَمْرَة.

الثاني: أخرجه النَّسَائِي (١٢)، وأبو داود (١٣)، وأحمد (١٤)، من طرق، عن مالك بن أنس، عن ضَمْرَة.

(١) النَّسَائِي، السنن الصغرى، كتاب الجمعة، باب (٤٠) ذكر الاختلاف على النعمان في القراءة في صلاة الجمعة، ص

(١٦٧)، رقم الحديث (١٤٢٤).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٣٠/٣٣٦ موسوعة)، رقم الحديث (١٨٣٨٧).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٣٠/٣٧٩ موسوعة)، رقم الحديث (١٨٤٣١).

(٤) ابن ماجه، السنن، كتاب الصلاة، باب (١٥٧) ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، ص (١٨٢)، رقم

الحديث (١٢٨١).

(٥) أحمد بن حنبل، المسند (٣٠/٣٧٩ موسوعة)، رقم الحديث (١٨٤٣١).

(٦) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب صلاة العيدين، باب (٧٠٢) اجتماع العيد والجمعة في يوم (٣٥٨/٢)، رقم

الحديث (١٤٦٣).

(٧) الدارمي، المسند، كتاب الصلاة، باب (٢٠٣) القراءة في صلاة الجمعة (٩٧٨/٢)، رقم الحديث (١٦٠٩)،

و(١٠٠/٢)، باب (٢٢١) القراءة في العيدين، رقم الحديث (١٦٤٨).

(٨) أحمد بن حنبل، المسند (٣٠/٣٣٣-٣٣٢ موسوعة)، رقم الحديث (١٨٣٨٣).

(٩) مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب (١٦) ما يُقرأ في صلاة الجمعة، ص (٣١٣)، رقم الحديث (٦٣).

(١٠) ابن ماجه، السنن، كتاب الصلاة، باب (١٩٦) ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، ص (١٨٢)، رقم

الحديث (١٢٨٢).

(١١) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب الصلاة قبل الجمعة، باب (١٠٦) إباحة قراءة غير سورة المنافقين في الركعة

الثانية من صلاة الجمعة (١٧١/٣)، رقم الحديث (١٨٤٥).

(١٢) النَّسَائِي، السنن الصغرى، كتاب الجمعة، باب (٤٠) ذكر الاختلاف على النعمان، ص (١٦٧)، رقم

الحديث (١٤٢٣).

(١٣) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب (٢٣٦) ما يُقرأ به في الجمعة، ص (٢٦٠)، رقم الحديث (١١٢٣).

(١٤) أحمد بن حنبل، المسند (٣٠/٣٣٠ موسوعة)، رقم الحديث (١٨٣٨١).


الثالث: أخرجه ابن خزيمة^(١)، من طريق أبي أويس، عن مالك، وفيه زيادة الضحاك بن قيس في الإسناد، وهو وهَم^(٢).

شواهد الحديث:

للحديث شاهدان:

الأول: عن سَمْرَةَ بن جُنْدَب مرفوعاً، أخرجه النَّسَائِي^(٣)، وأبو داود^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، وابن حبان^(٦).

الثاني: عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه^(٧).



^(١) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب الصلاة قبل الجمعة، باب (١٠٦) إباحة قراءة غير سورة المنافقين في الركعة الثانية من صلاة الجمعة (١٧١/٣)، رقم الحديث (١٨٤٦).

^(٢) انظر، شعيب الأرنؤوط وغيره، الموسوعة الحديثية (٣٠١/٣٣١)، هامش رقم (٥).

^(٣) النَّسَائِي، السنن الصغرى، كتاب الجمعة، باب (٣٩) القراءة في صلاة الجمعة، ص (١٦٧)، رقم الحديث (١٤٢٢).

^(٤) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب (٢٣٦) ما يُقرأ به في صلاة الجمعة، ص (٢٦٠)، رقم الحديث (١١٢٥).

^(٥) ابن خزيمة، الصحيح، جماع أبواب الصلاة قبل الجمعة، باب (١٠٧) إباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى (١٧٢/٣)، رقم الحديث (١٨٤٧).

^(٦) ابن بليان، الإحسان، كتاب الصلاة، باب (٣٠) صلاة الجمعة (٤٨/٧)، رقم الحديث (٢٨٠٨).

^(٧) ابن ماجه، السنن، كتاب الصلاة، باب (١٩٦) ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، ص (١٨٢)، رقم الحديث

(١٢٨٣)، قال البوصيري: "هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الردي، وقد ضعّفوه" ا.هـ، مصباح الزجاجة (٤٢١/١).

شجرة الإسناد:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذي:

أولاً: شرطه في الرواة:

خرّج البخاري لإبراهيم بن محمد بن المنتشر^(١)، وأبيه^(٢)، أما حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكتابه، فقد احتج به مسلم، وخرّج له أصحاب السنن^(٣) ووثقة أبو حاتم^(٤)، وأبو داود^(٥)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، لكن البخاري قال: "فيه نظر"^(٧).

وقد اشتهر عند علماء الجرح والتعديل أن هذه العبارة عند البخاري من أشد عبارات الجرح، وهي درجة متهم^(٨)، لكن المتبع لحال هؤلاء الرواة الذين قال فيهم البخاري ذلك يجد أن اتهامهم غير لازم عند غير البخاري، قال حبيب الرحمن الأعظمي: "لا ينقضي عجي حين أقرأ كلام العراقي هذا، وكلام الذهبي أن البخاري لا يقول: "فيه نظر" إلا فيمن يتهمه غالباً، ثم أرى أئمة هذا الشأن لا يعباون بهذا، فيوثقون من قال فيه البخاري: "فيه نظر"، أو يدخلونه في الصحيح، وإليك أمثله ..."^(٩)، ثم ساق سبعة أمثلة منها حبيب بن سالم، ثم قال: "والصواب عندي أن ما قاله العراقي ليس بمطرد ولا صحيح على إطلاقه، بل كثيراً ما يقوله، ولا يوافق عليه الجهابذة، وكثيراً ما يقوله، ويريد به إسناداً خاصاً، وكثيراً ما يقوله، ولا يعني الراوي، بل حديث الراوي؛ فعليك بالتثبت والتأني"^(١٠).

وقد شكك بعض الباحثين بالعبارة التي نقلها الذهبي عن البخاري، وهي قوله: "إذا قلت في حديثه نظر، فهو متهم واه"^(١١)؛ لأنه تتبع الرواة الذين قال فيهم البخاري في التاريخ الأوسط "فيه نظر"، فلم يجد أحداً منهم متهماً بالكذب عند جمهور العلماء، ووجد أكثرهم ضعيفاً ضعفاً شديداً، وبعضهم عدول كثر الخطأ في رواياتهم^(١٢).

(١)، (٢) انظر، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، الترمذيين (٤٥، ١٠٩٤).

(٣) انظر، المزي، تهذيب الكمال (١١٩/٤)، رقم الترجمة (١٠٦٨).

(٤) انظر، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١١٣/٣).

(٥) انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٣٥٠/١).

(٦) انظر، ابن حبان، الثقات (٧٨/٢)، رقم الترجمة (٥٧٧).

(٧) البخاري، التاريخ الكبير (٣١٨/٢).

(٨) انظر، ليلي العجلان، منهج الإمام البخاري في الجرح والتعديل من خلال كتابه التاريخ الكبير، ص (١٠٠).

(٩)، (١٠) التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص (٢٥٤)، هامش رقم (٩).

(١١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٤١/١٢).

(١٢) انظر، موسى الحارث، منهج الإمام البخاري في التاريخ الصغير، ص (٧٦، ٨٠).

ثم خرج الباحث بنتيجة مفادها: "إن لفظ "فيه نظر"، هو من أخف مراتب الجرح عند البخاري ... من يطلق عليهم البخاري هذا اللفظ هم ممن كان الضعف فيهم من قبل حفظهم، لا من قبل عدالتهم، وهذا هو الأعم الأغلب من الأمثلة التي مرّت" (١).

لكن الراجح عندي أن قول البخاري "فيه نظر" يدل على ضعفه فقط دون الإشارة إلى مرتبة ضعفه، فقد يكون في أدناها أو أعلاها، ويؤيد ذلك أن الرواة الذين أطلق عليهم البخاري هذه اللفظة في التاريخ الكبير يتفاوتون من الضعف الشديد والتهام إلى الضعف اليسير وبعضهم وصل إلى صدوق بمراتبها في نقد العلماء الآخرين (٢).

ومن الأدلة على أن قول البخاري "فيه نظر" لا يقتضى تركه أمران:

(١) أنه قال في تمام بن نجيح الأسدي: "فيه نظر"، ثم علق له أثراً في كتابه رفع اليدين، فهو لم يتركه (٣).

(٢) تصحيحه حديث حبيب بن سالم عن النعمان في القراءة في العيدين والجمعة، وهو هذا الذي أدرسه.

فيتلخص مما سبق أن قول البخاري "فيه نظر" ليس حكماً محمداً على الراوي، وإنما هو إعلام بوجود ضعف في حديث الراوي من غير تحديد نوع الضعف، لأن تحديد هذا الضعف يحتاج إلى بحث ونظر.

ولعل النظر الذي يقصده البخاري في حبيب بن سالم، هو الذي بيّنه ابن عدي، قال: "ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه" (٤).

فالإشكال في الأسانيد التي تروى عنه، فإذا أضيف إلى ذلك قلة أحاديثه (٥)؛ صعب تحديد الحكم عليه بالضبط؛ فلا يُدرى: هل الاضطراب منه أم من الرواة عنه؟!.

ويغلب على الظن أن البخاري صحح هذا الحديث لقرائن، منها:

(١) انظر، موسى الحارث، منهج الإمام البخاري في التاريخ الصغير، ص (٧٦، ٨٠).

(٢) انظر كلام حبيب الرحمن الأعظمي في هامش قواعد التحديث، ص (٢٥٤)، وانظر، ليلي العجلان، منهج الإمام البخاري في الجرح والتعديل من خلال كتابه التاريخ الكبير، ص (١٠٤).

(٣) انظر، البخاري، التاريخ الكبير (١٥٧/٢)، وانظر، هامش قواعد التحديث ص (٢٥٤)، والأثر في كتاب رفع اليدين للبخاري، ص (١٥١)، رقمه (١٧٥).

(٤) ابن عدي، الكامل (٤٠٦/٢).

(٥) انظر، المزني، تحفة الاشراف (١٥/٩-١٨).

- (١) وجود متابع لحبيب بن سالم، وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو من رجال البخاري^(١)، ومتابعة من طريق مالك وابن عيينة، عن ضَمْرَةَ بن سعيد، عن عبيد الله. وضَمْرَةَ، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم^(٢).
- (٢) وجود شاهدين من رواية سَمُرَةَ، وابن عباس.

ثانياً: علل الحديث:

سبقت الإشارة إلى علتين في الحديث أثناء التخریح، هما كما يلي:

- (١) زاد سفيان بن عيينة أبا حبيب بن سالم في الإسناد، وهي وَهَمٌ كما ذكره البخاري لمخالفته جميع من روى الحديث، وكذلك خالف سفيان نفسه؛ لأنه روى الحديث -أيضاً- بدون الزيادة.

- (٢) زيادة الضحَّاك بن قيس في الإسناد في رواية أبي أويس، وقد خالف في ذلك مالكاً وابن عيينة؛ لأن الضحَّاك ليس جزءاً من الإسناد وعندهما: فهو الذي يسأل النعمان بن بشير بحضور عبيد الله ابن عبد الله، فسمع عبيد الله الجواب من النعمان مباشرة.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟

لم يخرج البخاري في القراءة في صلاة الجمعة والعيدين شيئاً، ولم يروى لهذا المعنى في صحيحه، وهذا يدل على أنه لا يوجد في هذا الباب حديث على شرطه. وتصحيح البخاري لحديث النعمان يدل على أن الحديث دون شرط كتابه، وقد عرفت أن فيه حبيب بن سالم، ولم يرتق إلى درجة رواة أصول الصحيح.

^(١) انظر، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، رقم الترجمة (٧٠٠).

^(٢) انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٢٣٠).

الفصل الثالث

الأحاديث التي صرح الإمام البخاري بتصحيحها؛ كي يستدل بزيادة زادها بعض الرواة

تمهيد.

المبحث الأول: حديث أبي هريرة "اللهم اهد دوساً".

المبحث الثاني: حديث عائشة "إنما أنا بشر".

المبحث الثالث: حديث جابر بن عبد الله "وليديه فاغفر".


المبحث الرابع: حديث عائشة "بُعث لأهل البقيع؛ لأصلي عليهم".

تمهيد

يشتمل هذا الفصل على الأحاديث التي ساقها البخاري؛ ليستدل بزيادة زاداها بعض الرواة دون بعض، وهذه المجموعة من الأحاديث هي جزء من الأحاديث التي ساقها البخاري ليستدل بها على مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وقد تمت دراسة ستة منها في الفصل الثاني من هذه الرسالة، وأحببت أن أخصص لباقي الأحاديث فصلاً مستقلاً رغم صلتها بالفصل الثاني؛ كي يتبين بوضوح كيف يتعامل البخاري مع زيادات الرواة على أصل الأحاديث التي صححها خارج الجامع الصحيح.

ومن الجدير بالذكر أن البخاري كان يعتمد تصحيح الأسانيد التي وقعت فيها الزيادة التي يريد الاستدلال بها، ويعرض عن الأسانيد التي خلت من الزيادة، ولو كانت محرّجة عنده في الجامع الصحيح.

وقد تم نقل نص البخاري في تصحيح هذه الأحاديث من كتاب رفع اليدين في تمهيد الفصل الثاني.




المبحث الأول

حديث أبي هريرة "اللهم اهد دوساً"

قال البخاري: "حدثنا علي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: استقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القبلة، وهماً، ورفع يديه، وقال: "اللهم اهد دوساً، وائت بهم" (١).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

ساق البخاري هذا الحديث؛ لأن فيه ذكر رفع اليدين في الدعاء، وهو موطن الشاهد من الحديث، وقد أخرج الحفاظ هذا الحديث بالزيادة، وبدونها، من الطريق نفسه.

- (١) أخرجه بالزيادة أحمد (٢)، والحميدي (٣)، عن سفيان، والبيهقي (٤) في الدلائل من طريق سعدان ابن نصر، وأخرجه البغوي (٥) من طريق الشافعي، كلهم عن سفيان.
- (٢) وللحديث بالزيادة طريق أخرى، أخرجه أحمد (٦) في المسند، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. 
- (٣) وأخرج الحديث بدون الزيادة البخاري (٧) عن علي بن المديني، وأبي اليمان، وأخرجه البخاري (٨)، وابن حبان (٩) من طريق أبي نعيم، وأخرجه أحمد (١٠) عن وكيع، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد.
- (٤) وأخرجه مسلم (١١)، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد.

(١) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤٠)، وفي الأدب المفرد، ص (١٧٣)، رقم الحديث (٦٢٦).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٢٦٦/١٢) موسوعة رقم الحديث (٧٣١٥).

(٣) الحميدي، المسند (٢٣٧/٢)، رقم الحديث (١٠٨١).

(٤) البيهقي، دلائل النبوة، باب قصة دوس (٣٥٩/٥).

(٥) البغوي، شرح السنة، باب الدعاء للكفار بالهداية (١٥٠/٥)، رقم الحديث (١٣٥٢).

(٦) أحمد بن حنبل، المسند (٣١٢/١٦) موسوعة، رقم الحديث (١٠٥٢٦).

(٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب (٥٩) الدعاء للمشركين، ص (١١٦٨)، رقم الحديث

(٦٣٩٧)، وفي كتاب الجهاد، باب (١٠٠) الدعاء للمشركين بالهدى، ص (٥٣٩)، رقم الحديث (٢٩٣٧).

(٨) المصدر السابق، كتاب المغازي، باب (٧٧) قصة دوس، ص (٧٩١)، رقم الحديث (٤٣٩٢).

(٩) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الرقائق، باب (٩) الأدعية (٢٥٩/٣)، رقم الحديث (٩٧٩).


(١٠) أحمد بن حنبل، المسند (٤٨٦/١٥) موسوعة، رقم الحديث (٩٧٨٤).

(١١) مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب (٤٧) من فضائل غفار وأسلم، ص (٩٨٠)، رقم الحديث (٢٥٢٤).

شواهد رفع اليدين:

رفع اليدين في الدعاء بشكل عام ثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أحاديث كثيرة، قال السيوطي: "وقع لنا في رفع اليدين في الدعاء من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمره نيف وأربعون حديثاً: فيها الصحيح، والحسن، والضعيف، من رواية بضع وعشرين من الصحابة رضي الله عنهم" (١).

وقد بوّب البخاري لرفع اليدين في صحيحه في كتاب الاستسقاء (٢)، وكتاب الدعوات (٣).
وصحح البخاري عشرة أحاديث للاستدلال على مشروعية رفع اليدين بأسانيد خارج الجامع الصحيح تمت دراسة ستة منها في المباحث الستة الأولى في الفصل الثاني من هذه الرسالة، والأربعة الباقية هي مادة هذا الفصل.



(١) السيوطي، فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، ص (٣٩).

(٢) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستسقاء، باب (٢٠) رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، ص (١٩٢)، رقم الحديث (١٠٣٠)، وباب (٢١) رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم الحديث (١٠٣١).

(٣) انظر: المصدر السابق، كتاب الدعوات، باب (٢٣) رفع الأيدي في الدعاء، ص (١١٦٠).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة الإسناد:

بالنظر إلى إسناد الحديث، يظهر أن رجال الإسناد جميعاً من رجال البخاري الذين احتج بهم في الصحيح^(١)، وهذا الحديث نفسه، بإسناده، ومثنته، أخرجه البخاري في الصحيح، لكن دون زيادة رفع اليدين عند الدعاء.

لكن عدم إخراج البخاري لهذه الزيادة في صحيحه، وتخرجه لأصل الحديث فقط، لا يعني أنه يضعفها؛ لعدة أمور، منها:

- (١) تصحيحه الحديث بالزيادة في كتاب رفع اليدين.
- (٢) متابعة أبي سلمة بن عبد الرحمن للأعرج في ذكر الزيادة.
- (٣) قد يكون الأعرج يروي الحديث بالزيادة، وبدونها.
- (٤) قد يكون البخاري حذف الزيادة؛ لعدم تعلقها بالباب الذي روى الحديث فيه، فقد روى

الحديث في صحيحه في ثلاثة مواضع^(٢):
الأول: باب الدعاء للمشركين في كتاب الدعوات، بالإسناد نفسه.
الثاني: باب الدعاء للمشركين بالهدى، ليتألفهم في كتاب الجهاد.
الثالث: باب قصة دوس في كتاب المغازي.

- (٥) رفع اليدين عند الدعاء ثابت في أحاديث كثيرة، وهذه الأحاديث تشهد لهذه الزيادة في هذا الحديث.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري الحديث بالزيادة في صحيحه؟

وقد يقول قائل: إن البخاري عقد باباً في صحيحه في كتاب الدعوات، فقال: باب رفع الأيدي في الدعاء، فلماذا لم يذكر الحديث بالزيادة في هذا الباب؟ إذا كان يصححه؟
الجواب: ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث معلقة^(٣)، وصلها في مواضع أخرى من صحيحه، وهذا كاف في إثبات رفع اليدين؛ لأن البخاري سمى كتابه المختصر: فهو لم يقصد استيعاب جميع ما صح عنده ليضعه في الجامع، وكذلك لم يقصد استيعاب جميع ما صح عنده مما يخص كل باب من أبوابه.

(١) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (٧٥٤، ٦٨٤، ٥٧٤، ٤٦٣، ٨٢٦).

(٢) انظر المطلب الأول تخريج الحديث.

(٣) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب (٢٣) رفع الأيدي في الدعاء، ص (١١٦٠).

المبحث الثاني

حديث عائشة "إنما أنا بشر"

قال البخاري: "حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن عائشة - زعم أنه سمع منها - أنها رأت النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو رافعاً يديه، يقول: "إنما أنا بشر؛ فلا تعاقبني، إنما رجل من المؤمنين آذيته، أو شتمته؛ فلا تعاقبني فيه" ^(١).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

(١) أخرجه أحمد ^(٢) عن عفان، وأخرجه أبو يعلى ^(٣) عن محمد بن عبد الله المقدمي، وأخرجه الطحاوي ^(٤)، في شرح المشكل من طريق الطيالسي، كلهم عن أبي عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة.

(٢) وأخرجه أحمد ^(٥) عن يونس، وبهز، وعفان، عن حماد بن سلمة، عن سماك، به.

(٣) وأخرجه أحمد ^(٦) عن محمد بن عبد الله، وعبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك، به.

(٤) وللحديث لفظ آخر، من طريق أخرى عن عائشة، وهي من رواية الأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً، فكلماه بشيء لا أدري ما هو؛ فأغضباه؛ فلعنهما، وسبهما، فلما خرجا، قلت: يا رسول الله! من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان؟! قال: "وما ذاك؟" قالت: قلت: لعنتهما، وسببتهما، قال: "أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأبي المسلمين لعنته، أو سببته؛ فاجعله له زكاة، وأجرًا".

^(١) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٣٩)، وأخرجه في الأدب المفرد عن مسدد أيضاً، وأخرجه عن الصلت،

عن أبي عوانة أيضاً، باب (٢٧٦) رفع الأيدي في الدعاء، ص (١٧٣)، الحديثان (٦٢٥، ٦٢٨).

^(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٢٧٨/٤٣) موسوعة، رقم الحديث (٢٦٢١٨).

^(٣) أبو يعلى، المسند (١٥٠/٤٣)، رقم الحديث (٤٥٨٧)، وفيه أنه سمع من عائشة بدل زعم أنه سمع منها.

^(٤) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب (٩٧٤)، (٢٦٧/١٥)، رقم الحديث (٦٠٠١).

^(٥) أحمد بن حنبل، المسند (٢٨٥/٤٣) موسوعة، رقم الحديث (٢٦٢٣٢)، و(٤٧٢/٤١) موسوعة، رقم الحديث

(٢٥٠١٦)، و(٢٩٦/٤٢) موسوعة، رقم الحديث (٢٥٤٦٩).

^(٦) المصدر السابق، (١٥٨/٤٢) موسوعة، رقم الحديث (٢٥٢٦٥)، و(٦٤/٤٣) موسوعة، رقم الحديث (٢٥٨٨٣).

أخرجه مسلم^(١) - واللفظ له - من طريق جرير، وأخرجه مسلم^(٢)، وأحمد^(٣)، والبيهقي^(٤)،
من طريق أبي معاوية، وأخرجه مسلم^(٥)، والطحاوي^(٦)، من طريق عيسى بن يونس،
وأخرجه أحمد^(٧) من طريق ابن نمير، أربعتهم عن الأعمش.
لكن هذه المتابعة الناقصة لسماك ليس فيها رفع اليدين، وهو موطن الشاهد من حديث سماك
عن عكرمة الذي ساقه البخاري من أجله؛ فلا تدعم هذه المتابعة الناقصة رواية سماك من هذه الحثية.
شواهد الحديث:

(أ) وقد روى هذا الحديث عدد من الصحابة، وهم:

١- أبو هريرة، وحديثه أخرجه البخاري^(٨)، ومسلم^(٩).

٢، ٣، ٤- جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأحاديثهم أخرجهما مسلم^(١٠).

٥، ٦، ٧- أبو سعيد، وسلمان، وسودة زوجة أبي الطفيل، وأحاديثهم أخرجهما أحمد^(١١).

لكن هذه الشواهد كلها تخلو من ذكر رفع اليدين، وهو المعنى الذي ساق البخاري رواية سماك
عن عكرمة من أجله.

(ب) وأما رفع اليدين في الدعاء بشكل عام فهو ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في
أحاديث كثيرة، كما سبق في المبحث الأول.

(١) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلوة والآداب، باب (٢٥) من لعنه النبي - صلى الله عليه وسلم - أو سبه، ص
(١٠٠٤)، رقم الحديث (٢٦٠٠).

(٢) المصدر السابق، ص (١٠٠٥)، رقم الحديث (٢٦٠٠).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٢١٠/٤٠ موسوعة)، رقم الحديث (٢٤١٧٩).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على أنه جعل سبه للمسلمين رحمة (٦١/٧).

(٥) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلوة والآداب، باب (٢٥) من لعنه النبي - صلى الله عليه وسلم - أو سبه، ص
(١٠٠٥)، رقم الحديث (٢٦٠٠).

(٦) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب (٩٧٤)، (٢٦٧/١٥)، رقم الحديث (٦٠٠٣).

(٧) أحمد بن حنبل، المسند (٢١٠/٤٠ موسوعة)، رقم الحديث (٢٤١٧٩).

(٨) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب (٣٤) قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "من آذنته؛ فاجعله له
زكاة ورحمة"، ص (١١٦٣)، رقم الحديث (٦٣٦١).

(٩) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلوة والآداب، باب (٢٥) من لعنه النبي - صلى الله عليه وسلم - أو سبه، ص
(١٠٠٥)، رقم الحديث (٢٦٠١).

(١٠) انظر: المصدر السابق، ص (١٠٠٥-١٠٠٦)، الأحاديث (٢٦٠٢-٢٦٠٤).

(١١) انظر: مواضع الأحاديث في تخريج المسند (٢٦٣/١٢) موسوعة.

شجرة إسناد الرواية التي حكم عليها البخاري بالصحة:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري:

أولاً: شرط الاتصال:

اضطربت أقوال علي بن المديني، وأبي حاتم في سماع عكرمة من عائشة: فقد نفاه أبو حاتم في المراسيل^(١)، وأثبتته في الجرح والتعديل^(٢)، ونقل الذهبي عن علي بن المديني أنه يثبت سماع عكرمة من عائشة^(٣)، لكن العلائي قال: "قال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً"^(٤).

أما البخاري فقد نص على سماع عكرمة من عائشة^(٥)، واحتج برواية عكرمة عنها في الصحيح مما يدل على سماعه منها^(٦).

ثانياً: شرطه في الرواة:

احتج البخاري برجال الإسناد^(٧)، إلا سماك بن حرب، فليس على شرطه، أما عكرمة فهو وإن كان من رجال البخاري إلا أنه متكلم فيه؛ فانحصر الكلام في عكرمة وسماك.

(١) عكرمة البربري، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، احتج به البخاري في الصحيح، لكن عدداً من النقاد قدحوا فيه، ولم يحتج به مسلم، وقد لخص ابن حجر الطعون الموجهة إليه، ونقضها كلها في هدي الساري^(٨)، ثم ساق أقوال النقاد الذين وثقوه، فبلغت قريباً من ثلاثين^(٩)، ويكفي من ذلك قول المروزي: "أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم: أحمد ابن حنبل، وإسحق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن معين"^(١٠). ثم إن الرجال الذين احتج بهم البخاري في الصحيح قد جازوا القنطرة.

(١) انظر: ابن أبي حاتم، المراسيل، ص (١٥٨)، رقم الحديث (٢٩٧).

(٢) انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١٠/٧).

(٣) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٣/٥).

(٤) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص (٢٣٩)، رقم الترجمة (٥٣٢).

(٥) انظر: البخاري، التاريخ الكبير (٤٩/٧).

(٦) انظر: أبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ص (٢٣٢).

(٧) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (١٢٤٣، ١٢٨٧، ٩٢٢، ١٤١٨).

(٨) انظر: ابن حجر، هدي الساري، مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٢٢/١).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق.

(٢) سماك بن حرب الدهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي.

احتج به مسلم، وروى له البخاري متابعة معلقة واحدة^(١)، وحديثه في السنن الأربعة وغيرها^(٢).

وثقه عدد من النقاد: قال ابن معين: "ثقة"^(٣)، وقال أبو حاتم: "صدوق ثقة"^(٤)، وقال أحمد: "سماك أصح حديثاً من عبد الملك بن عمير؛ وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ"^(٥)، وقال العجلي: "جائز الحديث، لم يترك حديثه أحد، ولم يرغب عنه أحد"^(٦)، وقال ابن عدي: "ولسماك حديث كثير مستقيم - إن شاء الله - (كلها)^(٧)، وقد حدث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفيين، وأحاديثه حسان عن من روى عنه، وهو صدوق لا بأس به"^(٨).

ومن النقاد من ضعفه: قال أحمد: "مضطرب الحديث"^(٩)، وقال محمد بن عمار الموصلي: "يقولون: إنه كان يغلط، ويختلفون في حديثه"^(١٠)، وقال ابن المبارك: "سماك ضعيف الحديث"^(١١)، وقال صالح بن محمد البغدادي: "يضعف"^(١٢)، وقال النسائي: "ليس به بأس، وفي حديثه شيء"^(١٣)، وقال الثوري: "سماك بن حرب ضعيف"^(١٤)، وقال ابن حبان: "ويخطئ كثيراً"^(١٥).
وقد نص عدد من النقاد على سبب ضعفه:

١ - سئل يحيى بن معين عن سماك بن حرب، ما الذي عابه؟ قال: "أسند أحاديث لم يسندها غيره"، وقال: "ثقة وكان شعبة يضعفه، وكان يقول في التفسير: عكرمة، ولو شئت أن أقول له: ابن

^(١) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب كفارات الأيمان، باب (١١) الكفارة قبل الحنث وبعده، ص (١٢٢١)، رقم الحديث (٦٧٢٢).

^(٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال (١٢٨/٨)، رقم الترجمة (٢٥٦٢).

^(٣) المصدر السابق (١٣٠/٨).

^(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢٥٨/٤).

^(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٥-٢٤٧).

^(٦) العجلي، معرفة الثقات (٤٣٦/١)، رقم الترجمة (٦٨٠).

^(٧) كذا في المطبوع.

^(٨) ابن عدي، الكامل (٤٦٢/٣).

^(٩)، ^(١٠) المزي، تهذيب الكمال (١٣٠/٨).

^(١١)، ^(١٢)، ^(١٣) المصدر السابق (١٣٠/٨).

^(١٤) العجلي، معرفة الثقات (٤٣٦/١)، وانظر: ابن عدي، الكامل (٤٦٠/٣).

^(١٥) ابن حبان، الثقات (٢٠٩/٢)، رقم الترجمة (١٦٣٥).

عباس، لقاله"، قال يحيى: "فكان شعبة لا يروي تفسيره إلا عن عكرمة"، يعني لا يذكر فيه عن ابن عباس^(١).

٢- وقال يعقوب بن شيبة: "قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة؛ سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس، إسرائيل، وأبو الأحوص"^(٢)، وقال يعقوب: "وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتنبئين، ومن سمع منه قديماً، مثل: شعبة وسفيان؛ فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك^(٣) إنما يرى أنه فيمن سمع منه بأخره"^(٤).

٣- وقال النسائي: "كان ربما لقن؛ فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلحن فيتلحن"^(٥).

٤- وقال البزار: "كان رجلاً مشهوراً، لا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغير قبل موته"^(٦).

٥- وقد ذكره ابن الكيال في المختلطين^(٧).

يتلخص من ذلك أن الطعون الموجهة لسماك ثلاثة: الأول: اضطرابه في روايته عن عكرمة عن ابن عباس، الثاني: قبوله التلقين، الثالث: اختلاطه في آخر حياته.

فكيف يمكن الجمع بين التوثيق والتضعيف، وكلاهما صادر عن أئمة هذا الشأن؟ خاصة أن بعض النقاد صدر عنهم التوثيق والتضعيف معاً، كأحمد، وابن المبارك؟

الجواب: أن التضعيف الصادر عن النقاد ليس عاماً في كل ما يرويه سماك، وإنما هو في حالين:

الأول: إذا روى عن عكرمة عن ابن عباس؛ فقد كان يسند ما يسمعه من كلام عكرمة إلى ابن عباس، وربما يرفعه؛ لأنه اختلط عليه ما سمعه من عكرمة من قوله، وما سمعه من عكرمة عن ابن عباس؛ ولهذا السبب فقد كان يقبل التلقين فيها.

الثاني: إذا روى عنه من سمع منه بأخرة عندما اختلط في آخر حياته.

أما الرواية التي بين يدي، فالراجح أن سماكاً حفظها، ولم يقع الوهم فيها، والدليل على

ذلك ما يلي:

(١) المزني، تهذيب الكمال (١٣٠/٨).

(٢) المزني، تهذيب الكمال (١٣١/٨).

(٣) قوله: "سماك ضعيف".

(٤) المزني، تهذيب الكمال (١٣١/٨).

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١٥/٢).

(٦) المصدر السابق.

(٧) ابن الكيال، الكواكب النيرات، ص (٢٣٧)، رقم الترجمة (٢٩).

(١) لأنها ليست من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس، التي طعن فيها العلماء، وتكلموا في سماك لأجلها، وإنما هذه روايته عن عكرمة عن عائشة؛ فخرجت من دائرة الطعن، وهذا بناء على أن الاضطراب الذي رمي به سماك، إنما هو خاص في روايته عن عكرمة عن ابن عباس، وليس عاماً في كل ما يرويه سماك عن عكرمة.

لكن الشيخ شعيباً يرى أن الطعن في رواية سماك عن عكرمة عام في كل ما رواه، وقد ضعف هذا الإسناد بهذه العلة في تخريجه المسند^(١)، لكن الذي تبين لي من مطالعة أقوال النقاد أن الضعف منصب على ما رواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس فقط؛ لأن سماكاً لم يميز ما سمعه من عكرمة من قوله، وما سمعه من عكرمة عن ابن عباس، كما صرح الحفاظ، ولعل هذا هو السبب الذي جعل ابن حجر يصحح إسناد حديث عائشة هذا^(٢).

(٢) إن هذه الرواية على غير الجادة، أي أنها عكس لزوم الطريق؛ مما يدل على أن سماكاً حفظها؛ لأن الإسناد المشهور الذي أكثر منه سماك، وخلط فيه، هو عن عكرمة عن ابن عباس، وهو الذي يسبق إليه اللسان، وبما أن سماكاً روى عن عكرمة عن عائشة، فهذا على خلاف الطريق المشهورة، ولا يرويه إلا عن حفظ، ويقظة^(٣).
الاردنية

(٣) أخرج الإمام مسلم في صحيحه لأبي عوانة عن سماك^(٤)؛ مما يدل على عدم وقوع الأوهام في رواية أبي عوانة عن سماك؛ لأن البخاري ومسلماً كانا ينتقيان من حديث المختلط ما ثبت أنه أتقنه، ولم يخطئ فيه، وبخاصة إذا كانت الرواية في أول اختلاطه قبل أن يستحكم فيه.

ولعل هذا الجواب أسدّ من جواب أحد الباحثين^(٥): فقد ذكر أن النقاد نصوا على أن شعبة -ت (١٦٠)هـ- وسفيان -ت (١٦١)هـ- سمعا من سماك قديماً قبل اختلاطه^(٦)؛ فقاس على ذلك أبا عوانة -ت (١٧٦)هـ- فقال: إن وفاة أبي عوانة ليست بعيدة عن وفاة شعبة وسفيان، قال د. محمد عيد الصاحب: بين وفاة أبي عوانة من جهة ووفاة شعبة وسفيان (١٥) سنة، وهي مدة طويلة في مسألة السماع حال الاختلاط.

(١) انظر: شعيب الأرنؤوط وغيره، الموسوعة الحديثية وهي تخريج مسند الإمام أحمد (٢٧٩/٤٣) موسوعة، هامش رقم (١).

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٢٧٧٥/٣).

(٣) انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (٨٤٢/٢-٨٤٣)، فقد ساق مثلاً قريباً من هذا، وحكم للإسناد غير المشهور بالصحة، ووهّم من سلك الطريق المشهورة.

(٤) انظر: المزي، تهذيب الكمال (١٢٩/٨)، رقم الترجمة (٢٥٦٢).

(٥) انظر: أوانجكو بهروم، التلقين وأثره في الرواة ومروياتهم، ص (١٠١).

(٦) انظر: المزي، تهذيب الكمال (١٣١/٨).

ولعل البخاري قد صحح الرواية السابقة للاعتبارات التي ذُكرت آنفاً، ويضاف إلى ذلك أن البخاري صحح زيادة سماك عن عكرمة برفع اليدين؛ لأن رفع اليدين؛ في الدعاء ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث كثيرة، فسمالك لم ينفرد بأصل وإنما روى شيئاً ثابتاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

الخلاصة:

وبناءً عليه، يكون البخاري قد صحح حديث سماك لاعتبارين:


الأول: الأحاديث التي تشهد لزيادة سماك في رفع اليدين في الدعاء.

الثاني: القرائن الدالة على أن سماك بن حرب قد حفظ الرواية، ولم يهم في زيادة رفع اليدين.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟

بعد دراسة الحديث يتبين أن البخاري خرج في رفع اليدين أحاديث أخرى؛ مما أغناه عن تخريج

هذا الحديث، إضافة إلى أن سماكاً ليس على شرطه في كتابه، وإن كان حديثه صحيحاً؛ مما يدل على أن أحاديث الجامع الصحيح أقوى إسناداً من ما صححه البخاري خارج الجامع.



المبحث الثالث

حديث جابر بن عبد الله "وليديه فاغفر"

قال البخاري: "حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن الطُّفَيْلَ بن عمرو قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: هل لك في حصن ومنعة، حصن دوس؟ فأبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما ذخر الله للأَنْصَارِ، وهاجر الطُّفَيْلُ، وهاجر معه رجل من قومه، فمرض الرجل، فجاء إلى قرن، فأخذ مِشْقَصاً^(١)، ففطع وَدَجِيهَ^(٢)؛ فمات، فرآه الطفيل في المنام، فقال: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما شأن يديك؟! قال: قيل: إنا لن نصلح منك ما أفسدت من نفسك، فقصها الطفيل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "اللهم وليديه فاغفر"، فرفع يديه"^(٣).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

ساق البخاري هذا الحديث؛ لأن فيه ذكر رفع اليدين، وهو موطن الشاهد من الحديث، وقد أخرجه بعض الحفاظ بالزيادة، وبعضهم بدونها، وسأبدأ بمن خرّج الحديث بالزيادة:

- (١) أخرجه الحاكم^(٤) من طريق أبي النعمان عارم.
- (٢) وأخرجه ابن حبان^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، من طريق إبراهيم الهروي، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن حجاج الصواف.
- (٣) وأخرجه دون الزيادة مسلم^(٧) عن ابن أبي شيبة، وإسحق بن إبراهيم، وأخرجه أحمد^(٨)، وأخرجه أبو عوانة^(٩) عن أبي داود الحرّاني، والصابغاني، ومحمد بن إسماعيل

(١) المِشْقَصُ: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، حرف الشين، باب (١٩) الشين مع القاف (١/٨٨١).

(٢) الأوداج: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، وقيل: الودجان: عرفان غليظان عن جانبي نُعْرَةِ النحر، انظر: ابن الأثير، النهاية، حرف الواو، باب (٨) الواو مع الدال (٢/٨٣٣).

(٣) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤٠-١٤١)، والأدب المفرد، باب (٢٧٦) رفع الأيدي في الدعاء، ص (١٧٣)، رقم الحديث (٦٢٩).

(٤) الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر فضل المهاجرين (٤/٧٦)، قال صحيح على شرط الشيخين.

(٥) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الجنائز، فصل (٨) في الموت وما يتعلق به (٧/٢٨٧)، رقم الحديث (٣٠١٧).

(٦) أبو يعلى، المسند (٢/٣٢٦-٣٢٧)، رقم الحديث (٢١٧٢).

(٧) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب (٤٩) الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، ص (٦٢)، رقم الحديث (١١٦).

(٨) أحمد بن حنبل، المسند (٢٣/٢٣١)، رقم الحديث (١٤٩٨٢).


(٩) أبو عوانة، المسند، كتاب الإيمان، باب (٧) التشديد في الذي يقتل نفسه (١/٥٢-٥٣)، رقم الحديث (١٣٦).

ابن سالم، والبيهقي^(١) في السنن الكبرى من طريق إسماعيل بن إسحاق، وفي الدلائل^(٢) من طريق الحسين بن الفضل، ومحمد بن عبد الوهاب، كلهم عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن حجاج الصواف.

شواهد الحديث:

قد ثبت رفع اليدين في الدعاء في أحاديث كثيرة سبقت الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل.

أما ما يخص الانتحار وأنه ذنب لا يوجب الخروج من الدين، وأنه معصية كباقي المعاصي تكفرها الشفاعة، فلم أجد في الباب غيره.



^(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائيات، باب (١) جماع أبواب تحريم القتل (١٧/٨).

^(٢) البيهقي، دلائل النبوة، باب قصة دوس (٣٦٣/٥).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري:

أولاً: شرط الاتصال:

فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، وأبو الزبير مدلس من الدرجة الثالثة^(١)، لا تحمل عنعنته على الاتصال، وليست هذه من رواية الليث عنه؛ فلا بد من تصريحه بالسماع، ولقد وقفت على الطرق المتقدمة للحديث، فلم أجد له تصريحاً بالسماع، فكيف يصحح البخاري هذا الإسناد؟.

والجواب: أن رفع اليدين عند الدعاء ثابت في أحاديث كثيرة، وهذه الأحاديث تصلح شاهداً لحديث جابر في رفع اليدين، ومن المقرر أنه يغتفر في المتابعات والشواهد، ما لا يغتفر في الأصول، قال ابن حجر: "وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط، أما ما كان في المتابعات، فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها"^(٢).

وكلام ابن حجر يتناول الأحاديث التي رواها المدلسون بالنعنة في الصحيحين، ولم ترد بالتصريح بالسماع في طرق أخرى. وهذا المثال يجعلني أقول: إن منهج البخاري في المتابعات والشواهد واحد داخل الصحيح وخارجه: فكما أنه تسامح داخل الصحيح، فأورد في المتابعات والشواهد والتعليق ما ليس على شرطه، فكذلك صحح لأبي الزبير عن جابر بالنعنة لشواهدها الكثيرة.

ولكن بعض الباحثين عد إخراج ابن حبان في صحيحه حديث مدلس بالنعنة قرينة تدل على ثبوت التصريح بالسماع؛ فتُحمل على الاتصال لمجرد إخراج ابن حبان للرواية في صحيحه، واستدل على ذلك بقول ابن حبان في مقدمة صحيحه: "فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره، بعد صحته عندي من طريق آخر"^(٣)، فحمل رواية أبي الزبير هذه على الاتصال لذلك^(٤). لكن هذا المسلك عليه مؤاخذات، منها:

- (١) قد لا يكون ابن حبان يرى أن أبا الزبير مدلس أصلاً.
- (٢) من أين لنا أن نجزم أن ابن حبان قد التزم شرطه؟!
- (٣) قد تنازع العلماء في الروايات التي رواها المدلسون بالنعنة وأخرجها الشيخان، هل

(١) انظر: ابن حجر، طبقات المدلسين، ص (٤٥)، رقم الترجمة (١٠١).

(٢) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص (٢٥٦).

(٣) ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المقدمة (١/١٦١).

(٤) انظر: عواد حسن الخلف، روايات المدلسين في صحيح مسلم، ص (٣٤١).

تحمل جميعها على الاتصال، وإن لم نعثر على التصريح بالسماع في طريق أخرى؟! أم لا؟^(١)، فإذا كان النزاع قد حصل في أحاديث الصحيحين، فما بالك بصحيح ابن حبان؟!.

ثانياً: شرطه في الرواية:

أبو الزبير محمد بن مسلم روى له البخاري مقروناً بعطاء عن جابر^(٢)، مرة واحدة، وعلق له أحاديث^(٣)، وعمارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، احتج به البخاري، لكنه اختلط، وباقي رجال الإسناد احتج بهم البخاري في صحيحه^(٤)؛ فانحصر الكلام في عارم وأبي الزبير.

- (١) حال أبي النعمان عارم: أثنى عليه بالضبط والإتقان كثير من النقاد^(٥)، لكنهم ذكروا أنه اختلط في آخر حياته، قال البخاري: "تغير بأخرة"^(٦)، وقال أبو حاتم: "اختلط عارم في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعدما اختلط، فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومائتين؛ فسماعه جيد"^(٧)، قال ابن حجر: "إنما سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة"^(٨)، قال الدارقطني: "تغير بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة"^(٩).
- (٢) حال أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس: احتج به مسلم^(١٠)، ووثقه عدد من النقاد: قال عطاء: "كنا نكون عند جابر بن عبد الله، فيحدثنا، فإذا خرجت من عنده، تذاكرنا حديثه، قال: فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث"^(١١)، وقال النسائي: "ثقة"^(١٢)، وقال ابن المديني: "ثقة"

(١) انظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن صلاح، ص (٢٥٥).

(٢) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب (٨٣) بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ص (٣٩١)، رقم الحديث (٢١٨٩).

(٣) انظر: ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (١/٢٢٩).

(٤) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (٢٥٨، ٢٥١، ١٧٤).

(٥) انظر ترجمته عند المزي في تهذيب الكمال (٢٦/٢٨٧)، رقم الترجمة (٥٥٤٧).

(٦) البخاري، التاريخ الكبير (١/٢٠٨).

(٧) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل (٨/٦٩-٧٠).

(٨) ابن حجر، هدي الساري، مقدمة فتح الباري (١/٢٢٩).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/٣٧) رقم الترجمة (٨١٦٩).

(١١) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٥/٣٢٦).

(١٢) المزي، تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٩)، رقم الترجمة (٥٦٠٢).

ثبت" ^(١)، وقال ابن معين: "ثقة" ^(٢)، وقال مرة: "صالح" ^(٣)، وقال الساجي: "صدوق، حجة في الأحكام، وقد روى عنه أهل النقل، وقبلوه، واحتجوا به" ^(٤)، وقال يعلى بن عطاء: "حدثني أبو الزبير، وكان أكمل الناس عقلاً، وأحفظهم" ^(٥)، وقال أحمد: "ليس به بأس" ^(٦)، وقال ابن سعد: "كان ثقة، كثير الحديث" ^(٧)، وقال ابن حبان: "لم ينصف من قدح فيه" ^(٨)، وقال ابن عدي: "وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك؛ فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه ... وهو صدوق، وثقة، لا بأس به" ^(٩).

وضعه عدد منهم، أشهرهم وأشدّهم عليه شعبة بن الحجاج، قال هشيم: سمعت عن أبي الزبير؛ فأخذ شعبة كتابي فمزقه" ^(١٠)، وقال ابن سعد: "شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة" ^(١١)، وقال نعيم بن حماد: "سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا أبو الزبير، وهو أبو الزبير، كأنه يضعفه" ^(١٢)، وقال عبد الله بن أحمد: "كان أيوب السخيتان يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير، قلت لأبي: كأنه يضعفه؟ قال: نعم" ^(١٣)، قال الشافعي: "أبو الزبير يحتاج إلى دعامة" ^(١٤)، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به" ^(١٥)، وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة، فقال: "روى عنه الناس، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إنما يحتج بأحاديث الثقات" ^(١٦)، وقال يعقوب بن شيبة: "ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو" ^(١٧).

ولكن شعبة بين سبب قدحه في أبي الزبير، وهو يرجع لأمر لا علاقة لها بالحفظ، وهي:

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/٦٩٥).

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨/٨٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/٦٩٥).

(٥) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١٢٤).

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨/٨٩).

(٧) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٥/٣٢٦).

(٨) ابن حبان، الثقات (٣/٦)، رقم الترجمة (٣٥٧٢).

(٩) ابن عدي، الكامل (٦/١٢٦).

(١٠) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨/٨٨).

(١١) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٥/٣٢٦).

(١٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨/٨٨).

(١٣)، (١٤)، (١٥)، (١٦) المصدر السابق.

(١٧) العقيلي، الضعفاء الكبير (٤/١٣١).

(١) قوله إنه لا يحسن الصلاة، قال شعبة لسويد بن عبد العزيز: "تأخذ عن أبي الزبير، وهولا يحسن يصلي"؟^(١)، لكن سويداً ندم على استماعه لشعبة! فقد سئل: "لم تمسك عن أبي الزبير؟ قال: خدعني شعبة، فقال لي: لا تحمل عنه؛ فإنه رأيت يسيء صلاته، وليتني ما كنت رأيت شعبة"^(٢)، وسئل معتمر: "لم لم تحمل عن (ابن الزبير)^(٣)؟ فقال: حذرتي شعبة، فقال لي: "لا تحمل، فإني رأيت يسيء صلاته، ليت أني لم أكن رأيت شعبة"^(٤)، وندمهما يدل على عدم صحة ما رماه به شعبة، وربما كان يخالفه في بعض أحكام الصلاة؛ فقال فيه ذلك.

(٢) قال ورقاء لشعبة: "مالك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيت يزن ويسترجح في الميزان"^(٥)، لكن ابن حبان قال: "و لم ينصف من قدح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه، لم يستحق الترك من أجله"^(٦).

(٣) وذكر شعبة قصة تدل على أن أبا الزبير فجر في الخصومة^(٧)، فتركه لأجل ذلك^(٨)، لكن عدداً من النقاد لم يتركوه لأجلها؛ مما يدل على أن لها تخرجياً آخر عندهم، وليست من باب النفاق القادح في العدالة.

جميع الحقوق محفوظة

أما الأسباب المتعلقة بالضبط والرواية فاثنتان:

(١) قال سفيان: "جئت إلى أبي الزبير - أنا ورجل - قال: فكنا إذ سألنا من الحديث فتعايا فيه، قال: انظروا في الصحيفة كيف هو"^(٩).

(٢) قال الليث بن سعيد^(١٠): "قدمت مكة، فجئت أبا الزبير، فرفع إلي كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته، فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثناه عنه، فقلت له: أعلم (أبي)^(١١) على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي"^(١٢).

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨٨/٨).

(٢) ابن عدي، الكامل (١٢٢/٨).

(٣) كذا في الأصل، وصوابه أبو الزبير.

(٤) العُقيلي، الضعفاء الكبير (١٣٠/٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ابن حبان، الثقات (٦/٣).

(٧) انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (٤٠/٤).

(٨) انظر القصة عند العُقيلي في الضعفاء الكبير (١٣١/٤).

(٩) المصدر السابق (١٣٢/٤).

(١٠) كذا في الأصل، والصواب (سعد).

(١١) كذا في الأصل، والصواب (لي).

قال العلائي: "ولهذا توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابر".^(١)

وفعل البخاري في الصحيح - وهو الرواية لأبي الزبير مقروناً - يدل على أنه لا يحتج به منفرداً، أما هذه الرواية التي صححها البخاري رغم انفراد أبي الزبير في الإسناد، فقد صحح البخاري الحديث؛ لأن أبا الزبير لم ينفرد برواية رفع اليدين في الجملة، وإنما يشهد لرفع اليدين أحاديث كثيرة، وفعله هذا يدل على أنه تعامل مع روايات أبي الزبير على نسق واحد، خارج الصحيح ودخله.

ثالثاً: مراعاة كيفية الرواية:

احتج البخاري بحجاج الصواف، وأخرج لأبي الزبير مقروناً، وتعليقاً. لكنه لم يخرج في صحيحه عن حجاج عن أبي الزبير، بهذا النسق.^(٢)

المطلب الثالث: الكلام على زيادة رفع اليدين في الحديث:

روى الحفاظ الحديث بزيادة رفع اليدين، وبحذفها، وقد صحح البخاري الحديث مع الزيادة، ولعله اعتمد في ذلك على عدة أمور، منها:

١- روى إسماعيل بن عُلَية الحديث مع الزيادة، ولم يُخْتَلَفْ عليه في ذلك، وأُخْتَلَفَ على حماد بن زيد: فروى عنه عارم الحديث بالزيادة، وروى عنه سليمان بن حرب الحديث بحذفها، وهذا يدل على أن الزيادة ليست وهماً.

٢- عارم راوي الزيادة لا يقل ضبطاً عن سليمان بن حرب الذي روى الحديث بحذفها، بل إن سليمان بن حرب كان يقدمه على نفسه، إذا خالفه في شيء رجح إلى ما يقول.^(٣)

٣- متابعة إسماعيل بن عُلَية لحماد بن زيد في رواية الزيادة، دليل على صحتها، ولم يتابع سليمان ابن حرب أحد على حذف الزيادة.

٤- لا يبعد أن يكون حماد بن زيد روى الحديث مرة بالزيادة، ومرة بحذفها.

المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟

١- استغنى البخاري عن تخريج هذا الحديث؛ لأنه خرّج غيره في الاستدلال لرفع اليدين في الدعاء.


^(١٢) العقيلي، الضعفاء الكبير (٤/١٣٣).

^(١) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص (١١٠).

^(٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٤٠٤/٢٦)، رقم الترجمة (٥٦٠٢) و(١٥٩/٤)، رقم الترجمة (١١٠٦).

^(٣) انظر: ابن أبي حاتم، المرحح والتعديل (٦٩/٨).

٢- ثم إن هذا الحديث ليس على شرطه؛ لأن أبا الزبير ليس ممن يحتج بهم البخاري، ولولا ذلك لخرّجه، خاصة أنه يحتاجه في إثبات أن المنتحر ليس كافراً خالداً في جهنّم.
فقد يكون البخاري صحح زيادة رفع اليدين لما لها من شواهد، دون الحديث؛ لأنه تفرد به أبو الزبير، وإذا كان البخاري قد صحح الحديث كلّهُ؛ فهذا يدل على أن ما صححه البخاري خارج الصحيح أقل قوة مما أودعه الجامع الصحيح.



المبحث الرابع

حديث عائشة "بُعِثَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ؛ لِأَصْلِي عَلَيْهِم"

قال البخاري: "حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، أنها قالت: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة، فأرسلتُ بريرة في أثره؛ لتنظر أين يذهب، فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه، ثم انصرف، فرجعت بريرة، فأخبرتني، فلما أصبحتُ، سألتُه، فقلت: يا رسول الله! أين خرجت الليلة؟ قال: "بُعِثَ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ؛ لِأَصْلِي عَلَيْهِم" (١)

المطلب الأول: تخريج الحديث:

للحديث عدة طرق عن عائشة، وهي:

- (١) طريق علقمة، عن أمه، عن عائشة: أخرجه أحمد (٢)، عن قتيبة، عن عبد العزيز، عن علقمة، وأخرجه مالك في الموطأ (٣) عن علقمة بن أبي علقمة، وأخرجه النسائي (٤) من طريقين عن ابن القاسم، وأخرجه ابن حبان (٥) من طريق أحمد بن أبي بكر، كلاهما عن مالك، عن علقمة، لكن ليس في طريق مالك ذكر رفع اليدين.
- (٢) للحديث طريق أخرى، لفظها مختصر، ليس فيه رفع اليدين، أخرجه أحمد، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، عن زهير، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج إلى البقيع، فيدعو لهم؛ فسألته عائشة عن ذلك، فقال: "إني أمرت أن أدعو لهم" (٦).
- (٣) وللحديث طريقان آخران، لكن القصة فيهما مختلفة، وفي أكثر الألفاظ تذهب عائشة بنفسها خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا ترسل بريرة، وليس فيها ذكر رفع اليدين إلا من طريق ابن وهب عن ابن جريج عند مسلم والنسائي، وطريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، التي أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(١) البخاري، رفع اليدين في الصلاة، ص (١٤١).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (١٥٩/٤١) موسوعة، رقم الحديث (٢٤٦١٢).

(٣) مالك، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، كتاب الجنائز، باب (١٦) جامع الجنائز، ص (١٧٠)، رقم الحديث (٢٩٩).

(٤) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب (١٠٣) الأمر بالاستغفار للمؤمنين، ص (٢٢٨)، رقم الحديث (٢٠٣٨).

(٥) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الحج، باب (٤) فضل المدينة (٦٣/٩)، رقم الحديث (٣٧٤٨).

(٦) أحمد بن حنبل، المسند (٢٣٩/٤٣) موسوعة، رقم الحديث (٢٦١٤٨).


الطريق الأول: ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن عائشة.

- (١) أخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢)، من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن جريج.
(٢) وأخرجه مسلم^(٣)، والنسائي^(٤)، من طريق حجاج الأعور، وأخرجه أحمد^(٥) قال:
حدثنا حجاج، عن ابن جريج، وطريق ابن وهب وحجاج ليس فيهما ذكر رفع
اليدين.

(٣) وأخرجه ابن حبان^(٦) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، وفيه زيادة رفع اليدين.

الطريق الثاني: مداره على شريك بن أبي نمر، وليس في شيء من طرقه ذكر رفع اليدين.

- (١) أخرجه مسلم^(٧)، والنسائي^(٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن
عطاء بن يسار، عن عائشة.
(٢) وأخرجه أحمد^(٩) من طريقين عن زهير بن محمد، عن شريك، عن عطاء، عن عائشة.
(٣) وأخرجه أبو داود^(١٠) عن محمد بن الصباح، وأخرجه ابن ماجه^(١١) عن إسماعيل ابن
موسى، وأخرجه أحمد^(١٢) عن إبراهيم بن أبي العباس، ثلاثتهم عن شريك، عن عاصم
ابن عبد الله، عن عبد الله بن عامر، عن عائشة.



- (١) مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب (٣٥) ما يقال عند دخول القبور، ص (٣٤٨-٣٤٩)، رقم الحديث (٩٧٤).
(٢) النسائي، السنن الصغرى، كتاب عشرة النساء، باب (٤) الغيرة، ص (٤١٨)، رقم الحديث (٣٩٦٣).
(٣) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب (١٠٣) الأمر بالاستغفار للمؤمنين، ص (٢٨٨)، رقم الحديث
(٢٠٣٧)، قال: أخبرنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة بدل عبد الله ابن
كثير، وقد خطأ العلماء يوسف بن سعيد في ذكر عبد الله بن أبي مليكة، والصواب عبد الله بن كثير كما روى
الباقون، انظر: القاضي عياض، إكمال المُعلم بفوائد مسلم (٤٥٠/٣).
(٤) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣/٤٣ موسوعة)، رقم الحديث (٢٥٨٥٥).
(٥) ابن بلبان، الإحسان، كتاب إخباره - صلى الله عليه وسلم - عن مناقب الصحابة، باب ذكر البيان بأن جبريل -
عليه السلام - كان لا يدخل على المصطفى - صلى الله عليه وسلم - إذا وضعت عائشة ثيابها (٤٥/١٦)، رقم
الحديث (٧١١٠).
(٦) مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب (٣٥) ما يقال عند دخول القبور، ص (٣٤٨)، رقم الحديث (٩٧٤).
(٧) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب (١٠٣) الأمر بالاستغفار للمؤمنين، ص (٢٢٨)، رقم الحديث
(٢٠٣٩).
(٨) أحمد بن حنبل، المسند (٢٩٧/٤٢-٢٩٨ موسوعة)، رقم الحديث (٢٥٤٧١).
(٩) أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب (٧٩) ما يقول إذا زار القبور، ص (٧٥٥)، رقم الحديث (٣٢٣٧).
(١٠) ابن ماجه، السنن، كتاب الجنائز، باب (٣٦) ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، ص (٢٢٠)، رقم الحديث (١٥٤٦).
(١١) أحمد بن حنبل، المسند (٤٨٦/٤٠ موسوعة)، رقم الحديث (٢٤٤٢٥).

(٤) وأخرجه أحمد^(١) عن أسود بن عامر، عن شريك، عن عاصم بن عبد الله، ويحيى ابن سعيد، كلاهما عن القاسم بن محمد، عن عائشة.


شواهد الحديث:

وقصة ذهاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى البقيع رواها عدد من الصحابة، بألفاظ متغايرة، وسياقات طويلة، ليس في أحد منها ذكر رفع اليدين، وهي حديث أبي هريرة^(٢)، وبريدة الأسلمي^(٣)، وأبي مويِّبة^(٤).

يتلخَّص مما سبق أن رفع اليدين ذكره اثنان من الرواة:

الأول: عبد العزيز الدراوردي، عن علقمة، عن مرجانة، عن عائشة.

الثاني: عبد الرزاق، عن ابن جريح، عن عبد الله بن كثير، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن عائشة.



(١) المصدر السابق (٢٥/٤١ موسوعة)، رقم الحديث (٢٤٤٧٥)، و(٣١٠/٤١ موسوعة)، رقم الحديث (٢٤٨٠١).
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب (١٢) استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ص (١١٣)، رقم الحديث (٢٤٩)، وأحمد في المسند (٣٧٢/١٣ موسوعة)، رقم الحديث (٧٩٩٢)، وغيرهما.
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجنائز، باب (٣٥) ما يقال عند دخول القبور، ص (٣٤٩)، رقم الحديث (٩٧٥)، وأحمد في المسند (٨٩/٣٨ موسوعة)، رقم الحديث (٢٢٩٨٥)، وغيرهما.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٤/٢٥ موسوعة)، رقم الحديث (١٥٩٩٦)، (١٥٩٩٧)، وغيره، وفي إسناده مقال، انظر تخريج المسند (٣٧٥/٢٥ موسوعة)، هامش (١).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة إسناد البخاري:

أولاً: شرطه في الرواية:

قتيبة بن سعيد، وعلقمة بن أبي علقمة، من رجال البخاري الذين احتج بهم في الصحيح^(١)، وعبد العزيز بن محمد، وهو الدرّاوردي: احتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً^(٢)، وتعليقاً^(٣)، وأم علقمة، وهي مرجانة، روى لها البخاري تعليقاً^(٤)، فانحصر الكلام في الدراوردي، وأم علقمة.

(١) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدرّاوردي.

وثقه علي بن المديني، فقال: "ثقة ثبت"^(٥)، وقال ابن معين: "ثقة حجة"^(٦)، وفي موضع: "صالح، لا بأس به"^(٧)، وقال مصعب الزبيري: "مالك بن أنس يوثق الدراوردي"^(٨)، وقال العجلي: "مديني، ثقة"^(٩).

وتكلم فيه عدد من النقاد: قال أبو زُرعة: "سيع الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء؛ فيخطئ"^(١٠)، وقال ابن حبان في الثقات: "يخطئ"^(١١)، وقال النسائي: "ليس بالقوي"^(١٢)، وفي موضع: "ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر"^(١٣)، وقال ابن سعد: "كثير الحديث، يغلط"^(١٤)، وقال الساجي: "كان من أهل الصدق والأمانة، إلا أنه كثير الوهم"^(١٥)، وقال أحمد: "كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه؛ فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم؛ فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله العمري، فيرويه عن عبيد الله بن

(١) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري (٩٩٤، ٩١٠).

(٢) انظر: المصدر السابق، ترجمة (١٤٥٥)، وانظر: المزي، تهذيب الكمال (٥٢٥/٥)، رقم الترجمة (٤٠٥٢).

(٣) انظر: ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (٢٢٠/١).

(٤) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٦٩٩/٤).

(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال (٦٣٤/٢)، رقم الترجمة (٥١٢٥).

(٦) المزي، تهذيب الكمال (٥٢٧/١١)، رقم الترجمة (٤٠٥٢).

(٧) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٤٦٧/٥).

(٨) المصدر السابق (٤٦٦/٥).

(٩) العجلي، معرفة الثقات (٩٨/٢)، رقم الترجمة (١١١٤).

(١٠) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٤٦٧/٥).

(١١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٥٩٣/٢)، ولم أجد في المطبوع من الثقات.

(١٢)، (١٣) المزي، تهذيب الكمال (٥٢٧/٥).

(١٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى (٣٠١/٥)، وزاد المزي كلمة (ثقة)، ويبدو أنها سقطت من المطبوع.

(١٥) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٥٩٣/٢).

عمر" ^(١)، وقال الذهبي: "غيره أقوى منه" ^(٢)، وقال ابن حجر: "صدوق، كان يحدث من كتب غيره؛ فيخطئ" ^(٣).

وتتلخص الطعون الموجهة للدراوردي في ثلاثة:

الأول: يخطئ إذا حدث من حفظه.

الثاني: يخطئ إذا حدث من كتب غيره.

الثالث: لا يميز بين ما تحمله عن عبيد الله بن عمر الثقة، وعبد الله العمري الضعيف؛ فيقلب ما تحمله عن عبد الله العمري، إلى عبيد الله العمري.

واختار البخاري لذلك ألا يحتج به؛ لذلك روى له في الصحيح مقروناً، وتعليقاً، وقد صحح

البخاري هذا الحديث مع الزيادة لأمرين:

الأول: لأن عبد العزيز لم ينفرد بذكر رفع اليدين وإنما تابعه عبد الرزاق على ذلك.

الثاني: لزيادة رفع اليدين في الدعاء شواهد كثيرة من رواية عدد من الصحابة، وبناءً عليه فإن البخاري لم يخالف منهجه في أحاديث الدراوردي، وهو تصحيح ما لم ينفرد به.

(٢) أم علقمة: مركز أيداع الرسائل الجامعية

اسمها مرجانة ^(٤)، علق لها البخاري في صحيحه ^(٥)، وذكرها ابن حبان في الثقات ^(٦)، وقال

العجلي: "مدنية، تابعة، ثقة" ^(٧)، واختلف حكم الذهبي عليها: فقال في الكاشف: "وثقت" ^(٨)،

ووضعها في الميزان في فصل النسوة المجهولات ^(٩)، وربما يُجمع بينهما على أن قوله في الكاشف يخبر عن

^(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٤٦٧/٥).

^(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال (٦٣٤/٢).

^(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٦١٥)، رقم الترجمة (٤١٤٧).

^(٤) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٤٧٨/٢٢)، رقم الترجمة (٨٥٨١).

^(٥) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٦٩٩/٤)، وانظر: التعليق عن أم علقمة في صحيح البخاري، كتاب الصوم،

باب (٣٢) الحجامة والقيء للصاتم، ص (٣١٢)، أما في كتاب الحيض، باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره، ص (٥٦)،

فليس فيه ذكر اسم أم علقمة صريحاً، وإنما هو في إسناد الرواية المعلقة عند مالك في الموطأ، كما ذكر محقق تقريب

التهذيب، ص (١٣٧٢).

^(٦) ابن حبان، الثقات (٨٣/٣)، رقم الترجمة (٤١٥٨).

^(٧) العجلي، معرفة الثقات (٤٦١/٢)، رقم الترجمة (٢٣٦٤).

^(٨) الذهبي، الكاشف (٤٢٧/٣)، رقم الترجمة (٧١٨٤).

^(٩) الذهبي، ميزان الاعتدال (٦١٠/٤)، رقم الترجمة (١٠٩٩٤).

توثيق بعض النقاد لها كابن حبان، والعجلي، وفعله في الميزان يدل على حكمه هو عليها، والله أعلم، وقال ابن حجر: "مقبوله" ^(١).

قال الذهبي: "نفرد عنها ولدها علقمة بن أبي علقمة" ^(٢)، لكن روى عنها - أيضاً - بكبير بن الأشج، كما ذكر ابن حجر ^(٣).

ويفهم من تعليق البخاري لها في الصحيح وعدم احتجاجه بها، أنها ليست على شرطه. وقد صحح البخاري هذا الحديث مع الزيادة رغم انفرداها بها في الإسناد؛ لأن رفع اليدين في الدعاء ثابت في أحاديث عن عدد من الصحابة، وهذه الأحاديث تشهد لزيادة مرجانة.

ثانياً: مراعاة كيفية الرواية:

لم يخرج البخاري للدراوردي عن علقمة شيئاً في صحيحه، ولا لقتيبة عن الدراوردي ^(٤).

المطلب الثالث: الكلام على مخالفة مرجانة لغيرها ممن روى الحديث عن عائشة في سياق القصة،

وزيادة رفع اليدين في الدعاء. جميع الحقوق محفوظة.

من خلال تتبع طرق حديث عائشة يتبين أن مرجانة انفردت بقصة بعث عائشة بريرة في أثر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وباقي الرواة عن عائشة ذكروا أن عائشة قد ذهبت بنفسها خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وهؤلاء أضبط من مرجانة وأحفظ، فضلاً عن اجتماعهم على ذلك، فكيف يصحح البخاري قصة مرجانة، وقد عرفت حالها، وهي تخالف هؤلاء الحفاظ؟

الجواب من وجوه:

(١) أما زيادة رفع اليدين، فقد بينت أنه صححها لشواهداها.

(٢) وأما سياق القصة، فحكم البخاري على الحديث دائر بين احتمالين:

الأول: أنه صحح رفع اليدين فقط لما له من الشواهد، والدليل على ذلك أنه ساق هذا الحديث

من أجل زيادة رفع اليدين؛ ليستدل بها على رفع اليدين في الدعاء، أما سياق القصة، فليس

لها شاهد ولا متابع، وانفردت مرجانة به مخالفة عدداً من الثقات، والبخاري لا يحتج

بمرجانة، فكيف يصحح لها ما انفردت به، وخالفت فيه الثقات؟ .

^(١) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (١٣٧٢)، رقم الترجمة (٨٧٧٨).

^(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/٦١٠).

^(٣) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/٦٨٨)، ورواية بكير عن أم علقمة أخرجها البخاري في الأدب المفرد، باب

(٥٥٩) اللهوي الختان، ص (٣٣٣)، رقم الحديث (١٢٨٥).

^(٤) انظر: المزي، تهذيب الكمال (١١/٥٢٧).

الثاني: أنه يصحح الحديث جملة: سياقاً وزيادة، فيكون راعى الاعتبارات التالية:

(١) حمل الاختلاف على تعدد الواقعة، وفي بعض الروايات ما يؤيد ذلك، مثل رواية عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلما كان ليلتها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخرج من آخر الليل إلى البقيع ..."، وبناء عليه لا يكون هناك مخالفة للثقات، لكن يبقى التفرد ولا يُتحمّل منها.


(٢) راعى كون الراوي عن عائشة امرأة مثلها، ولا شك أن المرأة تطلع على شأن عائشة، وتنسب لها، وتحدثها بما لا تحدث به الرجال.

لكن القلب يميل إلى الاحتمال الأول، ولا ترد الاعتبارات الأخرى إلا إذا كانت مرجانة ثقة يتحمل تفرداها، فحينئذ يمكن حمل تصحيح البخاري على سياق القصة.

المطلب الرابع: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟

بعد دراسة الحديث يتبين أن هذا الحديث من رواية الدراوردي عن مرجانة، وهما ليسا على شرط البخاري.

ثم إن البخاري قد خرج في باب رفع اليدين؛ فاستغنى عن هذا الحديث.



المبحث السابع

حديث أبي هريرة "أكثر عذاب القبر من البول"

"عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أكثر عذاب القبر من البول".

قال الترمذي: "قلت له ^(١): فحديث أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في هذا، كيف هو؟ قال: هذا حديث صحيح، وهذا غير ذلك الحديث" ^(٢).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

(١) أخرجه ابن ماجه ^(٣)، وأحمد ^(٤)، والحاكم ^(٥)، والدارقطني ^(٦)، والطحاوي ^(٧)، من طرق، عن عفان، عن أبي عوانة.

(٢) وأخرجه أحمد ^(٨)، والبيهقي ^(٩)، والطحاوي ^(١٠)، من طرق، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة.

(٣) وأخرجه الدارقطني، قال: حدثنا ابن قانع، نا عبد الله بن محمد السمرقندي، نا محمد بن الصباح السَّمَّان، نا أزهر السَّمَّان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً: "استنزهوا من البول؛ فإن عامّة عذاب القبر منه" ^(١١).

^(١) أي: للبخاري.

^(٢) يقصد حديث ابن عباس: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قبرين، انظر: أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٢٤) التشديد في البول (١٣٩/١-١٤٠).

^(٣) ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب (٢٦) التشديد في البول، ص (٥٢)، رقم الحديث (٣٤٨)، وصحح البوصيري إسناده في مصباح الزجاجة (١٤٦/١).

^(٤) أحمد بن حنبل، المسند (١٢/١٥) موسوعة، رقم الحديث (٩٠٣٣).

^(٥) الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة (١٨٣/١).

^(٦) الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب (٤٩) نجاسة البول، والتتنزه منه (٣١٤/١)، رقم الحديث (٤٥٨).

^(٧) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب (٨٢٠) مشكل ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله: "أكثر عذاب القبر بالبول" (١٨٨/١٣)، رقم الحديث (٥١٩٣).

^(٨) أحمد بن حنبل، المسند (٧٦/١٤) موسوعة، رقم الحديث (٨٣٣١).

^(٩) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب نجاسة الأبوال (٤١٢/٢).

^(١٠) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب (٨٢٠) مشكل ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله: "أكثر عذاب القبر بالبول" (١٨٨/١٣)، رقم الحديث (٥١٩٢).

شواهد الحديث:

(١) وبنحو هذا اللفظ، رواه عدد من الصحابة^(١)، هم: أبو أمامة، وابن عباس، ومعاذ ابن جبل، وميمونة بنت سعد، وعبادة بن الصامت، وعن شُفَي بن ماتع الأصبحي بمعناه بلفظ آخر.

(٢) وللحديث شاهد، متفق عليه، من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: لعله أن يخفف عنهما، ما لم ييبسا، أو إلى أن ييبسا"، أخرجه البخاري^(٢)، واللفظ له ومسلم^(٣)، وغيرهما، وروى هذه القصة عدد من الصحابة ذكر الترمذي^(٤) بعضهم.

ووجه الدلالة في الحديث، قوله: "لا يستتر من بوله"، وفي بعض الروايات يستبرئ، وفي مسلم يستنزه، قال ابن حجر: "معنى الاستتار: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترًا، يعني: لا يتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه؛ لأنه من التنزه، وهو الإبعاد"^(٥).

(١) الدارقطني، السنن، كتاب الطهارة، باب (٤٩) نجاسة البول والتنزه منه (٣١٤/١)، رقم الحديث (٤٥٧) وصوب الدارقطني إرساله، وفي سننه محمد بن الصباح، قال الذهبي فيه: "عن أزهر السمان لا يعرف، وخبره منكر" اهـ ميزان الاعتدال (٥٨٣/٣)، رقم الترجمة (٧٦٩٢).

(٢) انظر: الميثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الطهارة، باب (١٣) الاستنزه من البول والاحتراز منه لما فيه من العذاب (٢٨٤/١-٢٨٧)، وقال في حديث أبي أمامة، وشُفَي بن ماتع: "رجاله موثقون"، وباقي الأحاديث لا تخلو من الضعف، وحديث عبادة بن الصامت فيه خالد السمي، نُسب للكذب.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب (٥٧) من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ص (٥٧)، رقم الحديث (٢١٦)، وباب (٥٩)، رقم الحديث (٢١٨).

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب (٣٤) الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ص (١٢٥)، رقم الحديث (٢٩٢).

(٥) الترمذي، الجامع، كتاب الطهارة، باب (٥٣) ما جاء في التشديد في البول، ص (٣٠)، رقم الحديث (٧٠).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٣٩٣/١).

شجرة الإسناد:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذي:

احتج البخاري برجال الإسناد جميعاً^(١)، ولهم في الجامع الصحيح روايات على هذا النَّسَق^(٢)، لكن الأعمش مدلس، وقد عنعنه في جميع الروايات السابقة؛ فالكلام منحصر في عنعنة الأعمش. وقد جعل العلائي الأعمش في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وذكر فيها من "احتمل الأئمة تدليسه، وخرّجوا له في الصحيح، وإن لم يصرّح بالسّماع؛ وذلك إما لإمامته، أو لقلّة تدليسه في جنب ما روى، أو لأنه لا يدلّس إلا عن ثقة"^(٣)، وكذلك فعل ابن حجر في طبقات المدلسين^(٤)، لكنه في كتاب النكت جعل الأعمش في المرتبة الثالثة، وهي خاصة لمن أكثروا من التدليس، وعرفوا به^(٥)، وهذا يعني أنه لا يحتج بعنعة الأعمش، ولعل ابن حجر رجع إلى هذا الرأي أخيراً؛ لأن تأليف النكت متأخر على تأليف طبقات المدلسين^(٦)، حيث أشار ابن حجر في كتاب النكت إلى أنه أفرد المدلسين بالتصنيف في جزء لطيف^(٧) فثبت بذلك أن ابن حجر رجع عن عد الأعمش من المرتبة الثانية.

لكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأن الراجح في حكم تدليس الأعمش أنه يُحتمل تدليسه إذا روى عن أكثر من الرواية عنهم ولازمهم، وسمع منهم غالب حديثهم، ولا يشترط التصريح بالسّماع إلا إذا روى عن شيوخ لم يكثر عنهم الرواية، ولم يلازمهم، ولم يسمع منهم غالب حديثهم؛ لأن احتمال تدليسه عن من أكثر عنهم نادر جداً، فلا حكم له، بخلاف غيرهم^(٨).

وقد صرّح بهذا التفريق الذهبي في ترجمة الأعمش، فقال: "وهو يدلّس، وربما دلّس عن ضعيف، ولا يدري به، فمتى قال: حدثنا، فلا كلام، ومتى قال: عن، تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السّمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال"^(٩).

(١) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، أرقام التراجم التالية (٣٢٤، ٤٣٢، ١٢٨٧، ٩٥٥، ١٣١٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص (١١٣).

(٤) ابن حجر، طبقات المدلسين، ص (٣٣).

(٥) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص (٢٥٨).

(٦) انظر: عواد الخلف، روايات المدلسين في صحيح مسلم، ص (١١٠).

(٧) انظر: ابن حجر، النكت، ص (٢٥٩).

(٨) انظر: صالح الجزائري، التدليس وأحكامه وآثاره النقدية، ص (١٥٦).

(٩) الذهبي، ميزان الاعتدال (٢/٢٢٤)، رقم الترجمة (٣٥١٧).

ولكن يبدو أن البخاري لا يقبل عنعنة الأعمش عن أبي صالح؛ لأنني تتبعته ما أخرجه للأعمش عن أبي صالح في الجامع الصحيح، فوجدت الروايات على ضرب:

- ١- إما أن يكون الأعمش قد صرح بالسماع من أبي صالح.
- ٢- وإما أن يكون قد صرح بالسماع عن أبي صالح في طرق أخرى في الصحيح.
- ٣- وإما أن يكون للحديث إسناد آخر صحيح، وأكثر الأسانيد التي وجدتها هي من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٤- وإما أن يكون الراوي عن الأعمش شعبة، أو حفص بن غياث، أما شعبة، فقد قال: "كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحق، وقتادة"^(١)، قال ابن حجر: "وهي قاعدة حسنة، تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة، ولو عنونها"^(٢)، أما حفص بن غياث، فقد قال ابن حجر: "اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش؛ لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع، وبين ما دلسه، نبه على ذلك أبو الفضل ابن طاهر، وهو كما قال"^(٣).

فلا يوجد للأعمش في الجامع الصحيح رواية عنعنه فيها عن أبي صالح، يمكن أن تدل على أن البخاري يحمل عنعنة الأعمش، عن أبي صالح على السماع.

المطلب الثالث: لماذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟

ولعل هذا يلقي ضوءاً على سبب عدم إخراج البخاري هذا الحديث في الجامع الصحيح، فيقال: لم يخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه لأسباب، هي:

١. عنعنة الأعمش عن أبي صالح التي لم يرد ما يجبرها من النقاط الأربعة السابقة.
٢. يمكن أن يقال: إن البخاري أخرج ما يغني عن هذا الحديث، فقد أخرج حديث ابن عباس كما سبق بيانه في شواهد حديث أبي هريرة، ومنهج البخاري قائم على الاختصار كما يدل على ذلك اسم كتابه.

إذا كان ذلك كذلك، فكيف يمكن توجيه تصحيح البخاري لهذا الحديث؟ الجواب من

وجهين:


١. صحح البخاري هذا الحديث؛ لما له من شواهد كثيرة، أفواها ما أخرجه هو في الجامع من حديث ابن عباس.

(١) البيهقي، معرفة السنن والآثار (١/٨٦).

(٢) ابن حجر، النكت، ص (٢٥٢).

(٣) ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (١/٢١١).

٢. قد يقال: إن تصحيح البخاري الحديث داخل الجامع الصحيح أقوى من تصحيحه للحديث خارج الجامع الصحيح؛ لذلك اختار أن يخرج للأعمش عن أبي صالح في الجامع الصحيح ما ثبت سماعه من وجه آخر أو تابعه غيره على الرواية، وأعرض عن الروايات التي لم يتوافر فيها ثبوت السماع أو المتابعة، كما هو في هذه الرواية وإن كان يراها صحيحة؛ إما لما لها من الشواهد، أو لأنها من رواية الأعمش عن أبي صالح، وهو مكثر عنه، أو للأمرين معاً.



المبحث الثامن

حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد في عدم تخميس السُّلب

قال الترمذي: "حدثنا حسين بن مهدي البصري، نا أبو المغيرة، نا صفوان بن عمرو، قال: أنا عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبي، عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يَخْمَسِ الثَلث"، سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح" ^(١).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وأظن أن فيه تصحيفاً؛ لأن روايات الحديث جميعها تتحدث عن عدم تخميس السُّلب ^(٢)؛ فلعل كلمة السُّلب تصحفت إلى الثلث؛ للتقارب في الصورة.

(١) وقد خرَّج الأئمة هذا الحديث عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد، بلفظ: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يَخْمَسِ السُّلب"، أو: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالسُّلب للقاتل، ولم يَخْمَسِ السُّلب".

أخرجه أحمد ^(٣)، والبخاري ^(٤)، من طريق أبي المغيرة، عن صفوان بن عمرو، به. وأخرجه أبو داود ^(٥)، عن سعيد بن منصور ^(٦)، وأخرجه أبو يعلى ^(٧)، والطحاوي ^(٨)، والبيهقي ^(٩)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، به. وأخرجه أبو عوانة ^(١٠)، والطحاوي ^(١١)، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا صفوان بن عمرو.

(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٢٧٥) ما جاء في النفل (٦٦٨/٢).

(٢) تخميس السُّلب: أخذ الخمس منه، والسُّلب كل ما كان مع المقتول من مال، انظر: ابن حزم، المحلى، كتاب الجهاد، مسألة رقم (٩٥٥)، (٣٣٥/٧).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٢٥/٢٨ موسوعة)، رقم الحديث (١٦٨٢٢)، و(٤١٦/٣٩ موسوعة)، رقم الحديث (٢٣٩٨٨).

(٤) البخاري، المسند (١٨١/٧)، رقم الحديث (٢٧٤٧).

(٥) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب (١٣٨) في السُّلب لا يُخْمَسُ، ص (٦٣٠)، رقم الحديث (٢٧٢١).

(٦) سعيد بن منصور، السنن، كتاب الجهاد، باب النَّفْل والسُّلب (٢٦١/٢)، رقم الحديث (٢٦٩٨).

(٧) أبو يعلى، المسند (١٨٢/٦)، رقم الحديث (٧١٥٧).

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب (٦) الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب، هل يكون له سلبه أم لا؟ (١٣١/٣)، رقم الحديث (٥٠٧٠).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قسم الفبيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السُّلب (٣١٠/٦).

(١٠) أبو عوانة، المسند، كتاب الجهاد، باب (١٦) الخير الدال على أن دفع سلب المقتول إلى قاتله إلى الإمام (٢٤٠/٤)، رقم الحديث (٦٦٥٢).

وأخرجه أبو يعلى^(١)، من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو.
(٢) وخرّج الأئمة هذا الحديث عن عوف بن مالك، وفيه قصة الرجل الذي منعه خالد بن الوليد أن يأخذ سلب قتيله، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالسلب للقاتل، ثم منع النبي - صلى الله عليه وسلم - خالداً من إعطائه السلب عندما اختصما إليه، وبعضهم اختصره.

وللحديث بهذه القصة طريقان عن جُبَيْر بن نُفَيْر:

أ- صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه، عن عوف ابن مالك، أخرجه مسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، عن أحمد بن حنبل^(٤)، وأخرجه ابن حبان^(٥)، وأبو عوانه^(٦)، والطحاوي^(٧)، والبيهقي^(٨)، كلهم من طريق الوليد ابن مسلم، حدثني صفوان بن عمرو.

وأخرجه أحمد^(٩)، والبخاري^(١٠)، والطبراني^(١١)، من طريق أبي المغيرة، عن صفوان.

وأخرجه الطبراني^(١٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن صفوان.

وأخرجه مسلم^(١٣) عن أبي الطاهر، وأخرجه أبو عوانة^(١٤) عن يونس بن عبد

مكتبة الجامعة الاردنية

^(١١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب (٦) الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب، هل يكون له سلبه أم لا؟
(١٣١/٣)، رقم الحديث (٥٠٧١).

^(١٢) أبو يعلى، المسند (١٨٢/٦)، رقم الحديث (٧١٥٦).

^(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب (١٣) استحقات القاتل سلب القتل، ص (٦٩٦)، رقم الحديث (١٧٥٣).

^(٣) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب (١٣٨) في الإمام يمنع القاتل السلب، ص (٦٣٠)، رقم الحديث (٢٧١٩).

^(٤) أحمد بن حنبل، المسند (٤٢٤/٣٩) موسوعة، رقم الحديث (٢٣٩٩٧).

^(٥) ابن بلبان، الإحسان، كتاب السير، باب (١٤) الغنائم وقسمتها (١٧٥/١١)، رقم الحديث (٤٨٤٢).

^(٦) أبو عوانة، المسند، كتاب الجهاد، باب (١٦) الخبر الدال على أن دفع سلب المقتول إلى قاتله إلى الإمام (٢٤٠/٤) -

(٢٤١)، رقم الحديث (٦٦٥٠)، (٦٦٥٣)، (٦٦٥٦).

^(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب (٦) الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب، هل يكون له سلبه أم لا؟

(١٣١/٣)، رقم الحديث (٥٠٧١).

^(٨) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قسم الفئ والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب (٣١٠/٦).

^(٩) أحمد بن حنبل، المسند (٤١٣/٣٩) موسوعة، رقم الحديث (٢٣٩٨٧)، و(٤١٦/٣٩) موسوعة، رقم

الحديث (٢٣٩٨٨).

^(١٠) البزار، المسند (١٧٩/٧)، رقم الحديث (٢٧٤٦).

^(١١) الطبراني، المعجم الكبير (٤٧/١٨-٤٨)، رقم الحديث (٨٤).

^(١٢) المصدر السابق.

الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه، عن عوف بن مالك.


ب- خالد بن معدان، عن جُبَيْر، عن عوف بن مالك.

أخرجه أحمد^(١) عن الوليد بن مسلم؛ سألت ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، وأخرجه أبو عوانة^(٢) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني صفوان بن عمرو، عن ثور بن يزيد وعبد الرحمن بن جُبَيْر، عن خالد بن معدان.

وأخرجه الطبراني^(٣) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني بجر بن سعد، عن خالد ابن معدان.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة^(٤)، وقد أوصلها بعضهم إلى درجة التواتر^(٥) وقد



خرج الشيخان ثلاثة أحاديث منها: (١) حديث أبي قتادة: أخرجه البخاري في عدة أبواب^(٦)، وترجم له في كتاب فرض الخمس، فقال: "باب من لم يَخْمَسْ الأسلاب، ومن قتل قتيلاً؛ فله سلبه من غير أن يُخْمَسَ، وحكم الإمام فيه"^(٧)، وأخرجه مسلم^(٨) أيضاً.

^(١٣) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب (١٣) استحقاق القاتل سلب القتل، ص (٦٩٥)، رقم الحديث (١٧٥٣).

^(١٤) أبو عوانة، المسند، كتاب الجهاد، باب (١٦) الخبر الدال على أن دفع سلب المقتول إلى قاتله إلى الإمام (٢٣٩/٤) - (٢٤٠)، رقم الحديث (٦٦٤٩).

^(١) أحمد بن حنبل، المسند (٤٢٥/٣٩) موسوعة، رقم الحديث (٢٣٩٩٧).

^(٢) أبو عوانة، المسند، كتاب الجهاد، باب (١٦) الخبر الدال على أن دفع سلب المقتول إلى قاتله إلى الإمام (٢٤٠/٤)، رقم الحديث (٦٦٥٣).

^(٣) الطبراني، المعجم الكبير (٤٨/١٨)، رقم الحديث (٨٥).

^(٤) انظرها عند ابن حجر في تخریج أحاديث المختصر (١٥١/٢)، وعند الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب (١٠٩) في السلب (٤٢٦/٥).


^(٥) انظر: العُمَاري، الهداية في تخریج أحاديث البداية (٧٦/٦).

^(٦) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، الأرقام (٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٤٣٢٣، ٤٣٢٤، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٢٧، ٤٣٢٨، ٤٣٢٩، ٤٣٣٠، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٤٣٣٧، ٤٣٣٨، ٤٣٣٩، ٤٣٤٠، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٤٣٤٦، ٤٣٤٧، ٤٣٤٨، ٤٣٤٩، ٤٣٥٠، ٤٣٥١، ٤٣٥٢، ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٤٣٥٨، ٤٣٥٩، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٣٦٣، ٤٣٦٤، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦، ٤٣٦٧، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٤٣٧٠).

^(٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب (١٨)، ص (٥٧٧)، رقم الحديث (٣١٤٢).

^(٨) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب (١٣) استحقاق القاتل سلب القتل، ص (٦٩٥)، رقم الحديث (١٧٥٢).

- (٢) حديث عبد الرحمن بن عوف، أخرجه البخاري في عدة أبواب^(١)، وترجم له في كتاب فرض الخمس. يمثل الحديث السابق^(٢)، وأخرجه مسلم^(٣)، أيضاً.
- (٣) حديث سلمة بن الأكوع، أخرجه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥).



(١) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، الأرقام (٣١٤١، ٣٩٦٤، ٣٩٨٨).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب (١٨)، ص (٥٧٦)، رقم الحديث (٣١٤١).

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب (١٣) استحقاق القاتل سلب القتل، ص (٦٩٥)، رقم الحديث (١٧٥٢).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب (١٧٣) الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، ص (٥٥٩)، رقم الحديث (٣٠٥١).

(٥) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب (١٣) استحقاق القاتل سلب القتل، ص (٦٩٥)، رقم الحديث (١٧٥٤).

شجرة إسناد الحديث المختصر:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

شجرة إسناد الحديث الذي فيه القصة:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذي:

خرّج البخاري لخالد بن الوليد، وعوف بن مالك، وأبي المغيرة عبد القدوس الخولاني^(١). أما الحسين بن مهدي الأبلّي البصري، فهو شيخ الترمذي، وابن ماجه^(٢)، قال أبو حاتم: "صدوق"^(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه^(٥)، وقد تابعه على هذه الرواية عدد من الرواة كما سبق بيانه، والناظر في ترجمته يدرك عدم شهرة هذا الراوي، وقلّة رواياته، فلعل ذلك سبب عدم احتجاج البخاري به.

ومدار إسناد الحديث على ثلاثة هم جُبَيْر، وابنه عبد الرحمن، وصفوان بن عمرو، وثلاثتهم لم يخرّج لهم البخاري في الجامع الصحيح، وروى لهم في الأدب المفرد، وهاك تراجمهم.

(١) جُبَيْر بن نُفَيْر الحمصي:

قال ابن حبان: "أدرك الجاهلية، ولا صحبة له"^(٦)، قال ابن حجر: "أدرك زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه، وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مراسلاً"^(٧)،

وروى له مسلم، ووثقه جميع النقاد الذين وقفت على كلامهم^(٨).

(٢) عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر: مكتبة الجامعة الاردنية

وثقه أبو زُرْعَة^(٩)، والنسائي^(١٠)، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"^(١١)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٢)، وقال ابن سعد: "كان ثقة، وبعض الناس يستنكر حديثه"^(١٣)، وخرّج له مسلم في الصحيح^(١٤).

(١) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (٢٩٢، ٩٢٨، ٧٥٠).

(٢) انظر: المزني، تهذيب الكمال (٥٣١/٤)، رقم الترجمة (١٣٢٦).

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٧٣/٣).

(٤) ابن حبان، الثقات (١٢٤/٥)، رقم الترجمة (٨٨٩).

(٥) قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٣٧/١).

(٦) ابن حبان، الثقات (٦٣/٢)، رقم الترجمة (٤٥٨).

(٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢٩٢/١).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢٧٥/٥).

(١٠) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤٩٦/٢).

(١١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢٧٥/٥).

(١٢) ابن حبان، الثقات (٣٠٥/٢)، رقم الحديث (٢٣٤٨).

(١٣) ابن سعد، الطبقات (٢١٤/٧)، رقم الترجمة (٣٨٤٣).

(١٤) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤٩٦/٢).

(٣) صفوان بن عمرو بن هَرَمِ السَّكْسَكِيِّ:

وثقة عدد من النقاد^(١)، وقال أبو حاتم: "ثقة"^(٢)، ومرة: "لا بأس به"^(٣)، وقال أحمد ابن حنبل: "لا بأس به"^(٤)، ووثقه النسائي^(٥)، وقال في كتاب التمييز: "له حديث منكر عن عمار"^(٦)، ولم أقف على هذا الحديث، ولا يقدر هذا فيه بعد توثيق النسائي نفسه، وتوثيق جمع غفير من النقاد له.

خرّج له مسلم في صحيحه^(٧)، وعلّق البخاري أثراً لأبي الدرداء^(٨)، في إسناده صفوان بن عمرو، تبين ذلك لما وصله ابن حجر^(٩).

المطلب الثالث: لماذا لم يخرّج البخاري هذا الحديث في صحيحه؟

الحديث بالإسناد الذي صححه البخاري ليست له علة، ورجاله ثقات، وإن لم يخرّج البخاري لمعظمهم، فلماذا لم يخرّج لهم؟ ولماذا لم يخرّج هذا الحديث؟

أما جواب السؤال الأول: فإن البخاري لم يلتزم أن يخرّج لجميع الثقات من الرواة، ثم إن البخاري يختار الرواة الأكثرين المشهورين ليخرّج لهم، ولم يتحقق هذا الشرط في جزء من رواة هذا الإسناد.

وأما جواب السؤال الثاني: فإن البخاري أخرج ما يعني عن هذا الحديث، وترجم لمعناه في الجامع الصحيح - كما سبق في الشواهد - فلم يحتج إلى تخريج هذا الحديث، وقد سبق التنبيه على أن البخاري لا يلتزم أن يخرّج كل حديث صحيح، وإنما يخرّج في الباب أصح ما يراه.

وتصحيح البخاري هذا الحديث، يدل على أن الأحاديث التي خرّجها في الجامع الصحيح أرقى درجة من الأحاديث التي صححها ولم يودعها جامعه الصحيح.

(١) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٢١٤).

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٤/٣٨٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المزني، تهذيب الكمال (٩/١٢١)، رقم الترجمة (٢٨٧١).

(٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٢١٤).

(٧) انظر المصدرين السابقين.

(٨) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب (٤٢) إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ص (١٣٢).

(٩) انظر: ابن حجر، تغليق التعليق (٢/٢٨٢).

المبحث التاسع

حديث أبي هريرة "إن المرأة لتأخذ للقوم"

قال الترمذي: "حدثنا يحيى بن أكثم، نا ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن المرأة لتأخذ للقوم، يعني: تجير على المسلمين" ^(١).

قال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح، وكثير بن زيد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة، والوليد بن رباح مقارب الحديث" ^(٢).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

للحديث طريقان عن أبي هريرة، وسأبدأ بتخريج طريق الترمذي أولاً:

- (١) أخرجه الترمذي في السنن ^(٣) والعلل عن يحيى بن أكثم، وأخرجه الحاكم ^(٤)، والبيهقي ^(٥)، من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، كلاهما عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، وأخرجه أحمد ^(٦) قال: حدثنا الخزازي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد. ولفظهم كلهم إلا الترمذي: "يجير على أمي أدناهم". الجامعة
- (٢) وأخرجه مسلم ^(٧) من طريق سفیان الثوري، وأخرجه أحمد ^(٨)، وابن أبي شيبة ^(٩) من طريقين عن زائدة ابن قدامة، وأخرجه أبو نعيم ^(١٠) من طريق مسعر بن كدام، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والحديث فيه طول، ولفظه المراد: "وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم".

(١) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، باب (٢٧٩) ما جاء في أمان المرأة والعبد (٦٧٦/٢-٦٧٧).

(٢) الترمذي، الجامع، كتاب السير، باب (٢٦) ما جاء في أمان العبد والمرأة، ص (٢٧٧)، رقم الحديث (١٥٧٩)،

وقال: "وهذا حديث حسن غريب" ثم نقل تصحيح البخاري للحديث كما هو في العلل الكبير.

(٣) الحاكم، المستدرک، کتاب قسم الفیء (١٤١/٢).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب أمان العبد (٩٤/٩).

(٥) أحمد بن حنبل، المسند (٣٨٦/١٤) موسوعة، رقم الحديث (٨٧٨٠).

(٦) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب (٨٥) فضل المدينة، ص (٥١٠)، رقم الحديث (١٣٧١).

(٧) أحمد بن حنبل، المسند (٩٢/١٥) موسوعة، رقم الحديث (٩١٧٣).

(٨) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الجهاد، باب (٢٢٥٥) في أمان المرأة والمملوك (٤٥٥/٢)، رقم الحديث (١٥٢٤٥).


(٩) أبو نعيم، حلية الأولياء، ترجمة مسعر بن كدام (٢٢٥/٧)، رقم الحديث (٢٨٦١).

شواهد الحديث:

وقفت على أكثر من عشرة شواهد للحديث^(١)، أخرج الشيخان منها حديثين، أكتفي بذكرهما، وهما:

الأول: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يخبر عن ما في صحيفته، وهي تشتمل على عدة أحكام منها: "وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم"، أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، قال: "باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة، يسعى بها أدناهم"^(٢)، وأخرجه مسلم أيضاً^(٣).

الثاني: حديث أم هانئ أنها أجارت رجلاً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"، أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة في باب أمان النساء وجوارهن^(٤)، وأخرجه مسلم^(٥) دون موطن الشاهد.



^(١) انظر: تخريج هذه الشواهد في نصب الراية، كتاب السير (٣/٣٩٣ - ٣٩٦).

^(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجزية والموادعة، باب (١٠)، ص (٥٨٣)، رقم الحديث (٣١٧٢)، اقتصر في هذا الموضوع على الجملة الأولى من الحديث، وأخرجه كاملاً في كتاب الفرائض، باب (٢١) إثم من تبرأ من مواليه، ص (١٢٢٧)، رقم الحديث (٦٧٥٥)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٥) ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، ص (١٣٢١)، رقم الحديث (٧٣٠٠)، وانظر الحديثين (١٨٧٠، ٣١٧٩).

^(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب (٨٥) فضل المدينة، ص (٥٠٩، ٥١٠)، رقم الحديث (١٣٧٠).

^(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجزية والموادعة، باب (٩)، ص (٥٨٣)، رقم الحديث (٣١٧١)، وانظر الحديثين (٣٥٧، ٦١٥٨).

^(٥) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب (١٦) تستر المغتسل بثوب ونحوه، ص (١٣٨)، رقم الحديث (٣٢٦).

شجرة الإسناد:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: دراسة الإسناد الذي ساقه الترمذي:

خرّج البخاري لأبي هريرة، ولعبد العزيز بن أبي حازم فقط^(١)، أما باقي رجال الإسناد، فهم:

(١) الوليد بن رباح الدوسي:

سبق أن البخاري قال فيه مقارب الحديث^(٢)، وقال فيه أيضاً: "حسن الحديث"^(٣)، واستشهد به في الصحيح^(٤).

قال أبو حاتم: "صالح"^(٥)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وقال الذهبي^(٧)، وابن حجر^(٨) فيه: "صدوق".

ولعل البخاري صحح حديثه بسبب المتابعة القوية له التي رواها الأعمش، عن أبي صالح، ولشواهد الكثرة أيضاً.

والناظر في ترجمة الوليد يلحظ أنه قليل الحديث، ومن هذه صفته لا يلتحق بالمتقين

الذين هم من شرط البخاري في أصول صحيحه؛ ولعله لذلك لم يخرج له في الصحيح.

(٢) كثير بن زيد الأسلمي المدني: مكتبة الجامعة الأردنية

اختلف فيه قول ابن معين، فقال: "ثقة"^(٩)، وقال: "صالح"^(١٠)، وقال: "ليس به

بأس"^(١١)، وقال: "ليس بذاك القوي"^(١٢)، وقال: "وليس بشيء"^(١٣).

(١) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، الترجمتين (٧٥٤، ٧١٦).

(٢) نقل ذلك عنه الترمذي، عندما نقل تصحيحه هذا الحديث.

(٣) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، فصل (٤٢٨)، (٩٦٧/٢).

(٤) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٤١١/١٩)، رقم الترجمة (٧٢٩٧).

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٧/٩).

(٦) ابن حبان، الثقات (١٠٢/٣)، رقم (٤٢٩٣).

(٧) الذهبي، الكاشف (٢٢٦/٣)، رقم الترجمة (٦١٤٤).

(٨) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (١٠٣٨)، رقم الترجمة (٧٤٧٢).

(٩) ابن عدي، الكامل (٦٧/٦).

(١٠) المزي، تهذيب الكمال (٣٥٦/١٥)، رقم الترجمة (٥٥٢٧).

(١١) ابن عدي، الكامل (٦٧/٦).

(١٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢٠٤/٧).


(١٣) المزي، تهذيب الكمال (٣٥٦/١٥)، رقم الترجمة (٥٥٢٧).

وقال النَّسائي: "ضعيف" ^(١)، وقال الموصلي: "ثقة" ^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات ^(٣).

لكن أكثر العلماء توسطوا في أمره: فقال أحمد: "ما أرى به بأساً" ^(٤)، وقال يعقوب ابن شيبة: "ليس بذاك الساقط، وإلى الضعف ما هو" ^(٥)، وقال أبو زُرعة: "صدوق، فيه لين" ^(٦)، وقال أبو حاتم: "صالح، ليس بالقوي، يُكتب حديثه" ^(٧)، وقال ابن عدي: "لم أر به بأساً، وأرجو أنه لا بأس به" ^(٨)، وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث" ^(٩).

وعلى كل حال، فإن متابعة الأعمش القاصرة تنفع كثير بن زيد، وتجبر روايته، إضافة إلى شواهد حديثه الكثيرة.

ومثله يتقوى حديثه بالمتابعات والشواهد؛ ولعله لذلك صحح البخاري حديثه، وهذا يدل على أن الصحيح عنده يعني المقبول، فالقسمة ثنائية بين الصحيح والضعيف، لا ثلاثية تشمل على الحسن أيضاً.



(٣) يحيى بن أكثم القاضي:

اتهمه عدد من النقاد بالكذب، وسرقة الحديث، منهم ابن معين ^(١٠)، وإسحاق ابن راهويه ^(١١)، وعلي بن الجنيد ^(١٢)، أما الإمام أحمد فأنكر ما يرميه الناس به إنكاراً شديداً، وقال: "سبحان الله! سبحان الله! ومن ي قول هذا" ^(١٣).

ويحتمل أن الإمام أحمد ينكر اتهام يحيى بالكذب وسرقة الحديث، ويحتمل أنه أنكر اتهام يحيى في عدالته.

ودافع عنه عدد من النقاد: قال الحاكم: "كان من أئمة العلم، ومن نظر له في كتاب

(١) النَّسائي، كتاب الضعفاء والمتروكين، ص (٢٠٦)، رقم الترجمة (٥٣٠).

(٢) المزني، تهذيب الكمال (٣٥٦/١٥)، رقم الترجمة (٥٥٢٧).

(٣) ابن حبان، الثقات (٢١٨/٤)، رقم الترجمة (٣٩٤٤).

(٤)، (٥) المزني، تهذيب الكمال (٣٥٧/١٥).

(٦)، (٧) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٢٠٤/٧).

(٨) ابن عدي، الكامل (٦٧/٦).

(٩) ابن سعد، الطبقات (٢٨٥/٥)، رقم الترجمة (١٣٤٤).

(١٠)، (١١) المزني، تهذيب الكمال (٢٠/٢٠)، رقم الترجمة (٧٣٨٢).


(١٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١٥٩/٩).

(١٣) المزني، تهذيب الكمال (٢٠-١٩/٢٠).

التنبية عرف تقدمه في العلوم" ^(١)، وقال ابن حبان: "وكان من علماء الناس في زمانه ... لا يُشتغل بما يُحكى عنه؛ لأن أكثرها لا يصح عنه" ^(٢)، وقال الذهبي: "ما هو ممن يكذب، كلا. وكان عبته بالمرء أيام الشيبية، فلما شاخ أقبل على شأنه، وبقيت الشناعة ..." ^(٣)، وحكم الذهبي عليه في المغني فقال: "صدوق إن شاء الله" ^(٤).

ودافع عنه ابن حجر، وبيّن سبب اتهامه بالسرقة في الحديث فقال: "فقيه، صدوق، إلا أنه رمي بسرقة الحديث، ولم يقع له ذلك، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة، والوحدة" ^(٥). واعتمد ابن حجر في تفسيره هذا على روايات ذكرها النقّاد تبين أنه كان يشتري النسخ، ويطلب إجازتها له ^(٦).

ولعل البخاري يذهب إلى عدم الاعتداد بما يقال فيه، مما يطعن بعدالته، وعلى كلٍّ فوجود المتابع وهو إبراهيم بن حمزة الزبيري وهو من رجاله في الصحيح ^(٧)، ووجود الشواهد



(١) لأنه أخرج ما يغني عنه في الصحيح وترجم لمعناه. (٢)

^(١) المصدر السابق (٢٤/٢٠).

^(٢) ابن حبان، الثقات (٥/٥٨٩)، رقم الترجمة (٤٣٣٠).

^(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/١٢).

^(٤) الذهبي، المغني في الضعفاء (٢/٧٣٠)، رقم الترجمة (٦٩٢٩).

^(٥) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (١٠٤٩)، رقم الترجمة (٧٥٥٧).

^(٦) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٢٠/٢٠).

^(٧) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، الترجمة رقم (٣٥).

المبحث العاشر

حديث الصُّنَابِح "أنا فرطكم على الحوض"

قال البخاري: "حدثنا علي: قال سفيان: أراه عن إسماعيل - وسقط من كتابي ^(١) - قال: ثنا قيس: سمعت الصُّنَابِح: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أنا فرطكم ^(٢) على الحوض" ^(٣).
وتمام الحديث في مسند أحمد، وغيره: "وإني مكاثر بكم الأمم؛ فلا تقتلنَّ بعدي".
قال البخاري: "وقال وكيع، وابن المبارك: عن إسماعيل، عن قيس، عن الصُّنَابِح، والصحيح: الصُّنَابِح، حديثه في الكوفيين، ليس له حديث صحيح إلا هذا... ^(٤)".

المطلب الأول: تخريج الحديث:

للحديث طريق واحد عن الصُّنَابِح، وهي من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصُّنَابِح مرفوعاً.

ورواه عن إسماعيل عدد من الرواة بلغ قريباً من عشرين راوياً، وسأقتصر على تخريج أهم الطرق؛ طلباً للاختصار.

- (١) طريق محمد بن بشير، عن إسماعيل، أخرجه ابن ماجه ^(٥).
- (٢) طريق عبد الله بن نُمير، عنه، أخرجه ابن ماجه ^(٦)، وأحمد ^(٧)، وابن أبي شيبة ^(٨)، ومن طريقه أبو يعلى ^(٩).
- (٣) طريق سفيان بن عيينة، أخرجه أحمد ^(١)، والحميدي ^(٢)، عنه، عن إسماعيل.

^(١) من كلام الخفاف الراوي عن البخاري. اهـ كلام المحقق، وقد جزم غيره بذلك كما في المصادر الأخرى، فهو مروى عن إسماعيل في جميعها.

^(٢) أي متقدمكم عليه... يقال فرط إذا تقدم، وسبق القوم؛ ليرتاد لهم الماء، ويهيئ لهم الدلاء "اهـ النهاية لابن الأثير (٣٦٠/٢)، حرف الفاء، باب (٩) الفاء مع الراء.

^(٣) البخاري، التاريخ الأوسط (٣٠٠/١).

^(٤) المصدر السابق.

^(٥) ابن ماجه، السنن، أبواب الفتن، باب (٥) لا ترجعوا بعدي كفاراً، ص (٥٦٦)، رقم الحديث (٣٩٤٤).

^(٦) المصدر السابق.

^(٧) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣٤/٣١) موسوعة، رقم الحديث (١٩٠٨٥).

^(٨) ابن أبي شيبة، المصنّف، كتاب الفتن، باب (٢٤٤٩) من كره الخروج في الفتنة (٣٠/١٥)، رقم


الحديث (١٩٠٢٠).

^(٩) أبو يعلى، المسند (٢٤/٢)، رقم الحديث (١٤٥١).

- (٤) طريق عبد الله بن المبارك، أخرجه أحمد^(٣)، وابن حبان^(٤)، وابن أبي شيبه^(٥)، ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه أبو يعلى^(٦).
- (٥) طريق وكيع، أخرجه أحمد^(٧)، وابن أبي شيبه^(٨)، عنه، عن إسماعيل، وأخرجه أبو يعلى^(٩) عن ابن أبي شيبه، به.
- (٦) طريق مجالد بن سعيد، أخرجه أحمد^(١٠) عن عبّاد بن عبّاد المهلبي، ومن طريق حماد ابن زيد^(١١)، كلاهما عن مجالد، وأخرجه أبو يعلى^(١٢) من طريق عبّاد، وعبد الرحيم بن سليمان.
- (٧) ، (٨)، (٩) وأخرج أحمد الحديث عن يحيى بن سعيد^(١٣)، عن إسماعيل، وأخرجه من طريق شعبة^(١٤)، ومحمد بن إسحق^(١٥)، عن إسماعيل.
- (١٠) طريق المعتمر بن سليمان، أخرجه ابن حبان^(١٦).

شواهد الحديث:

- (١) قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أنا فرطكم على الحوض"، أخرجه البخاري^(١٧) من حديث



- (١) أحمد بن حنبل، المسند (٤١٩/٣١ موسوعة)، رقم الحديث (١٩٠٦٩).
- (٢) الحميدي، المسند (٣٤٣/٢) أحاديث جندب بن عبد الله البجلي، رقم الحديث (٧٨٠).
- (٣) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣٦/٣١ موسوعة)، رقم الحديث (١٩٠٩١).
- (٤) ابن بلبان، الإحسان، كتاب الجنائيات (٣٢٤/١٣)، رقم الحديث (٥٩٨٥).
- (٥) ابن أبي شيبه، المصنّف، كتاب الفتن، باب (٢٤٤٩) من كره الخروج في الفتنة (٢٩/١٥)، رقم الحديث (١٩٠١٩).
- (٦) أبو يعلى، المسند (٢٣/٢)، رقم الحديث (١٤٥٠).
- (٧) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣٣/٣١ موسوعة)، رقم الحديث (١٩٠٨٣).
- (٨) ابن أبي شيبه، المصنّف، كتاب الفتن، باب (٢٤٤٩)، (٢٩/١٥)، رقم الحديث (١٩٠١٩).
- (٩) أبو يعلى، المسند (٢٣/٢)، رقم الحديث (١٤٥٠).
- (١٠) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣٤/٣١ موسوعة)، رقم الحديث (١٩٠٨٦).
- (١١) المصدر السابق، رقم الحديث (١٩٠٨٧).
- (١٢) أبو يعلى، المسند (٢٣/٢)، رقم الحديث (١٤٤٨، ١٤٤٩).
- (١٣) أحمد بن حنبل، المسند (٤٣٣/٣١ موسوعة)، رقم الحديث (١٩٠٨٣).
- (١٤) المصدر السابق، رقم الحديث (١٩٠٨٤).
- (١٥) المصدر السابق (٤٣٦/٣١ موسوعة)، رقم الحديث (١٩٠٩١).
- (١٦) ابن بلبان، الإحسان، كتاب التاريخ، باب (٤) الحوض والشفاعة (٣٥٨-٣٥٧/١٤)، رقم الحديث (٦٤٤٦، ٦٤٤٧).
- (١٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب (٥٣) في الحوض، ص (١١٩٦)، رقم الحديث (٦٥٧٥).

- عبد الله بن مسعود، ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة.
- (٢) قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إني مكاثر بكم الأمم"، جاء هذا اللفظ في معرض الحث على الإكثار من التسلل في أحاديث:
- أ- حديث معقل بن يسار مرفوعاً، أخرجه النسائي^(٢)، وأبو داود^(٣)، وابن حبان^(٤).
- ب- حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، أخرجه أحمد^(٥) في المسند.
- ج- حديث أنس مرفوعاً بلفظ "إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة" أخرجه أحمد^(٦)، وابن حبان^(٧).
- د- حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً، ولفظه "أنكحوا أمهات الأولاد؛ فإني أباهي بهم يوم القيامة"، أخرجه أحمد^(٨).
- (٣) قوله: "فلا تقتلن بعدي"، ورد بألفاظ عدة، منها: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"، وقد خرّج البخاري ومسلم منها حديث عبد الله بن عمر^(٩)، وجريير بن عبد الله^(١٠)، وانفرد البخاري عن مسلم بتخريج حديث ابن عباس^(١١)، وأبي بكرة^(١٢).
- (١) مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب (١٢) استحباب إطالة العُرة والتحجيل في الوضوء، ص (١١٣)، رقم الحديث (٢٤٩).
- (٢) النسائي، السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب (١١) كراهية تزويج العقيم، ص (٣٤٢)، رقم الحديث (٣٢٢٧).
- (٣) أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب (٤) النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ص (٤٧٦)، رقم الحديث (٢٠٥٠).
- (٤) ابن بلبان، الإحسان، كتاب النكاح (٣٦٤/٩)، رقم الحديث (٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، وقال الشيخ شعيب إسناده قوي.
- (٥) أحمد بن حنبل، المسند (١١٧/٢٣ موسوعة)، رقم الحديث (١٤٨١١)، وفيه مجالد بن سعيد. ا.هـ.
- (٦) المصدر السابق (٦٣/٢٠ موسوعة)، رقم الحديث (١٢٦١٣).
- (٧) ابن بلبان، الإحسان، كتاب النكاح (٣٣٨/٩)، رقم الحديث (٤٠٢٨)، قال المحقق عن إسناده: فيه: "خلف ابن خليفة صدوق من رجال مسلم إلا أنه اختلط بأخره، وباقي رجاله ثقات" ا.هـ.
- (٨) أحمد بن حنبل، المسند (١٧٢/١١ موسوعة)، رقم الحديث (٦٥٩٨)، وفيه ابن لهيعة، وحُيي بن عبد الله. ا.هـ.
- (٩) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب (١٣٣) الخطبة أيام منى، ص (٣١٧)، رقم الحديث (١٧٤٢).
- مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب (٢٩) معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"، ص (٤٨)، رقم الحديث (١١٩).
- (١٠) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب (٤٤) الإنصات للعلماء، ص (٤٠)، رقم الحديث (١٢١)، مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب (٢٩)، ص (٤٨)، رقم الحديث (٦٥).
- (١١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب (١٣٣) الخطبة أيام منى، ص (٣١٦)، رقم الحديث (١٧٣٩).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

^(١٢) المصدر السابق، كتاب العلم، باب (١٠) قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "رب مبلغ أوعى من سامع"، ص (٣٠)، رقم الحديث (٦٧).

المطلب الثاني: دراسة الإسناد:

خرّج البخاري لرجال إسناده الذي ذكره في التاريخ الأوسط - جميعاً في الجامع الصحيح، على هذا النسق^(١) باستثناء الصُّنابح بن الأعسر الأحمسي^(٢)، فليس له رواية في الجامع الصحيح.

وهو صحابي، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثاً واحداً، وهو هذا، ولم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم.

وقد أخطأ بعض الرواة فسماه الصُّنابحي، والصحيح الصُّنابح كما رجَّحه البخاري^(٣)، وغيره^(٤).

أما الصُّنابحي فهو تابعي، وقد فرّق بينهما ابن حجر، فقال: "ويظهر الفرق بينهما بالرواية عنهما، فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه فهو ابن الأعسر، وهو الصحابي، وحديثه موصول، وحيث جاءت الرواية عن غير قيس عنه، فهو الصُّنابحي، وهو التابعي، وحديثه مرسل"^(٥).

المطلب الثالث: لماذا لم يخرّج البخاري هذا الحديث في الصحيح؟

يتبيّن بعد دراسة الحديث وتتبع شواهده أن البخاري استغنى عن تخريج هذا الحديث؛ لأنه أخرج ما يغني عنه من رواية صحابة مشهورين: الرسائل الجامعية

(١) انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، التراجم (٩٧٣، ٦٢، ٤٦٣، ٨٢٦).

(٢) انظر: المزني، تهذيب الكمال (١٣٩/٩)، رقم الترجمة (٢٨٨٦).

(٣) انظر: البخاري، التاريخ الكبير (٣٢٨/٤)، والتاريخ الأوسط (٣٠٠/١).

(٤) انظر: ابن حجر، الإصابة (٣٦٣/٣)، رقم الترجمة (٤١٢١).

(٥) المصدر السابق.

خاتمة

أ- أهم النتائج:

يمكن في نهاية هذا البحث تسجيل أهم النتائج التي تبينت، وهي:

- (١) برع الإمام البخاري في جعل كتابه جامعاً لأبواب الدين ومختصراً لا يخرج جميع ما صح عنده في الباب الواحد؛ إذ أن جميع الأحاديث التي صححها ولم يخرج ما يعني عنها في الجامع الصحيح لا ترتقي إلى شرطه الذي عُرف به في جمع أحاديث كتابه الجامع إلا أن هناك حديثين يمكن أن يستدركا عليه لكونهما على شرطه، وهما حديث فاطمة بنت قيس في الجساسة، وحديث بُسرة بنت صفوان في مسّ الذكر، وقد يكون له رأياً في عدم تخريجهما في الصحيح كما سبق بيانه.
- (٢) حافظ الإمام البخاري على اشتراط ثبوت اللقاء للحكم باتصال الرواية في الأحاديث التي صححها خارج الصحيح كما هو الحال في أحاديث الجامع الصحيح.
- (٣) قد يعرض الإمام البخاري عن الاحتجاج براو لكونه قليل الحديث وإن كان ثقة، فلا يخرج له في أصول الجامع الصحيح، ولكنه يصحح حديثه خارج الجامع؛ مما يدل على أن درجة رجال الجامع الصحيح أعلى من درجة من صحح لهم البخاري ولم يحتج بهم في الجامع الصحيح، وإن اشتركا في الثقة، وبناءً عليه فالأحاديث التي خرجها البخاري في الجامع الصحيح أقوى مما صححه خارجه.
- (٤) الحديث الصحيح عند البخاري هو الحديث المقبول الصالح للاحتجاج به سواء كان في أعلى درجات الصحة أم في أدناها، فهو يشمل (الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره)، وبذلك يتبين الفرق بين هذا الاصطلاح وبين ما استقر عليه الاصطلاح بعد عصر الرواية.
- (٥) أسلوب تصحيح الحديث بشواهد ظاهر بشدة في كثير من الأحاديث التي صححها البخاري خارج الصحيح.
- (٦) صحح البخاري أحاديث فيها رواة قد احتج بهم في الجامع الصحيح، ولكن ليس بهذه الكيفية ولا على هذا النسق من صورة الاجتماع، ولم أحد من طعن في هذه الصورة من الرواية بحق هؤلاء الرواة؛ مما يدل على أن الاهتمام بمراعاة صورة الاجتماع في رواة البخاري خاص فيما إذا تُكلم في الراوي إذا حدث عن غير ذلك الشيخ.

(٧) يعتني الإمام البخاري عند الاستدلال بحديث ما في كتبه الأخرى بأسانيد ومتون جديدة ليست مخرّجة عنده في الجامع، وإن كانت أقل قوة، مثل حديث أنس في الاستسقاء، وغيره.

(٨) تبيّن أن البخاري له منهجان في تصحيح الأحاديث:

المنهج الأول: قائم على شدة التحري في انتقاء الرجال، واختيار الأحاديث الخالية من العلل، وقد سلكه في أحاديث الجامع الصحيح.

المنهج الثاني: سلكه في التصحيح خارج الجامع الصحيح، وهو أقل تحرياً في انتقاء الرجال، وهو يقوم على التصحيح بالشواهد، ويتسم بتوثيق رجال ضعفهم عدد من النقاد، ويتجلى هذا في كثير من الأحاديث، وخاصة حديث التكبير في العيدين من رواية كثير والطائفي.

وهذا المنهج الذي سلكه البخاري خارج الجامع الصحيح يشبه إلى حد بعيد منهج

الترمذي في السنن، فلا يبعد أن يكون الترمذي قد أخذه عن شيخه البخاري.

(٩) إذا لم يخرّج البخاري حديثاً في باب معين، فلا يعني ذلك أن جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب ضعيفة عنده، وإنما أقصى ما يمكن أن يقال إنه لم يصح منها حديث على شرط كتاب الجامع الصحيح، وقد يكون بعضها صحيحاً في نقد البخاري كما هو الحال في مجموعة كبيرة من أحاديث هذه الدراسة.

ب- التوصيات:

١. كنت قد جمعت الأحاديث التي حسّنها البخاري، لدراستها، والخروج بمفهوم الحديث الحسن عنده، لكن سعة المادة العلمية وضيق الوقت حالاً دون ذلك؛ فحبذا لو تصدّى بعض أهل العلم لذلك؛ كي يتبيّن مدى الاتفاق والاختلاف بين مصطلحات عصر الرواية، وما استقر عليه المصطلح بعد ذلك.

٢. حبذا لو جمعت الأحاديث التي صححها أئمة النقد في عصر الرواية كأبي حاتم وأبي زرعة، وغيرهما؛ للوقوف على مناهجهم في تصحيح الأحاديث، ومقارنة ذلك بما استقر بعد عصرهم.

فهرس الرواة المترجمين

الرقم	اسم الراوي	حكمه	الصفحة
١	آبي اللحم الغفاري	صحابي	١٩٣
٢	إبراهيم بن ميمون الصانع	صدوق يخطئ	١٤٤
٣	أحمد بن عبد الله بن أبي السَّفر	صدوق يهيم	٤٠
٤	إدريس بن سليمان الشامي	ضعيف	٨٧
٥	إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفراء	صدوق كثير الوهم	١٩٧
٦	بُسرة بنت صفوان	صحابية	٩٣
٧	بقية بن الوليد	صدوق يدلّس تدليس التسوية	٨٦
٨	تميم بن أوس المداري	صحابي	١٥٩
٩	ثابت بن ثوبان العنسي	ثقة	٨٦
١٠	جُبَيْر بن نُفَيْر الحمصي	ثقة	٢١٦
١١	حبيب بن سالم الأنصاري	صحابي	١١٢
١٢	حجاج بن رشدين	ضعيف	٦٤
١٣	حسان بن إبراهيم	صدوق يخطئ	١٤٥
١٤	الحسين بن مهدي الأُبلي	صدوق يخطئ	٢١٦
١٥	حماد بن سلمة بن دينار	ثقة، أوثق الناس في ثابت، تغيّر بأخرة	١٧٩
١٦	حمزة بن ربيعة	ضعيف	١٠
١٧	حمَل بن مالك	صحابي	٤٠
١٨	حُميد بن أبي حُميد الطويل	ثقة مدلس	١٧٤
١٩	خالد بن سلمة المخزومي (الفأفاء)	ثقة	٧٧
٢٠	أبو راشد	مقبول	١٥٠
٢١	زكريا بن أبي زائدة	ثقة مدلس	٧٨
٢٢	سعيد بن بشير	ضعيف	١٠٤
٢٣	سعيد بن سلمة المخزومي	ثقة	٦٤
٢٤	سليمان بن مهران الأعمش	ثقة مدلس	٢٠٧

الرقم	اسم الراوي	حكمه	الصفحة
٢٥	سماك بن حرب الذُّهلي	صدوق، روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة، تغير بأخرة، ربما تلقن	٢٤٠
٢٦	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو	صدوق	٨٤، ٨٥
٢٧	صفوان بن عمرو بن هَرَم	ثقة	٢١٧
٢٨	الصُّنابح بن الأعسر	صحابي	٢٢٨
٢٩	ضَمْرَة بن سعيد	ثقة	١١٤
٣٠	عامر بن شراحيل الشعبي	ثقة ثبت	١٦١
٣١	عبد الجبار بن عمر	ضعيف	٦٤
٣٢	عبد الحميد الحماني	صدوق يخطئ	١٩٦
٣٣	عبد الرحمن بن ثابت	صدوق يخطئ	٨٦
٣٤	عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر	ثقة	٢١٦
٣٥	عبد الرحمن بن أبي الزناد	صدوق يهيم	٤٧
٣٦	عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن أبجر	ثقة	١٠٤
٣٧	عبد الرحمن بن أبي عمار	ثقة	١٤٢
٣٨	عبد العزيز بن محمد الدراوردي	صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ	٢٥٨
٣٩	عبد الله البهي	صدوق	٧٦
٤٠	عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي	صدوق يخطئ	١٢١
٤١	عبد الله بن عُبيد بن عُمير	ثقة	١٤٢
٤٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	صحابي	٨٤، ٨٥
٤٣	عبد الله بن عمرو بن عوف	صحابي	١٢٨
٤٤	عبد الله بن مؤمَل	ضعيف	٨٧
٤٥	عبد الله بن محمد القُدّامي	منكر الحديث	٦٣
٤٦	عبد الله بن نافع الصائغ	ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين	١٢٨
٤٧	عبد الملك بن سعيد بن أبجر	ثقة	١٠٤
٤٨	عكرمة البربري	ثقة	٢٣٩

الرقم	اسم الراوي	حكمه	الصفحة
٤٩	العلاء بن صالح التميمي	صدوق له أوهام	١٠٥
٥٠	عمر بن حبيب المكي	ثقة	١٠٥
٥١	عمرو بن شعيب	صدوق	٨٤، ٨٥
٥٢	عمرو بن عوف المزني	صحابي	١٢٨
٥٣	عُمير مولى أبي اللحم	صحابي	١٩٢
٥٤	فاطمة بنت قيس	صحابية	١٦١
٥٥	الفُضيل بن مرزوق	صدوق يهمل	١٨٧
٥٦	قطن بن وهب الليثي	صدوق	١٥١
٥٧	قيس أبو مريم المدائني	مجهول	٢٠١
٥٨	كثير بن زيد الأسلمي	صدوق يخطئ	٢٢١
٥٩	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف	ضعيف	١٢٩
٦٠	مثنى بن الصباح	ضعيف	٨٨
٦١	محمد بن إبراهيم بن الحارث	ثقة	١٩٢
٦٢	محمد بن غزوان	منكر الحديث	٦٣
٦٣	محمد بن الفضل السدوسي (عارم)	ثقة ثبت، تغير بأخرة	٢٤٨
٦٤	محمد بن مسلم بن تدرُس (أبو الزبير المكي)	صدوق مدلس	٢٤٧، ٢٤٨
٦٥	مرجانة أم علقمة	مقبولة	٢٥٩
٦٦	مروان بن الحكم الأموي	ثقة	٩٣
٦٧	المغيرة بن أبي بُردة	ثقة	٦٣
٦٨	نُعيم بن حكيم	صدوق يخطئ	٢٠١
٦٩	هناد بن السري	ثقة	٥١
٧٠	الوليد بن رباح الدوسي	صدوق	٢٢١
٧١	يُحَنَس بن عبد الله	ثقة	١٥١
٧٢	يحيى بن أكنم القاضي	صدوق	٢٢٢
٧٣	يحيى بن راشد البصري	صدوق	٨٧
٧٤	يزيد بن محمد القرشي	ثقة	٦٤

فهرس المصادر

- أحمد بن حنبل الشيباني، ت (٢٤١) هـ.
- المسند، وبهامشه الموسوعة الحديثية، وهي تخريج كامل لأحاديث المسند، المشرف العام عبد الله التركي، والمشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، وشاركه في التحقيق عدد من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- المسند، شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت (٦٠٦) هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد، ت (٦٣٠) هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت (٢٥٦) هـ.
- الأدب المفرد، تحقيق وتخريج خالد العك، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- التاريخ الأوسط، تحقيق ودراسة محمد بن إبراهيم اللحيان، دار الصميعة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط عام ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ومعه كتاب الكنى مطبوع في آخره.
- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- خير الكلام في القراءة خلف الإمام، تقديم وتحقيق علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- رفع اليدين في الصلاة، تحقيق بديع الدين الراشدي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- الضعفاء الصغير، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ، ومعه مطبوع كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي.
- الكنى، انظر كتاب التاريخ الكبير.

- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، ت (٢٩٢) هـ، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.
- ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك، ت (٤٤٩) هـ، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
- البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ت (٧٣٩) هـ، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
- البغوي، الحسين بن مسعود، ت (٥١٦) هـ، شرح السنّة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق، ط ٢، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- ابن بلبان الفارسي، علاء الدين أبو الحسن علي، ت (٧٣٩) هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
- البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، ت (٨٤٠) هـ، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، تحقيق موسى علي وعزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت (٤٥٨) هـ،
- دلائل النبوة، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد الدكن، ط ١، ١٣٤٤ هـ، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني.
- معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، ت (٢٧٩) هـ، الجامع، بيت الأفكار الدولية، ط عام ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ابن التركماني، علاء الدين بن علي المارديني، ت (٧٤٥) هـ، الجوهر النقي، انظر: البيهقي، السنن الكبرى.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحرّاني، ت (٧٢٨) هـ، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة قرطبة، مصر.
- الجوزجاني، الحسين بن إبراهيم، ت (٥٤٣) هـ، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، دار الصمعي، الرياض، ط ٣، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت (٥٩٧هـ)، التحقيق في مسائل الخلاف، تحقيق عبد المعطي قلنجي، دار الوعي العربي، حلب/القاهرة، مكتبة ابن عبد البر، حلب/دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ومطبوع معه تنقيح التحقيق الذهبي.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد، ت (٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق إميل يعقوب ومحمد الطريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن، ت (٣٢٧هـ).
- الجرح والتعديل، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- علل الحديث، دار المعرفة، بيروت، ط عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- المراسيل، تحقيق أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، ت (٥٨٤هـ) محفوظة
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تحقيق أحمد المسددة، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، مركز أيداع الرسائل الجامعية
- شروط الأئمة الخمسة، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ومعه شروط الأئمة الستة لابن طاهر، ورسالة أبي داود في وصف سننه.
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ت (٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، وبذيله تلخيص المستدرک للذهبي.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ت (٣٥٤هـ).
- الثقات، تحقيق إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت (٨٥٢هـ).
- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق ودراسة عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن القرقي، المكتب الإسلامي، دراعمار، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- **تقريب التهذيب**، تحقيق أبي الأشبال الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- **تهذيب التهذيب**، تحقيق إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- **طبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تحقيق عاصم القريوتي، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٤٠٤هـ.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، السعودية، ط عام ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- **لسان الميزان**، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق مسعود السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **النكت الظراف على الأطراف**، انظر المزي، تحفة الأشراف.
- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت (٤٥٦)هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- **الخلّي**، دار الفكر، بدون معلومات أخرى.
- **الحُميدي**، عبد الله بن الزبير، ت (٢١٩)هـ، **المسند**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحق النيسابوري، ت (٣١١)هـ، **الصحيح**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق/عمان، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- **الخطيب البغدادي**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت (٤٦٣)هـ.

- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكفاية في علم الرواية، دار الكتب العلمية، بيروت، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله القزويني، ت (٤٤٦) هـ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق ودراسة محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.
- الدارقطني، علي بن عمر، ت (٣٨٥) هـ.
- السنن، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بھرام، ت (٢٥٥) هـ، المسند المعروف بالسنن، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- الدرامي، عثمان بن سعيد، ت (٢٨٠) هـ، التاريخ عن يحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون، دمشق/بيروت، ٤٠٠ هـ. مؤسسة الرسالة الجامعية
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، ت (٢٧٥) هـ، السنن، ترقيم هيثم تميم، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، ت (٧٠٢) هـ، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق وتخريج عبد العزيز السعيد، دار أطلس، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- الدميري، كمال الدين محمد بن موسى، ت (٨٠٨) هـ، حياة الحيوان الكبرى، تحقيق عبد اللطيف بيتية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ت (٧٤٨) هـ.
- تلخيص المستدرک، انظر: الحاكم النيسابوري.
- ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٦، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، ومعه قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين كلاهما للسبكي، والمتكلمون في الرجال للسخاوي.
- سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ،
١٩٩٧م، وبهامشه ذيل الكاشف لأبي زُرعة العراقي.
- المغني في الضعفاء، تحقيق نور الدين عتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار المعارف، حلب،
ط ١، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب،
دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٤، ١٤٢٠هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الفكر.
- الراهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، ت (٣٦٠)هـ، الخدث الفاصل بين الراوي
والواعي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٧١م.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، ت (٧٩٥)هـ، شرح علل الترمذي، تحقيق ودراسة
همام سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، ت (٥٩٥)هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، انظر
العُماري.
- الزبيدي، محمد مرتضي الحسيني، ت (١٢٠٥)هـ، لفظ اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة،
تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- أبو زُرعة العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، ت (٨٢٦)هـ، تحفة التحصيل في ذكر رواة
المراسيل، تحقيق عبد الله نواره، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، ت (٧٦٢)هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، وبهامشه بغية الألمي في تخريج الزيلعي.
- سبط ابن العجمي برهان الدين الحلبي، أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن خليل، ت (٨٤١)هـ.
- الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط، تحقيق فواز زمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١،
١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- التبيين لأسماء المدلسين، تعليق وتحقيق محمد إبراهيم الموصللي، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١،
١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ت (٩٠٢)هـ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث،
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٩٦٨م.

- ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ت (٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، أعد فهارسها رياض عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- سعيد بن منصور المكي، ت (٢٢٧هـ)، السنن، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت (٩١١هـ).
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس، ت (٢٠٤هـ)، الأم، تحقيق أحمد عبيد عناية، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م. جميع الحقوق محفوظة
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، ت (٣٨٥هـ)، تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، تحقيق عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب، ت (١٩١١م)، التعليق المغني على الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الشوكاني، محمد بن علي، ت (١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تقرير وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق/بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، ت (٢٣٥هـ)، المصنف، تحقيق مختار الندوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي/باكستان، ط عام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ت (٦٤٣هـ)، المقدمة في علوم الحديث، تحقيق وتعليق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ت (١١٨٢هـ)، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- أبو طالب القاضي، محمود بن علي التميمي، ت (٥٨٥هـ)، علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- ابن طاهر المقدسي، أبو الفضل محمد بن علي بن أحمد "ابن القيسراني"، ت (٥٠٧هـ)، شروط الأئمة الستة، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، مطبوع مع شروط الأئمة الخمسة للحازمي، ورسالة أبي داود في وصف سننه.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت (٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، وزارة الأوقاف العراقية.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، ت (٣١٠هـ)، تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الأخبار - مسند علي ابن أبي طالب، تحقيق محمود محمد شاكر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، ت (٣٢١هـ).
- شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- شرح معاني الآثار، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحّاك الشيباني، ت (٢٨٧هـ)، الأحاد والمثاني، تحقيق باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت (٤٦٣هـ).
- الاستذكار، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق عادل مرشد، دار الأعلام، عمان، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق محمد التائب السعيد، الرباط، ط عام ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
- عبد الحق الإشبيلي، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي "ابن الخراط"، ت (٥٨٢هـ)، الأحكام الوسطى من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط عام ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، ت (٢١١)هـ، **المصنف**، تحقيق أيمن الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله، ت (٢٦١)هـ، **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء، وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، رتبته نور الدين الهيثمي وتقي الدين السبكي، دراسة وتحقيق عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٨٥م.
- ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ت (٣٦٥)هـ، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، ت (٨٠٦)هـ، **طرح الشريب شرح التقريب**، تحقيق عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، أكمله ولي الدين أبو زُرعة العراقي.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو المكي، ت (٣٢٢)هـ، **الضعفاء الكبير**، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلي، ت (٧٦١)هـ، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحق الإسفرائيني، ت (٣١٦)هـ، **المسند**، تحقيق أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ت (٥٤٤)هـ، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، ت (٦٥٦)هـ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق/بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، ت (٦٢٨)هـ، **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، دراسة وتحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن شهاب الدين، ت (٧٧٤)هـ، **اختصار علوم الحديث**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ومعه الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر.

- الكلاباذي، رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، تحقيق عبد الله الليثي، مكتبة المعارف، الرياض، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ابن الكيال، أبو البركات محمد بن أحمد، ت (٩٣٩هـ)، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات، تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون، دمشق/بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت (٢٧٣هـ)، السنن، اشراف صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- مالك بن أنس الأصبحي، ت (١٧٩هـ)، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، تحقيق محمد مرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- المزني، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، ت (٧٤٢هـ).
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٩م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق أحمد عبيد وحسن آغا، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م وبهامشه كتابان، وطبعة حققها بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين النيسابوري، ت (٢٦١هـ).
- التمييز، تقديم وتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض رقم (١٧)، الرياض.
- الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ابن معين، أبو زكريا يحيى، ت (٢٣٣هـ)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال برواية الدقاق، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون، دمشق/بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، ت (٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، تحقيق ودراسة جمال محمد السيد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت (٣١٨هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق أبي حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط ٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، ت (٦٥٦هـ)، مختصر سنن أبي داود، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ومعه معالم السنن للخطابي، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم.


- ابن المنير، ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور، ت (٦٨٣)هـ، المتواري على أبواب البخاري، تحقيق وتعليق علي الحلبي، دار عمار، المكتب الإسلامي، عمان/بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، م١٩٩٩.
- النَّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت (٣٠٣)هـ.
- كتاب الضعفاء والمتروكين، تحقيق يوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ، م١٩٨٧.
- المجتبى من السنن "السنن الصغرى"، بيت الأفكار الدولية، عمان، ط عام ١٤٢٠هـ، م١٩٩٩.
- أبو نُعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن مهران، ت (٤٣٠)هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق سعيد الإسكندراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، م٢٠٠١.
- معرفة الصحابة، تحقيق محمد حسن إسماعيل ومسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، م٢٠٠٢.
- النووي، محيي الدين بن يحيى بن شرف، ت (٦٧٦)هـ. مكتبة الجامعة الأردنية
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق وتخرّيج حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، م١٩٩٧.
- المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ، م٢٠٠٢.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت (٨٠٧)هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ، م١٩٨٤.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، م٢٠٠١.
- الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر، ت (٢٠٧)هـ، مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق مارسدن جونز، مطبعة جامعة أكسفورد، لندن، م١٩٦٦.
- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، ت (٣٠٧)هـ، المسند، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، م١٩٩٨.

فهرس المراجع

- الألباني، محمد ناصر الدين، ت (١٩٩٩) م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق، ط ٤، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
- بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، تحرير تقريب التهذيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
- التهانوي، ظفر أحمد العثماني، قواعد في علوم الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، دار السلام ومكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، القاهرة، ط ٦، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
- الحداد، أبو عبد الله محمود بن محمد وآخرون، ولد (١٣١٤) هـ، فهرس مصنفات الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المنشورة فيما عدا الصحيح، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- الخلف، عواد حسن، روايات المدلسين في صحيح مسلم، تخریجها، الكلام عليها، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- أبو رية، محمود، أضواء على السنة الحمديّة أو دفاع عن الحديث، دار المعارف، مصر.
- السباعي، مصطفى حسني، ت (١٩٦٤) م، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق، ط ٤، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- سلطان العكايلة وياسر الشمالي، الأحاديث التي أخرجها البخاري في غير مظانها، وعلاقة ذلك بالتراجم الخفية، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون - الجامعة الأردنية، عمان، المجلد (٢٧)، العدد (١)، عام ٢٠٠٠ م.
- شعيب الأرنؤوط وبشار عواد، تحرير التقريب، انظر: بشار عواد.
- الشمالي، ياسر أحمد.

- الأحاديث التي أخرجها البخاري في غير مظانها، وعلاقة ذلك بالتراجم الخفية، انظر: سلطان العكايلة.
- جمع المفترق من الحديث النبوي وأثره في الرواية والرواة، دار الفرقان، عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- الواضح في مناهج المحدثين، دار ومكتبة الحامد، عمان، ط ٢، ٢٠٠٣م.
- شقيق بن عبد بن عبد الله، موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف، دراسة تطبيقية على تفسير المنار، المكتب الإسلامي، دمشق/بيروت/عمان، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- أبو شهبة، محمد محمد، دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، دار اللواء، الرياض، ط ٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- صالح الجزائري، صالح بن سعيد عومار، التدليس وأحكامه وآثاره النقدية، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م. مكتبة الجامعة الاردنية
- عثمان فاضل، التصريح بما صحح البخاري في غير الصحيح، مكتبة العلم، جدة، ط ١، ١٤٤٤هـ.
- العُمَاري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، ت (١٣٨٠هـ)، الهداية في تخريج أحاديث البداية، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ومعه بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.
- كافي، أبو بكر، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- المبار كفوري، عبد السلام، ت (١٣٤٢هـ)، سيرة الإمام البخاري، دار الفتح، الشارقة، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط ٨، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- المجلس العلمي - ديوبند، بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، انظر الزيلعي.
- محمد رشيد رضا، ت (١٩٣٥م)، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- محمد عبد الرزاق حمزة، ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية، المطبعة السلفية، القاهرة، ط عام ١٩٥٨م.

- المدخلي، ربيع بن هادي عُمير، تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين، ردّ على أبي غدة ومحمد عوامه، مكتبة البرداء الأثرية، المدينة النبوية، ط ٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- أبو المعاطي النوري وآخرون، الجامع في الجرح والتعديل، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- المعلّم البيهقي، عبد الرحمن بن يحيى، ت (١٣٨٦هـ)، الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء علي السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق، ط ٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- المليباري، حمزة عبد الله، الحديث المعلول قواعد وضوابط، المكتبة المكية، مكة، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في أصول الفقه المقارن، تحريراً لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.



فهرس الرسائل الجامعية

- أحمد عبد الله أحمد، ١٩٨٩م، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الكتب التسعة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
- أوانجكو بهروم بن فغيران بحر، ٢٠٠١م، التلقين وأثره في الرواة ومروياتهم، دراسة تطبيقية في الكتب الستة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
- عبد الجبار أحمد محمد سعيد، هاد بن سلمة: حديثه وعلله في زوائد مسند الإمام أحمد على الكتب الستة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
- العجلان، ليلي محمد، ٢٠٠٠م، منهج الإمام البخاري في الجرح والتعديل من خلال كتاب التاريخ الكبير، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، الكويت.
- القزقي، سعيد عبد الرحمن موسى، ١٩٧٥م، تحقيق الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، القاهرة.
- "موسى الحارث" همام سعيد، ١٩٩٥م، منهج الإمام البخاري في التاريخ الصغير، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

